

٢٨٠
٢١١٢٣

٠٨٢ / م

فتاوى ابن قطلوبغا ، قاسم بن قطلوبغا - ٨٧٩هـ
كتبت في القرن الثاني عشر الهجري تقديرا .

١٧ ص   ١٩ س   ٢٤ x ١٧ سم

نسخة حسنة ، ضمن مجموع (ص ٥٥-٧١) ، خطها
نسخ معتاد ، تليها قطعة من شرح المنهاج
١١٣٢ / ٢ م للدميري ونقول من كتب عديدة .

الاعلام ٦ : ١٤   هدية العارفين ٨ : ١١١

ا- المذهب الحنفي   أ- المؤلف
ب- تاريخ النسخ



٠٨٢ / م

فتاوى صلاح الدين، تأليف الطرابلسي، محمد بن محمد
- كان حيا قبل - ٩٥٨هـ. بخط ابي بكر بن يحيى
الرسولي الغساني الحنفي - ٩٥٨هـ.

٥٤ ق   ٢٩ س   ٢٤x١٧ سم

١١٣٢ / ١ م نسخة جيده ، ضمن مجموع (ق ١- ٥٤ ب) خطها نسخ حسن

دار الكتب المصريه ١ : ٤٤٨

ا- الفقه الاسلامي واصوله أ- المؤلف ب- الناسخ

ج- تاريخ النسخ .

ف ٤/٤٠٤
١١٦٩/٩٨٦
١٢٩٨ م

كتاب فيه من فتاوى الشيخ الإمام العالم العلامة

العمدة المحقق الفهامة مفتي المسلمين

مفيد الطالبين الشيخ

صلاح الدين الطرابلسي

الحنفي رحمه الله رحمة

واسعة

وغفر له

آمين آمين

قال في الغاية للسروجي ويجوز التلفيق من جنسين بأن يؤدي نصف صاع من بر ونصف صاع من شعير وهو قول احمد وقال انه قول لا يجوز ذكره النواوي وهو قول مالك لانه لم يرد به نص

قال في الغاية ومن تبرع بنفقة انسان في رمضان لا تجب فطرته عند الجمهور واكثر الحنابلة اوجبوها عليه وفي كتب الحنابلة لو ملك جماعة عبدا تجب على كل واحد منهم فطرة كاملة حتى لو كانوا مائة يجب عليهم مائة صاع بسبب عبد واحد وهو خلاف النص حيث يوجب عن كل حر او عبد صاعا

قال في الغاية للسروجي رحمه الله تعالى ولم يقل احد بوجوب صدقة الفطر عن الاجير فيما اذا استأجره بنفقته الا الليث ذكره المحاملي

قال في الغاية للعلامة السروجي رحمه الله تعالى نقلا عن الحاوي دفع زكاته الى فقير واحد افضل من تفريقه على جماعة لحصول الغنى للواحد دون الجماعة وفي قاضي خان اذا اراد ان يتصدق بدرهم فالتصدق به على واحد اولى من ان يشتري به فلوسا ويتصدق بها على جماعة من الفقراء

قال في الغاية والافضل للمزكي المباشرة لها بنفسه والاعلان بها اذا كانت فرضا وفي التطوع الاخفاء افضل قال المرغيناني لا ارى في الاعلان بالزكاة نفي التهمة واقتداء غيره به فصار كالاضحية

وفيها ان المعتبر في الزكاة مكان المال وفي صدقة الفطر مكانه اذا كان عن نفسه وعن ولده ورقيقه مكان الولد والرقيق عند ابي يوسف وعند محمد مكان الاب والمولى وهو الاصح لانها في الذمة بخلاف الزكاة ذكره في المحيط والروضة وفي الواقعات مثل قول محمد كذا في الغاية

روي أن رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مسرفا على نفسه فلما حضرته الوفاة رفع رأسه فاذا ابويه يبكيان عليه فقال لهما ما يبكيكما قالا نبكي لاسرافك على نفسك قال فلا تبكيان [illegible] ان الذي بيد الله [illegible] فاتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الجنة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم سؤال في القعدة الاولى في الوتر وفي القراءة سئلت عن ذلك
فاجبت بجواب فاستشكل فسئلت ثانيا صورته سؤالهم رضي الله عنكم عن رجل صلى الوتر بجماعة
في رمضان فسهى عن القعود وانتصب قائما وهو ساه ثم تذكر فمضى في صلاته ثم سجد
للسهو فهل الصلاة صحيحة او لا واذا كانت صحيحة هل القعدة الاولى في الوتر فرض او واجبة
وهل الوتر واجبا او نافلة وهل يراعى جانب النفلية فيه في القراءة فقط او في القعود الاول حتى
نقول بانه فرض ويلزمه العود اليه بعد انتصابه قائما فاجيبوا رضي الله عنكم بان الصلاة صحيحة
والقعدة الاولى في الوتر واجبة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وهو المعتمد عليه وكذلك نفس صلاة
الوتر ويراعى جانب النفلية في القراءة فقط ولا يلزمه العود الى القعدة بعد انتصابه قائما فما وجه
التخصيص في مراعاة النفلية في القراءة فقط دون القعود الاول وقد قال الامام الزيلعي رحمه الله
في شرح الكنز في الكلام على الوتر وانما لا يكفر جاحده لانه ثبت بخبر الواحد فلا يعرى عن شبهة
وهو يؤدى في وقت العشاء فيكتفى باذانه واقامته وانما تجب القراءة في جميعه لقصور دليله
فيراعى جهة النفلية فيه احتياطا واطلق ولم يخص القراءة دون القعود في مراعاة النفلية
فيما ظهر من هذه العبارة فمن صرح بالتخصيص في القراءة دون القعود من علماء الحنفية بينوا
ذلك بيانا شافيا ومحل الكلام على ذلك من اي كتاب من كتب الحنفية ومحل الكلام على المسالة
من الكتاب الموجود ذلك فيه مبينا اثابكم الله الجنة بمنه وكرمه امين فاجبت الحمد لله ملهم الصواب
رب زدني علما وجه التخصيص في مراعاة النفلية في القراءة دون القعود الاول ما قاله ابو البقا
في شرح المجمع ولفظه ثم في القراءة في جميع الوتر نوع اشكال لان الوتر ان اعتبر فيه جهة
النفل فالتنفل بثلاث ركعات مكروه ولهذا لو دخل مع الامام في صلاة المغرب بعدما صلاها
يضم اليها رابعة حتى لا يتنفل بثلاث وان اعتبرت جهة الفرض فالقراءة لا تجب في الثالثة
واجيب عنه بانه رجح جهة النفل على جهة الفرض فيما يرجع الى القراءة كركعات النفل ورجح جهة
الفرض على جهة النفل فيما يرجع الى الركعات كالمغرب انتهى اقول يريد الشارح بهذا
الكلام ان الوتر فيه شبهان شبه النفل لقصور دليله اذ هو من اخبار الاحاد وشبه الفرض
اذ تذكره في الفجر مفسد له كتذكر الفرض فيه ومعلوم من قواعد المذهب ان كل ما فيه شبهان
لا يمكن ان يوفر على كل منهما حظه فاعتبر جهة الفرض في الركعات كالمغرب ولا شك ان القعدة الاولى
في المغرب ليست بفرض فكذا في الوتر واعتبر جهة النفل في القراءة توفيرا على الشبهين حظهما
ومما يدل على هذا ما ذكر في غير موضع من كتب الفتاوى رجل صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقعد
على راس الركعتين لا تفسد صلاته استحسانا وهو قولهما وفي القياس يعيد وهو قول محمد
رحمه الله ولو صلاها يعني نافلة وترك الاولى يعيد في الاصح بلا خلاف لان الحكم بالصحة كان

لو تركها

لو تركها اولا بانضمام الشفع الثاني فلما لم يوجد علم انها الاخيرة فتفسد بتركها انتهى
اقول فهذا التعليل صريح في ان الصلاة انما تفسد بترك القعدة الاخيرة لا بترك القعدة
الاولى وهذه القعدة المسؤول عنها هي الاولى فلا تفسد الصلاة بتركها والله اعلم وصرح
ايضا في غير موضع من كتب الفتاوى لو ترك القعدة الاولى من الوتر فعند محمد حكمه حكم التطوع
واما عند ابي حنيفة فعنه قياس واستحسان في الاستحسان لا يفسد وفي القياس يفسد
انتهى ومعلوم من اصول المذهب وقواعده ان الاستحسان راجح على القياس الا في مسايل
محصورة تقدم فيها القياس على الاستحسان وليست هذه المسئلة منها والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب قال ذلك محمد بن محمد الطرابلسي الحنفي الاقرار سئلت عن رجل اقترض من شخص مبلغا
معينا من غير وشيعة ثم توفي المديون الى رحمة الله تعالى وخلف وارثا شرعيا ثم ان رب
الدين طالب الوارث الشرعي بدينه فقال له السمع والطاعة انا ارضيك ثم دفع لرب
الدين مبلغا وقال انا اصالحك وارضيك فهل يكون ذلك تصديقا لدينه ام لا وهل اذا امتنع
من ذلك ورجع هل يجبره الحاكم الشرعي على دفع الدين ام لا وما حكم الله في ذلك افتونا ماجورين
اثابكم الله الجنة فاجبت الحمد لله ملهم الصواب رب زدني علما ان قال انا اصالحك عن حقك
يكون اقرارا وان امتنع من ذلك يجبره الحاكم على دفع الدين وان قال اصالحك عن دعواك
لا يكون اقرارا والحالة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم قال ذلك وكتبه محمد بن محمد الطرابلسي الحنفي
عفا الله عنهما حامدا ومصليا ومسلما اخذت ذلك من الباب الاول من كتاب الاقرار من المحيط
ولفظه ولو قال اصالحك من حقك يكون اقرارا والبيان الى المقر ولو قال من دعواك لا يكون اقرارا
لان الدعوى قد تكون حقا وقد تكون باطلا فلا يجعل اقرارا بالشك فاما الحق فلا يحتمل الباطل
لانه ضده الباطل فيكون اقرارا في قول النصراني انا مسلم ورد علي سؤال من دمشق المحروسة
صورته ما قول السادة الايمة الاعلام فقهاء الانام ومشايخ الاسلام ايد الله بهم الدين
وقوى بعلومهم الاسلام والمسلمين وجعلهم سادة وقادة الى يوم الدين في نصراني بالغ عاقل
ليس بمعتوه ولا ذي عقل زايل لبس عمامة بيضا وهي بالعمامة الزرقا فقال له من كان يعلمه
نصرانيا وعلى دين الصليب قويا ما هذه الحالة الشريفة وكيف تشرفت بهذه العمامة المنيفة
فقال انا مسلم وعلى الخير مقدم وتكرر ذلك منه لاناس من المسلمين الانقيا الاكيا ثم عاد
الى دينه الاعوج وتعمم بعمامته الزرقا ذات العوج فادعي عليه عند قاض حنفي يعلمه
ودينه وعهده ورعه فانكر ما قاله من المقالة المرضية فاقيمت البينة في وجهه وقبلها بعد التزكية
الشرعية وحكم باسلامه على الرواية المرجوع اليها في الكتب المعتمد عليها بانه يصير مسلما
ولدينه القبيح معدما بقوله انا مسلم من غير اشتراط تبر ولا يعتبر كما نقله صاحب الاختيار
والمحيط وصاحب الخزانة الصدر الكبير وغيرهم من الايمة المعتبرين والفقهاء المتعينين المحررين

اذا قال اصالحك عن حقك كان اقرارا لا ان قال عن دعواك

فهل هذا الحكم صحيح ناشئ عن الوجه الواضح الصحيح وهل اذا أصر بعد ذلك على دينه القبيح وحبس الملف
المضروب بحكم الحاكم يقبل منه ويصح ام يكون شبهة اختلاف العلماء في ذلك دارية للقتل مانعة
حتى يجبر على الاسلام بالضرب والحبس مدة واسعة وهل اذا حبسه الحاكم اكثر من المدة زيادة
تحرير وايضاح هل على الحاكم في ذلك ملامة وجناح وهل يردع من اكثر في ذلك بغير علم الكلام
ويؤدب على ما يراه الحاكم ويلام ابسطوا لنا الجواب واغنموا في ذلك الثواب واوضحوا ما
اشكل وفصلوا ما اجمل تنالوا بذلك الاجر الجزيل من المولى الكريم الجليل والحمد لله وحده والصلاة
والسلام على من لا نبي بعده وعلى اله الكرام وصحبه العظام الى يوم الحشر والقيام فاجبت الحمد لله
مانح الصواب رب زدني علما حكم الحاكم في هذه الواقعة صحيح نافذ بلا مدافعة حيث اعتمد على
هذا النقل الصريح المفيد لصحة العمل والترجيح اذ كان هو المرجوع اليه والمعول في صحة النقل عليه
خصوصا وقد تأيد هذا بقول القائل له ما هذه الحالة الشريفة وجوابه له بقوله انا مسلم
وتكرار ذلك منه بهذه الالفاظ المنيفة فاذا اصر هذا المتلاعب بالدينين بعد هذا الحكم على الهدى
المتين على ما كان او لا عليه واستمر ابيا ما دعا اليه ضرب عنقه بعد المدة المضروبة وتحصل
لفاعل ذلك الاجر والمثوبة فقد قال الحسن بن زياد رحمه الله عقيب ذكر مسايل تشبه هذه
فيما عنه نقل وكلما جعلته مسلما به ان رجع عنه وقال لم اسلم استتيب فان اسلم والا قتل
وقال الامام العالم النحرير محمد بن الحسن رحمه الله في الكبير في مثل حكم هذه المسئلة المسطرة في
هذه الورقة فهذا كله دليل على اسلام وان رجع عن الاسلام ضربت عنقه واذا حبسه الحاكم
زيادة على المدة المعهودة قاصدا الاستيضاح لا عتب عليه ولا لوم اذ لم يرد الا الاصلاح
ومن اكثر مع العلماء الكلام بغير تحرير مقال استحق التاديب والتعزير والتوبيخ والنكال والله
الهادي للصواب والمنعم بتحرير الجواب قال ذلك وكتبه محمد بن محمد الطرابلسي الحنفي سايلا من
الله عز وجل ان يعامله بالطف الخفي حامدا ومصليا ومسلما ومحسبلا ومحوقلا ومرضيا
اخذت الجواب الاول من المحيط والاختيار والبقية من فتاوي الشيخ قاسم في السامري الذي
اسلم ثم رجع عن الاسلام والحمد لله رب العالمين واقعة عظيمة الحمد لله الذي قضى وقدر
وامتحن ودبر وخلق الخير والشر واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة معترف
بوحدانيته تصغر قدر من ابى واستكبر واشهد ان سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله المطاع
امره في الليل والنهار من الشمس والقمر والسحاب المسخر صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه
صلاة وسلاما دايمين يدوم صفاؤهما ولا يتكدر وبعد فان الشيء بالشيء يذكر قد رفع الي سؤال
يتعجب منه الواردون والصدر وحق لمن سمعه لو بكى واستعبر اشفاقا على نفسه من
الوقوع في الامر المقدر واحمد على من يلي بهذا المسطر واعتراف بانه لا يقدر على تقديم ما يرجو
ولا تاخير ما يحذر سايلا من الله عز وجل العصمة عن الوقوع في الامر الاخطر وهذه صورة السؤال

ما قولكم

ما قولكم رضي الله عنكم في امرأة دخلت الى مكان مظلم وارسلت خلف ولدها فراودته
عن نفسه فوقع عليها وهو لا يعلم بها والحال انها خالية عن الموانع الشرعية فحملت منه
فلما كاملت اشهر حملها وضعت انثى وحين وضعتها ارسلتها الى بلدة غير البلد التي هي
مقيمة بها فتربت فيها ثم ان الولد سافر الى البلد التي الابنة مقيمة فيها فراها فاعجبته
فتزوجها بعقد صحيح فولدت منه ولدا ذكرا ثم بعد ذلك ظهر انها ابنته والمراة التي وطئها
امه والدته فغرق الحاكم بينهما فهل اذا توفي الولد الاول ماذا يرث الولد والدته مما
خلف عنه وما يرث كل واحد منهما من الاخر بعد وفاته وماذا يلزم الولد الزاني من الحد والدته
المذكورة افتونا ماجورين اثابكم الله الجنة فكتبت الحمد لله مانح الصواب رب زدني علما اذا
توفي الولد الاول وهو واطئ امه وزوج ابنته وانحصر ارثه فيمن ذكر فلامه السدس والباقي
لابنه ولا شيء لزوجته التي هي بنته واخته لامه لا بالبنتية لعدم ثبوت نسبها منه اذ وطئ
امه زنا محض وبه لا يثبت النسب ولا بالزوجية لفساد النكاح ولا بالاختية لام لكونها محجوبة
بالولد واذا توفيت الام الاولى وهي الجانية المتعدية فنصف ميراثها لهذه البنت فرضا ولها
النصف الاخر ردا اذا لم يكن لها عصبة واذا توفيت هذه البنت فسدس ميراثها للام والثاني
لولدها واذا توفي هذا الولد فلامه الثلث فرضا والباقي ردا اذا لم يكن لابنه عصبة ولا
شيء للجدة واما الحد فان ادعى الشبهة فلا حد عليهما وان لم يدعها فعليهما الحد ويسقط الحد
عن الميت ويقام الحد على الحية ان اقرت بما نسب اليها اربع مرات في اربع مجالس والا فلا والله اعلم
بالصواب قال ذلك وكتبه محمد بن محمد الطرابلسي الحنفي عفا الله عنهما حامدا ومصليا ومسلما فبلغ ذلك
بعض علماء العصر فانكر ذلك وقال لا يثبت النسب والمنقول خلاف ذلك وتمسك بما قاله الشيخ قوام
الدين الاتقاني رحمه الله في شرح الهداية وبما قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام في شرح الهداية ايضا وبما
قاله صاحب الخلاصة رحمه الله وهذه نصوص عباراتهم بحروفها فاما عبارة الشيخ قوام الدين الاتقاني
رحمه الله فان قلت قد قال الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الاية فاذا ثبتت الحرمة في كل وجه
انتفى الحل من كل وجه واذا انتفى الحل من كل وجه فمن اين يثبت شبهة الحل قلت سلمنا ان الحل انتفى من
كل وجه ونحن لا ندعي الحل من وجه حتى يرد السؤال بل ندعي شبهة الحل لصورة العقد وهي حاصلة فان
الشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت فلا يرد السؤال فان قلت لو كانت الشبهة ثابتة لوجبت العدة
وثبت النسب قلت منع بعض اصحابنا عدم وجوب العدة وعدم ثبوت النسب وعلى تقدير التسليم
نقول مبنى وجوب العدة وثبوت النسب على وجود الحل من وجه او من كل وجه وهنا لم يوجد الحل اصلا

ونعني بالحل ان يكون الفاعل على حالة لا يلام عليها وهنا يلام الواطي ويعزر عقوبة عليه واما
عبارة الشيخ كمال الدين ابن الهمام رحمه الله فقوله ومن تزوج امراة لا يحل له نكاحها بنسب فان كانت
من ذوي محارمه بنسب كامه او بنته فوطئها لم يجب عليه الحد عند ابي حنيفة وسفيان الثوري
وزفر رحمهم الله وان قال علمت انها علي حرام ولكن يجب عليه المهر ويعاقب عقوبة هي اشد ما تكون
من التعزير سياسة لا حدا مقدرا شرعا اذا كان عالما بذلك واذا لم يكن عالما لا حد ولا عقوبة
تعزير وقالا والشافعي اي ابو يوسف ومحمد والشافعي وكذا مالك واحمد رحمهم الله يجب الحد اذا
كان عالما ثم قال ومدار الخلاف ان هذا العقد يوجب شبهة ام لا عندهم لا وعند ابي حنيفة
وسفيان وزفر نعم ومدار كونه يوجب شبهة على انه ورد ما هو محله اولا فعندهم لا لان
محل العقد ما يقبل حكمه وحكم الحل وهذه من المحرمات في سائر الحالات وكان ينبغي ان الثابت صورة
العقد لا انعقاده لانه لا انعقاد في غير المحل كما لو عقد على ذكر وعنده نعم لان المحلية ليست بقبول
الحل بل بقبول المقاصد من العقد وهو ثابت ولذا صح من غيره عليها ثم قال بعد كلام وترجيح لقول
ابي حنيفة رحمه الله لكن في الخلاصة الفتوى على قولهما ولعل وجهه ان تحقق الشبهة يقتضي تحقق
الحل من وجه لان الشبهة لا محالة شبهة الحل لكن حلها ليس ثابتا من وجه والا وجبت العدة وثبت
النسب ودفع بان من المشايخ من التزم ذلك وعلى التسليم فثبوت النسب والعدة اقل ما يبتنى
على وجود الحل من وجه وهو منتف في المحارم وشبهة الحل ليس وجود الحل من وجه فان الشبهة مشابهة
الثابت وليس بثابت فلا ثبوت لها اصلا شبهة الثبوت بوجه من الوجوه الا ترى ان ابا حنيفة الزم
عقوبة باشد ما يكون وانما لم يثبت عقوبة هي الحد معروف انه زنا محض عنده الا ان فيه شبهة
فلا يثبت نسبه واما عبارة صاحب الخلاصة رحمه الله في كتاب الحدود رجل تزوج محرمة ودخل
بها فعلى قولهما يجب الحد ولا مهر عليه وعند ابي حنيفة رحمه الله عليه المهر دون الحد والفتوى على
قولهما وكذا قال الامام الكردري رحمه الله الفتوى على قولهما فهذه النقول تمسك بها بعض علماء
العصر وقال لا يثبت النسب بهذا الوطي وادعى بان عبارة الشيخ قوام الدين الاتقاني رحمه الله وعبارة
الشيخ كمال الدين ابن الهمام نص صريح في عدم ثبوت النسب حيث جعله جوابا عن السوال الوارد وذكر
وجهه وعلله واخر عن جواب المانع وادعى ايضا بان عبارة الخلاصة وما في معناها يدل على
عدم ثبوت النسب حيث قال بوجوب الحد وجعله المفتى به فان وجوب الحد لا يكون الا فيما هو زنا
محض ومع وجود الزنا المحض كيف يثبت النسب **اقول** اولا قبل نقل الصحيح المخالف لهذه النقول والجواب
عن هذه النقول بذكر الشبه المبني عليها ثبوت النسب وغيرها زيادة في الفائدة ثم نتكلم على المقصود

قال

قال المحققون من مشايخنا رحمهم الله الشبهة على نوعين شبهة حكمية وشبهة اشتباه فالشبهة
الحكمية على نوعين شبهة في المحل وتسمى شبهة مشابهة وهي ان يكون الوطي الواقع مشابها للوطي
الحلال لقيام دليل الحل فيه الا انه لم يثبت حقيقة الحل لمانع فبحكم دليل الحل تصير شبيه الحلال وهذه
الشبهة مانعة وجوب الحد ادعى الاشتباه او لم يدع كوطي الاب جارية الابن والنوع الثاني
من الشبهة الحكمية شبهة العقد كما اذا تزوج بذات رحم محرم منه نحو البنت والاخت والام
والعمة والخالة فجامعها لا حد عليه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وان قال علمت انها علي حرام
والنوع الثاني من اصل القسم شبهة الاشتباه وهي ان يظن غير دليل الحل دليلا وهذه الشبهة
مانعة وجوب الحد اذا ادعى الاشتباه وغير مانعة ان لم يدع كما اذا وطئ الولد جارية الاب
انتهى **اقول** ثانيا منشا الخلاف الواقع بين المشايخ رحمهم الله في جواب السوال الذي اورده الشيخ
قوام الاتقاني والشيخ كمال الدين ابن الهمام رحمهما الله هو ان نكاح المحارم فاسد ام باطل قال الامام
الكردري رحمه الله في الفصل الثالث عشر في نكاح فاسد ومن فصول كتاب النكاح نكاح المحارم فاسد
ام باطل قيل باطل وسقوط الحد بشبهة الاشتباه وقيل فاسد وسقوط الحد بشبهة العقد انتهى فمن جعله
باطلا قال بعدم ثبوت النسب لوجود شبهة الاشتباه وفيها لا يثبت النسب ومن جعله فاسدا
قال بثبوت النسب لوجود شبهة العقد وفيها يثبت النسب **اقول** ثالثا هذه النقول صحيح مقتضاها
عدم ثبوت النسب لو لم يوجد ما هو اقوى منها مخالف لها اما الواقع في الخلاصة والكردري فعدم
ثبوت النسب فيها ثابت بطريق الدلالة المستفادة من وجوب الحد لكن من شرط العمل بالدلالة ان لا
يوجد صريح يخالفها وقد وجد صريح يخالفها على ما ياتي واما الواقع في كلام الشيخ قوام الدين الاتقاني
والشيخ كمال الدين بن الهمام رحمهما الله فقد وجد نصوص صريحة مصححة مخالفة لها ولا يجوز العدول عن
الصحيح الى خلافه الا الى ما هو اقوى منه وهو الاصح ولم يوجد وفيما يستدل به التصريح في بعضها بالصحيح
وفي بعضها بالاصح على ما سياتي فكيف يجوز العدول الى غير ذلك فمن تلك النصوص ما قاله الشيخ
قوام الدين الكاكي رحمه الله في شرح الهداية في كتاب الحدود في شرح قول صاحب الهداية ومن تزوج
امراة لا يحل له نكاحها بنسب ان كانت من ذوي محارمه كامه وبنته فوطئها لم يجب عليه الحد عند
ابي حنيفة وقالا والشافعي يجب عليه الحد ثم علل لهما ثم قال ولابي حنيفة ان العقد صادف محله
لان محل العقد ما يكون قابلا لمقصوده الاصلي وكل انثى من بنات ادم قابلة للتوالد وهو المقصود
الاصلي بالنكاح واذا كانت قابلة للمقصود كانت قابلة لحكمه اذ الحكم يدخل في العقود ذريعة الى
المقصود فكان هذا عقدا مضافا الى محله فينبغي ان ينعقد في جميع الاحكام الا انه تقاعد عن افادة
الحل بالنص والاجماع لان العقد لم يضف الى محله من وجه اذ الشرع اخرج المحارم عن المحلية
فكان هذا وطئا حصل عقيب عقد انعقد من وجه فلا يحد لثبوت شبهة الحل ثم قال وفي الذخيرة
قال بعض المشايخ سقوط الحد لشبهة الاشتباه عن عند ابي حنيفة رحمه الله في نكاح المحارم فلا يثبت
النسب وقال بعضهم لشبهة العقد وهو الصحيح لانه روي عن محمد رحمه الله انه قال سقوط الحد عنه
لشبهة حكمية فيثبت النسب وهكذا ذكر في المنية انتهى فصرح بان سقوط الحد عنه لشبهة العقد

في الصحيح وصرح بثبوت النسب فيه وهو يطابق ما قدمناه من الشبهة المفيدة لكون هذه الشبهة
شبهة عقد وفيها يثبت النسب لو لم يصرح بثبوت النسب فكيف وقد صرح بذلك ومنها ما قال في
القنية في باب النسب والعنين تزوجها وولدت ثم تبين انها امه يثبت نسب الولد ويفرق ومنها
ما قال في الفتاوي الظهيرية رجل مسلم تزوج بمحارمه فجئن باولاد يثبت نسب الاولاد عند ابي
حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما بناء على ان النكاح فاسد عند ابي حنيفة رضي الله عنه باطل عندهما والله اعلم بالصواب
ومنها ما قال في فتاوي التمرتاشي رحمه الله وفي جمع برهان نكاح المحارم عند ابي حنيفة رضي الله عنه
فاسد وقال بعضهم باطل وسقوط الحد لشبهة الاشتباه والاصح انه لشبهة العقد وعن الانكاف
زوج المطلقة ثلاثا قبل التحليل وهما لا يعلمان فساد النكاح يثبت النسب وان كانا يعلمان
فكذلك خلافا لهما وهي مسئلة نكاح المحارم ومنها ما قال شارح الكنز قال والمحرم نكحها اي لا
يجب الحد بوطي محرم تزوجها وهذا هو الشبهة في العقد سواء كان عالما بالحرمة او لم يكن عالما
عند ابي حنيفة رضي الله عنه انتهى فقد صرح بان هذه الشبهة شبهة في العقد وقد علمت مما تقدم ان
الشبهة في العقد يثبت فيها النسب ومنها ما قال في المحيط في كتاب الحدود اصله ان الشبهة
ثلاثة انواع شبهة في الفعل وهي شبهة الاشتباه وشبهة في المحل وشبهة في العقد وبين كل
نوع ثم جعل الشبهة في العقد من قبيل الشبهة في المحل حيث قال او تزوج بمحارمه فوطيها وقال
علمت انها علي حرام لا حد عليه عند ابي حنيفة رضي الله عنه ثم علل فقال لابي حنيفة رضي الله عنه ان المحارم
شاركت الاجانب في محل النكاح لان محلية النكاح انما يثبت بكونها انثى من بنات ادم ثم قال وفي
كل موضع كانت الشبهة في المحل يثبت النسب عنده ومنها ما قال في المحيط ايضا في باب دعوة الولد من
الزنا او في النكاح الفاسد من كتاب دعوى النسب فصل تزوج امراة لا تحل له او نكحها نكاحا فاسدا
او خلا بها فجاءت بولد لستة اشهر منذ تزوج او منذ خلا لا يثبت النسب ويجب المهر لان في النكاح
الفاسد لا يثبت الفراش الا بعد الوطي ومتى اتصل به الوطي التحق بالصحيح في حق افادة الاحكام فاذا
ولدته لستة اشهر منذ خلا بها دل ولادة الولد على انه دخل بها حالة الخلوة وان كان ممنوعا عن
وطيها شرعا واذا ثبت الدخول ثبت النسب ووجب المهر فاما اذا جاءت بالولد لستة اشهر منذ تزوج
يثبت النسب وتاويله اذا خلا بها بعد النكاح بلا فصل اما اذا لم يكن كذلك ينبغي ان لا يثبت النسب
لان في النكاح الفاسد لا يثبت الفراش الا بعد الوطي وبعض اصحابنا كانوا يقولون ان من تزوج امراة
لا تحل له وجاءت بالولد لا يثبت النسب على قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولعلهم لم يقفوا على هذه الرواية
وقد نص هنا انه يثبت النسب ولم يحك خلافا ويجب ان يكون هذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه فاما
على قولهما يجب ان لا يثبت النسب لان عندهما نكاح من لا يحل له غير منعقد فكان وطيها زنا محضا
ولهذا وجب الحد ومنها ما قال في المبسوط ولو تزوج امراة لا تحل له فاغلق عليها بابا وارخى حجابا ثم
فرق بينهما لم يكن عليه مهر لان الخلوة في العقد الصحيح انما كان مقررا للمهر باعتبار ما فيه من التمكن
والتسليم [illegible] شرعا فلهذا اسقط اعتبار الخلوة فان جاءت بولد لستة اشهر منذ تزوجها يثبت
النسب منه وفي بعض النسخ قال منذ اغلق عليها الباب وهذا لان الفاسد من النكاح يعتبر بالجائز

في حكم

في حكم النسب لان الشرع لا يرد بالفاسد ليعرف حكمه من نفسه فلا بد من اعتباره بالجائز وفي
النكاح الجائز اذا جاءت بالولد لستة اشهر منذ تزوجها يثبت النسب منه فكذلك في الفاسد واذا
ثبت النسب منه فقد حكمنا بانه دخل بها فكان عليه المهر لها واعتباره لستة اشهر منذ اغلق الباب
لا اشكال فيه لان التمكن من الوطي حقيقة يحصل به وان انعدم التمكن حكما واعتباره لستة اشهر
منذ تزوجها صحيح ايضا لاعتبار الفاسد بالجائز ومن في النكاح الجائز ان النسب يثبت بمجرد
الفراش الثابت بالنكاح ولا يشترط معه التمكن من الوطي

القول المسدد في وقف المؤبد

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب
سئلت عن رجل وقف وقفا على ولده لصلبه ابراهيم وعلى من عساه يحدث للواقف المشار اليه
من الاولاد الذكور والاناث واحدا كان او اكثر ذكرا كان او انثى ذكورا او اناثا يجري نصيب
كل منهم من ذلك عليه مدة حياته ابدا ما عاش ودائما ما بقي لا يشاركه في ذلك شريك ولا ينازعه
فيه منازع ولا يناوله عليه مناول ثم من بعده على اولاده واحدا كان او اكثر ذكرا كان او انثى
او ذكورا او اناثا على انه من توفي منهم ومن اولادهم ومن اولاد اولادهم ومن اولاد اولاد اولادهم
عن ولد او ولد ولد او عن ولد ولد ولد او عن نسل وعقب وان سفل عاد ما كان جاريا عليه
من ذلك على ولده ثم على ولد ولده ثم على ولد ولد ولده ثم على نسله وعقبه وان سفل وعلى
انه من توفي منهم ومن اولادهم ومن اولاد اولادهم ومن اولاد اولاد اولادهم ومن اولاد اولاد
اولاد اولادهم ومن انسابهم واعقابهم وان سفل عن غير ولد ولا ولد ولد ولا ولد ولد ولد
ولا نسل ولا عقب وان سفل عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على من هو معه في درجته وذوي
طبقته من اهل الوقف المشاركين له فان لم يكن في درجة المتوفي من يساويه فالى اقرب الموجودين
الى المتوفي من اهل الوقف يقدم الاقرب الى المتوفي منهم فالاقرب ويقدم من اهل الدرجة في
الاستحقاق الاخوة على غيرهم ويقدم من ذلك الاخ الشقيق على الاخ من الاب وبنوا العم من
الابوين على بني العم من الاب ومن يجري مجراهم على انه من توفي منهم ومن اولادهم ومن اولاد
اولادهم ومن اولاد اولاد اولادهم ومن انسابهم واعقابهم وان سفل قبل استحقاقه لشي من
منافع هذا الوقف وترك ولدا او ولد ولد او ولد ولد ولد او نسل وعقبه وان سفل استحق
ولده او الاسفل منهما كان يستحقه المتوفي لو كان حيا حتى يصير اليه شي من منافع هذا الوقف
وقام في الاستحقاق مقام المتوفي ابا كان او اما او جدا او جدة ومن يجري مجراهم يجري ذلك
عليهم كذلك ثم على من انتقل ذلك اليه ثم على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على انسابه واقربايه
واعقابه مثل ذلك بطنا بعد بطن وقرنا بعد قرن يحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى هكذا

ابدا ما توالدوا ودايما ما تعاقبوا وتناسلوا ومات الواقف وخلف اولادا ذكورا واناثا ثم ماتوا
ولم يبق للواقف الا ابنة واحدة فماتت وخلفت ابنة وابن ابن فهل يقدم الابنة عملا بقول
الواقف على ان من توفي منهم ومن اولادهم عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على ولده وقوله
يقدم الاقرب الى المتوفي منهم فالاقرب وقوله تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى هكذا ابدا
الى اخره كما افتى به الشيخ تقي الدين السبكي والشيخ ولي الدين العراقي رحمهما الله تعالى في مثل
هذه الصورة وكما افتى به الشيخ سعد الدين ابن الديري رحمه الله ام يشاركها ابن الابن وما حكم الله
تعالى في ذلك افتونا ماجورين واوضحوا لنا ذلك مبينا اثابكم الله الجنة بمنه وكرمه امين امين.
فاجبت رافع السوال باللفظ من غير كتابة قد رفع الي نظير هذا السوال في هذا الوقف
بخصوصه واجبت بالكتابة بان ابن الابن يشارك عمته في ذلك ولا يختص به بنت بنت الواقف
فقال رافع السوال ينبغي موافقة الشيخ تقي الدين السبكي والشيخ ولي الدين العراقي والشيخ
سعد الدين الديري رحمهم الله اجمعين فقلت له احضر لي على نسبة ما يدل ذلك اليهم فاحضر لي
كراسة فيها ما نصه سيل السبكي عن امراة وقفت على ذكور واناث بالسوية فان توفي واحد منهم عن
ولد وان سفل انتقل نصيبه اليه فان لم يخلف ولدا فلاخوته الاشقا ثم لغير الاشقا ثم الى من بقي من
اهل طبقته ثم لاقرب الطبقات اليه الى الطبقة التي هو فيها على ان من توفي قبل استحقاقه شيا
من منافعه عن ولد وان سفل ثم عادت شرائط الوقف الى حال لو كان المتوفي حيا لاستحق
اقيم اقرب الطبقات اليه من ولده مقامه وعاد له ما كان يعود لمتوفاه لو كان حيا تحجب الطبقة العليا
الطبقة السفلى فتوفيت امراة من اهل الوقف تدعى فاطمة وتركت بنت عمتها ست اليمن وثلاث اليهن
اولاد اخوات لست اليمن ماتت الاخوات قبل وفاة فاطمة قبل انتهاء الوقف اليهن وبقي اولادهن
فهل ينتقل نصيب فاطمة لست اليمن وحدها ام يشاركها فيه اولاد اخواتها فاجاب الشيخ تقي الدين
السبكي رحمه الله ينتقل نصيب فاطمة لست اليمن عملا بقوله تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى قال
وقد تعارض في هذا الوقف عمومان احدهما هذا فانه اعم من حجب كل شخص ولده خاصة ومن حجبه
الطبقة السفلى بكمالها من ولده وولد غيره والثاني قوله من توفي قبل استحقاقه يقام اقرب الطبقات
اليه من ولده مقامه وهذا اعم من ان يكون بقي من طبقة المتوفي واحد ولا يحجب كل شخص ولده ولذا اشكال
فيه ومحل التعارض في اقامة ولد المتوفي في مقامه عند وجود اقرب منه وفي مثل هذا التعارض
يحتاج الى الترجيح ووجه الترجيح ان العمل هنا بعموم قوله تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى لا يوجب
الغا قوله ان من توفي قبل استحقاقه يقام ولده مقامه لانا نعمل به عند عدم من هو اقرب منه
بخلاف العكس وهو ان يجعل هذا على عمومه ويقيم الولد مقامه والده مطلقا فان فيه الغا قوله

يحجب

تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى وبيانه ان حجب الشخص غير ولده خارج منه على هذا التقدير وحجبه
ولده انما يحتاج اليه لو كان في اللفظ الاول ما يدخله وليس كذلك لانه انما دفعه على الاقرب فلا يدخل
ولد الولد مع وجود الولد فيه حتى يحترز غاية ما في الباب ان يقال هو تاكيد والتاسيس اولى من
التاكيد هذا جواب السبكي بحروفه ولو لم يكن في فتواه الا هذا الموضع لكان فيه كفاية لكن ذكر في
مواضع اخر فصل قال السبكي رحمه الله قول الواقفين في كتب الاوقاف من مات قبل استحقاقه
لشي من منافع الوقف وخلف ولدا استحق ولده ما كان يستحقه المتوفي لو بقي حيا حتى يصير اليه شي
من منافع الوقف وقام في الاستحقاق مقامه عبارة جرت على السنتهم وكتابتهم وهي تقتضي ان
الولد انما يستحق ما كان ابوه يستحقه لو بقي حيا الى ان يصل اليه شي من منافع الوقف واذا توفي الجد
المستحق للوقف وخلف ولدا وولد ولد وولده مات في حياته فالولد الذي مات في حياته لو قدرناه الان موجودا
يستحق ولم يكن قبل ذلك وصل اليه شي من منافع الوقف فكيف يجعل الوصول شرطا او بعض شرط وصورة
العبارة المذكورة جعلوه بعض شرط لانه جعل وصفا للبقا المقدر بعده وقائله فهو جزء من الشرط
وكان ينبغي ان لا يستحق بمقتضى العبارة المذكورة الا شيا ثابتا بعد صيرورته مستحقا وهذا ليس بمراد بالتعبير
وكانهم ارادوا بالمصير اليه انتها الوقف الى حالة لو بقي حيا فيها لاستحق فجعلوا ذلك مصيرا اليه
وهو صفة للوقف وحال من احواله ولا يبعد ان يجعل علة وسببا وشرطا في استحقاقه
الذي هو صفة له ويجعل هذا الاستحقاق معلولا عن تلك الصفة واستعمال لفظة يصير في
ذلك الظاهر انه مجاز لان حقيقته صيرورة شي من المنافع اليه انما هو باستحقاقه اياه فاذا
فرضنا وفاة شخص اخر بعد ذلك لو كان هذا الذي استحق باقيا لاستحق نصيبه وحكمنا باستحقاق
هذا الولد لاستحقاق ما لو كان والده حيا الان لاستحقه كان استعمال لفظة يصير في حقه على سبيل الحقيقة
لانه صار اليه قبل ذلك شي لكنا قد استعملناه في المعنى الاول مجازا واستعماله في الثاني مع الاول
جمع بين الحقيقة والمجاز وهو مرجوح بالنسبة الى المجاز المنفرد واستعماله في الثاني وحده وهو
الحقيقة واطراح المجاز بالكلية يلزم عدم اخذه نصيب والده ولا قائل به ولا شك انه ليس بمراد
فيترجح الاقتصار على استعمال المجاز المنفرد ولا يستحق من الميت الثاني شيا الا بدليل منفصل والموجب
للنظر في هذه المسيلة وقف على شخص ثم اولاده ثم اولادهم وشرط ان من مات من بناته انتقل
نصيبها للباقين من اخوانها ومن مات قبل استحقاقه لشي من منافع الوقف وله ولد استحق
ولده ما كان يستحقه المتوفي لو كان حيا حتى يصير اليه من منافع الوقف وقام في الاستحقاق ولده
مقامه فمات الموقوف عليه وخلف ولدين وولد ولد مات ابوه في حياة والده فاخذ الولدان نصيبهما
وهما ابن وبنت واخذ ولد الولد النصيب الذي لو كان والده حيا لاخذه ثم ماتت البنت
فهل يختص اخوها الباقي بنصيبها او يشاركه فيه ابن اخيه تعارض اللفظان المذكوران فنظرنا فيه

النظر المذكور ومن يحمد ان التنصيص على الاخ وعلى الباقين منهم كالخاص لقوله من مات قبل الاستحقاق
كالعام فيقدم الخاص على العام فلذلك ترجح عندنا اختصاص الاخ وان كان الاخر محتملا وهو مشاركة
ابن الاخ اليه والله اعلم ومن المرجحات ايضا ان قوله يستحق مطلق لانه فعل في سياق الاثبات لا عموم له والمطلق
يكفي في العمل به صورة واحدة وقد عملنا به في استحقاقه نصيب والده فلا يعمل به في غيره وقوله قبل
استحقاقه شيئا يقتضي انه لم يستحق شيئا اصلا وهو كذلك في حيوة والده وقوله استحق ولده فعل مطلق
وقوله ما كان والده يستحقه عام لان ما للعموم وهذا العموم بالنسبة الى ذلك النصيب والى النصيب من بعد
بعد ذلك والله اعلم هذا ما نسب الى السبكي رحمه الله واما ما نسب الى العراقي رحمه الله فهو ما وجد في تلك
الكراسة المذكورة ولفظه سئل الشيخ ولي الدين العراقي رحمه الله عمن وقف وقفا على اولاده على ان من توفي
من ذكورهم انتقل نصيبه الى اولاده ثم الى اولاد اولاده ثم الى نسله وعقبه الذكور والاناث
من ولد الظهر خاصة دون ولد البطن يحجب الطبقة العليا منهم ابدا الطبقة السفلى على ان من توفي
من اولاد الظهر المذكورين وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبه الى ولده ثم الى ولد ولده
ثم الى نسله وعقبه من ولد الظهر خاصة فان لم يترك ولدا ولا نسلا ولا عقبا انتقل نصيبه الى اخوته
واخواته فان لم يترك المتوفي من ولد الظهر ولدا ولا اخا ولا اختا ولم تترك المتوفاة من الاناث
منهم اخا ولا اختا من اولاد الظهر المذكورين انتقل الى اقرب الطبقات الى المتوفي المذكور من
اولاد الظهر المذكورين المشاركين له في الاستحقاق وكل من توفيت من الاناث من اولاد الواقف ومن
بقية اولاد الظهر من نسله انتقل نصيبها الى اخوتها واخواتها وكل من مات من اولاد الظهر المذكورين
قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وخلف ولدا او اسفل منه من ولد الظهر والى
الوقف الى حال لو كان المتوفي حيا لاستحق ذلك او شيئا منه قام ولده ثم ولد ولده وان سفل
من ولد الظهر مقامه واستحق ما كان اصله يستحقه لو كان حيا فاذا انقرض اولاد الظهر صرف
ما عين لهم الى اولاد البطن على الوجوه المشروحة في اولاد الظهر فال الاستحقاق في الوقف الى بنت
ابن ابن الواقف وهي اخر اولاد الظهر فلما ماتت تركت ابنا وللواقف بنت بنت وابن بنت بنت
فهؤلاء الثلاث من اولاد البطون فمن المستحق منهم **فاجاب** الشيخ ولي الدين العراقي رحمه الله بما نصه
المستحق لذلك بنت بنت الواقف دون ابن بنت بنته ودون ابن بنت ابن ابنه عملا بقول الواقف
ان الطبقة العليا تحجب السفلى الا فيما استثناه من ان يكون ابنا او خلف ولدا فيستحق ما كان
اصله يستحقه وليس هذا من المستثنى قال ثم بلغني ان بعض المالكية والشافعية والحنابلة
افتوا بان المستحق ابن بنت ابن ابنه فان امه هي التي آل اليها الاستحقاق فينتقل له ما كان لامه
عملا بشرط الواقف ان من مات وله ولد انتقل نصيبه اليه قال وهذا وهم وغلط وغفلة فانه قيد
ذلك فيما اذا كان المتوفي من اولاد الظهر بان يكون ولده ايضا من اولاد الظهر وقال حين تصير الوقف

لاولاد

لاولاد البطن انهم يستحقونه على الوجوه المشروحة في اولاد الظهر وهذا الولد خارج عن الصورتين
فان امه اخر اولاد الظهر فلما لم يبق احد من اولاد الظهر انتقل لاولاد البطن ورجحنا اقربهم طبقة
كما تقدم قال ثم بلغني ان بعض الحنابلة والشافعية افتى باشتراك الثلاثة المذكورين في استحقاق
الوقف لان كلا منهم قد كان له اصل يستحق وقد فهم من كلام الواقف ان حجب الطبقة العليا
السفلى انما هو فيما اذا كانت العليا اصل السفلى لان من مات وله ولد استحق نصيب والده فان
كان والده قد مات قبل ايالة الاستحقاق اليه استحق ما كان يستحقه لو كان حيا فعلم ان
الواحد لا يحجبه عمه ولا خاله وانما يحجبه اصله وهؤلاء الثلاثة اصولهم مختلفة فاستحقوا كلهم
قال وهذا عندي ضعيف فانا لا نخص عموم حجب الطبقة العليا السفلى بهذا الامر المستنبط
المفهوم من عبارة الواقف وانما نخصه باحد المخصصات المعروفة ولم يوجد ذلك الا فيمن يموت
عن ولد موافق له انتهى هذه عبارة الكراسة المنقول منها هذه الكتابة وفيها لفظة انتهى المشعرة
بان هذا اخر كلام الشيخ ولي الدين العراقي رحمه الله **فلما** وقفت على ما نسب الى هذين الشيخين
تغمدهما الله تعالى بالرحمة والرضوان بعد اطلاعي على فتاوي عديدة في هذه الواقعة بخصوصها
وعليها ما يعتمد على فتاواهم ممن هم في درجة اشياخنا وغيرهم من الشافعية والحنفية والحنابلة
واتفاق الاجوبة كلها على نحو ما افتيت به من مشاركة ابن الابن لعمته في الاستحقاق وعدم
انتقاص بنت البنت بذلك قلت لا بد من مراجعة من اعتمد على قوله ممن هو اعظم من اشياخي من
السادة الشافعية في تحرير ما نسب الى هذين الامامين اعني الامام السبكي والامام العراقي
تغمدهما الله برحمته حيث لم يكن عندي هذان الاصلان المنقول منهما الجوابين المذكورين فراجعته
في ذلك فاحضر فتاوي الامام العراقي رحمه الله اولا فاذا صورة السوال والجواب المنسوب الى الامام
العراقي موجود فيها لكن الجواب المذكور في الكراسة التي نقلت منها ليس هو كل الجواب المذكور في
الفتاوي المذكورة بل بعضه فعرفت ان قول كاتب الكراسة انتهى تدليس منه موهم ان هذا اخر جواب
العراقي رحمه الله وليس الامر كذلك فان بقية الجواب في الفتاوي المذكورة المنسوبة الى العراقي رحمه الله
بعد قوله وانما نخصه باحد المخصصات المعروفة ولم يوجد ذلك الا فيمن يموت عن ولد موافق
له هذه اول الزيادة على ما في الكراسة القائلة عن ولد موافق له انتهى في انه من ولد الظهر او
البطن والذي ظهر لي الان واستقر عليه رأيي ان استحقاق ريع الوقف المذكور بين بنت بنت
الواقف وابن بنت بنته نصفين فان ام الابن المذكور لو كانت موجودة لشاركت بنت خالتها في
الاستحقاق بلا شك فانهما في طبقة واحدة لكنها ماتت قبل ان يؤول اليها الاستحقاق لكونها محجوبة
باولاد الظهر فقام ولدها في ذلك مقامها عملا بشرط الواقف في ذلك وهي وابنها كلاهما من اولاد
البطن ولا يتخيل مثل ذلك في ابن بنت ابن ابن الواقف لان امه لم تمت قبل ان يؤول اليها الاستحقاق
بل آل اليها الاستحقاق فلم يدخل في لفظ الواقف ولانه لا يشارك امه في وصفها لانه من اولاد الظهور
وهو من اولاد البطون فلم يتناوله قول الواقف في موت بعض اولاد الظهور انه اذا كان له ولد استحق

وله نصيبه ان كان من اولاد الظهور ولا دل عليه كلام الواقف من انه اذا مات بعض اولاد
البطون وله ولد استحق ما كان يستحقه هو له من استحقاقه ولا دبعض البطون على الوجه المشروحة
في حق اولاد الظهر فانه ليس ولد الظهر من ولد الظهر ولا ولد البطن من ولد البطن وانما هو ولد البطن
من ولد الظهر بخلاف ابن بنت بنت الواقف فانه ولد البطن من ولد البطن وقد كانت امه محجوبة
باولاد الظهر فلما آل الحال الى استحقاقها لو كانت موجودة بانقراض اولاد الظهر قام ولدها مقامها
في ذلك والله اعلم ثم احضر فتاوى الامام السبكي رحمه الله فاذا فيها صورة السؤال والجواب
المنسوب الى الامام السبكي ومسائل أخر واجوبة عنها ينتظم في ذلك السلك وفيها الفصل الذي كتبناه
ايضا ولكنه ذكر بعد تلك الاسئلة والاجوبة بورقة مسئلة اولاد تاج الملك وصورتها على اولاده
الاربعة ثم بعد جميعهم على اولادهم وان سفلوا تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى على ان من مات
منهم وله ولد او ولد ولد وان سفل انتقل نصيبه اليه ومن مات ولا ولد له انتقل نصيبه لاخوته
ومن مات ولا ولد له ولا اخوة انتقل نصيبه لاقرب الطبقات اليه ومن مات منهم قبل الاستحقاق وعاد
ما يستحق لاقرب الناس من اولاده واولاد اولاده فمات رجل وله بنت وابن ابن قد مات ابوه
قبل الاستحقاق الجواب يأخذ ابن الابن الذي مات أبوه قبل الاستحقاق ما كان يأخذه ابوه لو
كان حيا الآن ولا يحجبه عنه عمته ولا يمنع من ذلك قوله تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى لان
معنى ذلك هنا ان كل واحد يحجب ولده جمعا بين الكلامين وان لم يكن ذلك بقي قوله ومن مات منهم
قبل الاستحقاق استحق ولده نصيبه والله اعلم وقد كانوا استفتوا في هذا الوقف ولم يكتبوا في
الفتوى هذا الشرط الاخير فكتبت انا وجماعة بالتحجيبه وهو صحيح عملا بالشرط الاول وعموم
الحجب من غير معارض ثم احضروا فتاوى فيها الشرط المذكور ودوجوا على المفتين فتوهموا انها الأولى
ولم ينتبهوا للشرط الزايد فكتبوا عليها كذلك وحضرت الى وعليها خط ابن القماح وكنت قريب عهد بالكتابة
على الاولى فكتبت الى جانبه كذلك يقول علي السبكي ثم اطلعت على الشرط المذكور وعلى كتاب الوقف فعلمت
ان الكتابة بالحجب في الثانية كانت خطا وقلت لهم ذلك وبقي خطي معهم فانبني ان احذره فليعلم ذلك
والله اعلم هذه عبارة الكتابين بحروفها وحينئذ فاقتصار كاتب الكراسة على بعض جواب الامام العراقي
خطا وتدليس حيث لم يكتب بقية الجواب الذي استقر عليه رأي الامام العراقي رحمه الله واقتصاره
على بعض اجوبة الامام السبكي رحمه الله وعدم نقل مسئلة اولاد تاج الملك وجوابها ان اطلع عليه ولم
يكتبه في الكراسة فهو تدليس ايضا وان لم يطلع عليه ينبغي له النظر فيه والحاقه في الكراسة
لئلا يتوهم متوهم ان هذا المكتوب في الكراسة هو المعتمد عليه عند هذين الامامين وهذا عين التدليس
حيث صرح الامام العراقي رحمه الله بان الذي استقر عليه رأيه المشاركة وحيث صرح الامام السبكي
بالمشاركة في مسئلة اولاد تاج الملك بعد نقل تلك المسائل وتعليله بما ذكرنا عنه وحينئذ فالمعول
عليه ما افتينا به اولا من مشاركة ابن الابن لعمته في الاستحقاق والله اعلم واما ما نسب
الى شيخي الشيخ سعد الدين بن الديري تغمده الله تعالى برحمته فلم يحضر الى الناقل عنه شيا من جواب

فتوى

فتوى ولا غيرها يعتمد عليه سوى حكم نسب الى نائبه القاضي مظفر الدين الأمشاطي بعد تغييره
المستند عليه وهذا لا يكون منسوبا الى قاضي القضاة والله اعلم الحمد لله سئلت عن شخص وقف
حصة شائعة من قرية على نفسه مدة حيوته وعبارة كتاب الوقف هي ما صورته أنشأ الواقف
وقف هذا على نفسه مدة حيوته ينتفع بذلك انتفاع مثله في سائر وجوه الانتفاعات الشرعية
ابدا ما عاش ودائما ما بقي لا يشاركه فيه مشارك ولا ينازعه فيه منازع ثم من بعد وفاته على شخص
يسمى برسبغا مدة حيوته ثم من بعد وفاته على اولاده واولاد اولاده واولاد اولاد اولاده
الذكور والاناث بالسوية لا يفضل ذكر منهم على انثى على ان من توفي منهم وله ولد او ولد ولد
او اسفل من ذلك من ولد الولد او نسل او عقب انتقل نصيبه من ذلك الى ولده ثم الى ولد ولده وان سفل
ثم الى نسله وعقبه الذكور والاناث من ولد الظهر والبطن بالسوية بينهم فان لم يكن للمتوفي منهم
ولد ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك ولا نسل ولا عقب من ظهر ولا بطن انتقل نصيبه من ذلك الى من
معه في درجته من ذوي طبقته من اهل هذا الوقف الذكور والاناث بينهم بالسوية فان لم يكن
فالى بقية شركائه الذكور والاناث بالسوية بينهم وعلى انه من توفي منهم قبل دخوله في هذا
الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك من ولد الولد الظهر
والبطن الذكور والاناث ثم آل الوقف الى حال لو كان المتوفي حيا لاستحق منافع هذا الوقف او
شيا منه قام ولده وولد ولده وان سفل ذكرا كان او انثى مقامه في الاستحقاق واستحق ما
كان يستحقه اصله من ذلك ان لو كان حيا باقيا ولو ذلك بينهم خلفا عن سلف الى اخر انقراضهم
فاذا انقرضوا باسرهم ولم يبق منهم احد كان وقفا يصرف ريعه لعتقا برسبغا المذكور مدة
حيوتهم الذكور والاناث بالسوية بينهم ومن مات منهم انتقل نصيبه للاخر ثم من بعدهم لاولادهم
الذكور والاناث بالسوية بينهم ثم من بعدهم لاولاد اولادهم ثم لاولاد اولاد اولادهم
وذريتهم ونسلهم وعقبهم من اولاد الظهر والبطن على الحكم والترتيب في اولاد برسبغا المذكور
هذه عبارة كتاب الوقف وما نص عليه الواقف فهل قوله على برسبغا مدة حيوته ثم على اولاده
واولاد اولاده يقتضي التشريك لكونه عطف بالواو والترتيب في البطون والدرجات ام لا
والحال انه جعل حكم العتقا واولادهم كالحكم في برسبغا واولاده وهل ثم هنا للترتيب او للعطف ثم
هنا للترتيب او للعطف وهل في هذه العبارة اضطراب وهل في الوقف انقطاع من نوع ما وهل هو
صحيح والحال انه متصل الثبوت وما الحكم في ذلك مفرعا واذا كان فيه تشريك وهل يدخل الولد مع ابيه
فافصحوا عن الجواب الشافي وتفضلوا بالتفصيل الكافي اثابكم الله الجنة وجعل مرادكم في حل المشكلات
خير جنة بمنه وكرمه امين فاجبت الحمد لله مانح الصواب رب زدني علما قول الواقف على برسبغا
مدة حيوته ثم على اولاده واولاد اولاده الى اخره حقيقة هذا اللفظ يقتضي التشريك بين اولاده

واولاد اولاده وان سفلوا لكونه عطفا بالواو ولكن قامت هنا قرائن على ان الواو مجاز عن ثم
منها قوله على ان من توفي منهم وله ولد او ولد ولد انتقل نصيبه من ذلك الى ولده ثم الى ولد ولده
وان سفل ثم الى نسله وعقبه اذ لو كانت الواو على حقيقتها لم يكن لذكر لفظ ثم هنا معنى لكونهم
مشاركين لاصولهم في الاستحقاق عملا بما تقتضيه الواو ومنها قوله فان لم يكن للمتوفي ولد
ولا ولد ولد انتقل نصيبه من ذلك الى من معه في درجته ذوي طبقته فان لم يكن فالى بقية
شركائه الذكور والاناث ولو كانت الواو على حقيقتها لم يثبت المغايرة بين ذوي طبقته وشركائه
اذ الطبقة في مثل هذا هي طبقة الاستحقاق وهنا وحينئذ لا فرق بين شركائه وذوي طبقته
فلم يكن لاشتراط الانتقال الى بقية الشركا العدم ذوي الطبقة معنى ومنها وهو اوضح القرائن
وابينها قوله وعلى ان من توفي منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشي من منافعه
وترك ولدا او ولد ولد الى ان قال قام ولده او ولد ولده مقامه في الاستحقاق واستحق ما كان
اصله يستحقه اذ لو كانت الواو على حقيقتها لم يتصور موت واحد من الاولاد قبل دخوله في
الوقف واستحقاقه لشي من منافعه بل كما يوجد الولد يدخل في الوقف ويستحق شيا من منافعه
عملا بما تقتضيه الواو ومع وجود هذه القرائن على ارادة المجاز تعينت الحقيقة من ان تكون مرادة
واما كلمة ثم المذكورة في اولاد عتقا بوسنغا فهي على حقيقتها لعدم الصارف عنها وعلى هذا لا اضطراب
ولا مخالفة بين الشرط في اولاد بوسنغا وفي اولاد عتقا به وهذا الوقف منقطع الاخر وهو
صحيح ويصرف ريعه بعد انقراض ذرية العتقا الى الفقرا وان لم ينص عليهم الواقف ولا تشريك حينئذ
ولا يدخل الفرع مع اصله والحالة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا
انك انت العليم الحكيم قال ذلك وكتبه محمد بن محمد الطرابلسي الحنفي عفي الله عنه حامدا ومصليا ومسلما ومحسبلا

الوقف بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم **سوال**
في رجل اوقف مدرسة ورتب بها وظايف ثم اوقف على هذه المدرسة وقفا يكون ريعه لارباب
تلك الوظايف وقال في كتاب الوقف ما نصه فان تعذر الصرف لجهة من الجهة المعينة فيه
صرف للاخرى فان تعذر فللفقرا والمساكين اينما كانوا وحيثما وجدوا على ما يراه الناظر ويودي
اليه اجتهاده انتهى ثم ان بعض اولاد الواقف ادعى ان ارض هذه المدرسة كانت ملكا له
حين وقفها ابوه حتى يبطل هذا الوقف فهل يقبل منه بمجرد ذلك ام لا بد من اقامة بينة شرعية
واذا اقامها فهل يقدم على بينة الاب الواضع اليد الدائم بينة الاب لكونه واضع اليد واذا قدمت بينة
الابن فهل يبطل هذا الوقف الذي على المدرسة ويعود ارثا ام يصح ويصرف الناظر ريعه للفقراء
والمساكين كما في كتاب الوقف واذا بطل فهل يكون من قبيل منقطع الاول القايل بصحته بعض الايمة
ام لا واذا كان من قبيل منقطع الاول وحكم به من يرى صحته فهل يصرف لاولاد الواقف ام للفقراء

والمساكين

والمساكين واذا صرف لاولاد الواقف فهل هو بالسوية بينهم ام بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين ه
الجواب الحمد لله ملهم الصواب وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم لا يقبل ذلك منه بمجرد
دعواه فانه كان حاضرا حال صدور الوقف من والده ولم ينازع والده فيما فعل فدعواه بعد ذلك
وبينته غير مسموعة وان كان غايبا حال صدور الوقف ثم حضر وادعى الملك لنفسه فيما وقفه
والده تسمع دعواه ثم ينظر ان كان دعواه ملكا مطلقا لم يذكر سببه وكذلك البينة التي قامت
لوالده قامت على الملك المطلق فبينة الابن اولى في كل الصور الا اذا ذكرا البينتان تاريخا وتاريخ
بينة الاب اسبق فحينئذ يكون بينة الاب اولى وان كانت دعواه الملك بسبب نحو الشراء
وما اشبهه وكذلك بينة والده فان ادعيا تلقي الملك من جهة واحدة واقاما البينة على ذلك
ولم يورخا فبينة الاب اولى وكذلك ان ارخا وتاريخهما سوا وان كان لاحدهما اسبق فهو اولى
وان ارخ احدهما دون الاخر فبينة الاب اولى وان ادعيا تلقي الملك من جهة اثنين ولم يورخا فبينة
الابن اولى وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فبينته هي المعتبرة وان ارخ احدهما دون الاخر فبينة
الابن هي المعتبرة ثم في كل موضع قلنا بان بينة الاب هي المعتبرة يبقى الوقف على حاله وفي
كل موضع قلنا بان بينة الابن هي المعتبرة اذا قامت عند الحاكم بعد استيفا الشرايط الشرعية ينتقض
الوقف في المدرسة وتكون الارض ملكا للابن واما الوقف على المدرسة فلا يبطل ويبقى على حاله
ويصرف ريعه الفقرا والمساكين وان تبين بالاجرة انه منقطع الاول فالوقف المنقطع الاول
صحيح واذا حكم به من يرى صحته بعد حكمه ويكون ريع الوقف مصروفا للفقرا والمساكين ولا يصرف
لاولاد الواقف منه شي بطريق الارث لصحة الوقف وعدم الملك اللهم الا ان يكونوا فقرا وراى
الناظر ان يدفع اليهم من ذلك شيا على سبيل الصدقة فله ذلك على ما يراه من مساواة بينهم او
تفاضل لكونهم مصارف الصدقة حيث اتصفوا بهذا الوصف والا فليس لاولاد الوقف في ذلك
حق من جهة الارث والحالة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب اما الجواب الاول فهو
في شرح الكنز في مسايل شتى في اخر الكتاب في قوله ولو باع عقارا وبعض ورثته حاضر لا يعلم ثم
ادعى لنفسه لا يقبل واما الجواب الثاني وهو تعارض البينتين في فصول العمادي رحمه الله في الفصل
الثامن واما الجواب الثالث وهو بطلان وقف المدرسة في الفتاوى التاتارخانية في الفصل
العشرين من كتاب الوقف وفي فتاوى قاضي ايضا واما الجواب الرابع وهو صحة الوقف
المنقطع الاول ففي اوقاف هلال في باب الرجل يقف على ولده ولا يزيد على ذلك حيث قال ولو
وقف على ولده ثم على الفقرا ولم يكن له ولد صح الوقف ويصرف ريعه للفقرا والله اعلم **سوال**
بسم الله الرحمن الرحيم في امراة وقفت وقفا على نفسها ايام حياتها ثم من بعدها على جهات بر وقربة
وصدقة وتسبيل ما يعرف من ريع ونفعه الذكور وما فضل بعد ذلك يصرف لمن يوجد من عتقائها
وعتقا زوجها ثم للفقرا والمساكين وجعلت النظر لنفسها ثم من بعدها لزوجها وجعلت لكل
منها ولزوجها ان يزيد في الوقف ما يرى زيادته وينقص ما يرى تنقيصه ويغير ما يرى تغييره

ريع الوقف يصرف للفقرا
ولا يصرف لاولاد الواقف الا
ان يكونوا فقرا وراى الناظر الدفع
على سبيل الصدقة فله ذلك

وبدل ما يرى تبديله وثبت ذلك وحكم به وبصحته ولزومه ثم توفيت الواقفة المذكورة
وآل النظر لزوجها ولد معتوقة تستحق باقي ريع الوقف بعد القراء والصدقة والى ان تزوج بها
الزوج المذكور ثم اشهد على انه صير الوقف المذكور لمعتوقته المذكورة وفيه تستحقه بمفردها
من غير مشارك لها في ذلك وانها تستحق الوقف المذكور سكنا واسكانا بما اليه مما جعلته الواقفة
المذكورة لزوجها المذكور من الادخال والاخراج والتغيير والتبديل فهل تستحق عتيقة الزوج
المذكور ريع الوقف المذكور بمفردها مقدمة على ما شرطته الواقفة المذكورة من المصارف المذكورة
ام لا يعتبر ما فعله زوجها للجارية المعتوقة المذكورة وهل يكون قوله صيرتها تستحق الوقف
المذكور جميعه بمفردها سكنا واسكانا والتنصيص على ذلك مخصصا لها باستحقاق الوقف المذكور
موافقا لشرط الواقفة المذكورة ام يكون ذلك مخالفا لما شرطته له افتونا ماجورين الجواب
الحمد لله ملهم الصواب حيث شرطت له الادخال والاخراج اذ ذاك تستحق العتيقة جميع ريع الوقف
بمفردها مقدمة على ما شرطته الواقفة من المصارف ويكون قوله صير الوقف لعتيقته تستحقه
بمفردها من غير مشارك لها في ذلك مخصصا لها باستحقاق جميع ريع الوقف موافقا لما شرطته له
الواقفة من الادخال والاخراج وليس مخالفا لذلك والحالة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
الجواب الاول اخذته من الفتاوى التاتارخانية من النوع الاول من الفصل الرابع من كتاب
الوقف حيث قال لو ان رجلا وقف ارضا على قوم ثم من بعدهم على المساكين وشرط في الوقف
ان له ان يزيد من رأى زيادته من اهل هذا الوقف وله ان ينقص من رأى نقصانه منهم وان
يدخل منهم من رأى ادخاله ويخرج من رأى اخراجه فهو جائز على هذا الشرط فاذا زاد رجلا منهم
شيا على ما سمي له او اخرج منهم احدا او ادخل احدا اهل له ذلك بان ينقص من زاد او يزيد من نقصه
او يخرج من كان ادخله قال الخصاف في وقفه اذا فعل ذلك مرة فليس له تغييره بعد ذلك فان اراد
ان يكون له كذلك ابدا ما عاش يزيد وينقص ويدخل ويخرج مرة بعد اخرى قال يشترط ذلك فيقول
في وقفه ومن زاده فلان شيا من غلة هذه الصدقة على ما جعله فله ان ينقص بعد ذلك ومن
نقصه فلان شيا عما جعله من غلة هذه الصدقة فله ان يزيده بعد ذلك ومن اخرجه عن هذه
الصدقة فله ان يدخله فيها بعد ذلك ومن ادخله في هذه الصدقة فله ان يخرجه عنها بعد ذلك
متى رأى الفعل ذلك كله برأيه ويمضيه على مشيئته ابدا ما كان حيا رأيا بعد راي ومشيئة
بعد مشيئة كان وان شرط الواقف هذه الاشيا لانسان ما دام حيا فذلك جائز وان اشترط
هذه الاشيا لوالي هذه الصدقة من بعده ولم يشترط لنفسه قال الخصاف اشتراط ذلك لوالي
الصدقة اشتراط لنفسه وله ان يفعل ذلك ما دام حيا فاذا مات كان لوالي هذه الصدقة ان يفعل
ما شرط له والجواب الثاني اخذته من قول الناظر تستحقه بمفردها من غير مشارك لها في
ذلك والله اعلم سؤال وسئلت عن شرط واقف صورته وقف وقفا على ولده لصلبه محمد
وعلى اولاده واولاد اولاده الذكور دون الاناث ونسله وعقبه وذريته ابدا ما تناسلوا ودايما

ماتعاقبوا

ماتعاقبوا على ممر الدهور والازمان والليالي والايام على الذكور واولادهم الذكور دون الاناث
وان سفلوا بطنا بعد بطن ابدا ما تناسلوا ودهرا ما توالدوا فاذا انقطع نسل الذكور صار هذا
الوقف وقفا على الاناث الاقرب فالاقرب الى الواقف فاذا انقطع النسل من الذكور والاناث
ولم يبق منهم نسل ولا عقب صار وقفا على جهة بر فهل لفظة الذكور بعد اولاده ثانيا قيد في
اولاد محمد فقط كما اشتهر ترجيحه في مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه من كون الصفة ترجع الى
اقرب مذكور كالاستثنا حتى يدخل اولاد محمد الذكور والاناث ام لا وهل قوله واولاد اولاده
الذكور معناه ان اولاد اولاد محمد ان كانوا ذكورا استحقوا ومعناه ان اولاد اولاد محمد
يستحقون ان كان والدهم ذكرا وهل اذا قلتم رضي الله عنكم بان معنى قوله واولاد اولاده الذكور ان
اولاد محمد ان كانوا ذكورا استحقوا وفرض ان محمدا مات عن بركات وعايشة وولد لبركات
اولاد ولعايشة اولاد ومات بركات واولاده وبقيت عايشة واولادها فهل الحق لعايشة واولادها
اولها فقط افتونا ماجورين الجواب الحمد لله ملهم الصواب رب زدني علما ليس لفظة الذكور
قيدا في اولاد اولاد محمد بل هي تعم من كان ذكرا من ولده وولد ولده ومعنى قوله واولاد اولاده
الذكور ان يكون ذلك الولد ذكرا سوا كان اصله ذكرا ام انثى هذا ما يوديه اللفظ الاول لكن
لفظه ثانيا وهو قوله على الذكور واولادهم الذكور يعطي ان الاستحقاق يتعلق بمن كان ذكرا
ابن ذكر فيكون هذا الكلام ناقضا للاول فيكون هو المعتمد عليه لانه مفسر شارح عن مراده
وانما ينظر في مثل هذا الى اخر الكلامين فيكون العمل عليه فعلى هذا اذا مات محمد عن بركات
وعايشة يكون الوقف كله لبركات دون عايشة فاذا مات بركات يعود ذلك لاولاده الذكور
فاذا مات هو واولاده الذكور يعود الوقف الى عايشة بمفردها ولاحق لاولادها معها من قبل
ان الواقف قال فاذا انقطع نسل الذكور صار هذا الوقف وقفا على الاناث الاقرب فالاقرب
الى الواقف والحالة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب قال ذلك محمد بن محمد الطرابلسي الحنفي
عفا الله عنهما حامدا ومصليا ومسلما اخذت الجواب الاول من قول هلال في باب الرجل يقف
ارضا على ولده وليس له ولد حيث قال قلت ارايت ان قال على ولدي وولد ولدي الذكور
قال فهي لمن كان ذكرا من ولده وولد ولده قلت والولد الذكور من ولد البنين والبنات سوا
قال نعم والجواب الثاني اخذته من قول الخصاف في باب الرجل يجعل ارضه صدقة موقوفة
على نفسه وولده ونسله بعد ثمان ورقات من هذا الباب والله اعلم الحمد لله رب العالمين سئلت عن
رجل وقف وقفا على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على انساله واعقابه ومن شرطه انه من
توفي منهم عن ولد ولا نسل ولا عقب عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على من هو معه في درجته
وطبقته من اهل الوقف يقدم الاقرب اليه منهم فالاقرب ثم ان الوقف آل وانحصر في امراة

تسمى ستيته وتفرع من بعدها اناس من ذريتها ثم توفي الان شخص مستحق يدعى احمد بن اسيه
بنت مغل بنت فاطمه بنت ستيته المذكوره وترك في درجته وطبقته بالنسبه الى ستيته
ثلاثه اخوه هم ابو بكر وعمر وفاطمه اولاد ساره بنت خليل بن فاطمة بنت ستيته المذكوره
وترك ايضا شخصا يدعى عبد القادر بن خليل بن فاطمه بنت ستيته المذكوره فهو اعلى بالنسبه
الى ستيته وبالنسبه الى انتسابه الى المتوفي هو في درجته وذوي طبقته واقرب اليه من
الاخوه الثلاثه بجهه كون عبد القادر المذكور بن عمة المتوفي والمتوفي بن خالته بجهه كون
عبد القادر بن بركت بنت علي والمتوفي احمد بن محمد بن علي فهما مجتمعان في علي المذكور
غير ان علي الجد الذي صار عبد القادر والمتوفي بسببه في طبقة واحدة ودرجه واقرب
اليه من الاخوه الثلاثه المذكورين بقرب القرابة وقوتها ليس من اهل الوقف المذكور ثم انه
حكم لعبد القادر المذكور بانتقال ما كان جاريا عن المتوفي احمد من ذلك اليه لكونه قد
صدق عليه قول الواقف عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على من هو معه في درجته وطبقته
من اهل الوقف يقدم الاقرب اليه منهم فالاقرب ولكون عبد القادر في درجته وطبقته
بالنسبه الى علي المذكور واقرب اليه ممن ذكر اعلاه ولكونه من اهل الوقف وان كان علي المذكور
ليس من اهل الوقف دون بقية مستحقي الوقف المذكور واختصاصه بذلك فهل هذا الحكم صحيح
ام لا وهل ينقض ام لا افتونا ماجورين رضي الله عنكم اجمعين واثابكم الجنة بمنه وكرمه **فاجبت**
الحمد لله مانح الصواب رب زدني علما اذا ثبت انتقال الوقف الى ستيته واختصاصها به بالطريق
الشرعي تكون حصة احمد المتوفي عن غير نسل وعقب منتقله الى الاخوة الثلاثه وهم ابو بكر وعمر وفاطمه
دون عبد القادر اذ المراد بقول الواقف على من هو معه في درجته وطبقته من اهل الوقف
من كان مساويا له في الدرجه بالنسبه الى من يلتقي عنده الوقف لا من جهة اخرى ولذا قوله تقديم الاقرب
اليه منهم فالاقرب اي من تلك الجهة لا من جهة اخرى فالحكم بانتقال حصة احمد لعبد القادر غير
صحيح وينقض الحكم ويرد تلك الحصة الى الاخوه الثلاثه والحالة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
قال ذلك محمد بن محمد الطرابلسي الحنفي عفا الله عنهما حامدا ومصليا ومسلما **الحمد لله** ورد علي سوال من دمشق
المحروسه في رجل وقف وقفا على نفسه ايام حيوته ثم من بعده على اولاده ثم على اولاد اولاده
ثم على انساله واعقابه ثم على جهة متصله وشرط النظر في ذلك لنفسه ايام حيوته ثم من بعده
للارشد فالارشد من ذريته ثم قال وعند انقطاعهم للجهة المذكوره يكون النظر فيه للحاكم الحنبلي
وحكم بالوقف حاكم حنفي ثم ان الواقف فوض النظر على الوقف المذكور الى شخص وثبت ذلك على الحاكم
الذي حكم في الوقف وحكم بموجب التفويض وصحته ولزومه وباشر المفوض اليه مدة طويلة
ثم ان المفوض اليه في مرض موته فوض ما بيده من النظر على الوقف الى شخص اخر وثبت التفويض على

الحاكم

الحاكم المذكور وقضى بموجبه وبصحته ولزومه ثم ان الواقف جعل المفوض اليه ثانيا قصباله
على اطفاله وتركته ومصيه علي وصدق على صحة التفويض الصادر من المفوض اليه اولا
واقران المفوض اليه ثانيا يستحق النظر على الوقف المذكور دونه ودون ساير الناس اجمعين
ثم توفي الواقف المذكور عن ذريته وانقرضوا وال الوقف الى الجهة المذكوره فهل يبطل
التفويض بموت الواقف ام لا وهل يكون تفويض الواقف عزلا للحاكم المشروط له النظر اذا ال
الى الجهة المذكوره ام لا وهذه المسله قد وقعت في زمان قاضي القضاة شمس الدين عبد الله بن عطا
الحنفي اول من ولي قاضي القضاة بدمشق المحروسه في الدوله الظاهريه سنة اربع وستين
وستمايه في نظر العزيه البرانيه بالشرف الاعلى الشامي بدمشق فان الواقف لها عز الدين
ايبك المعظمي شرط في كتاب الوقف النظر للارشد فالارشد من ذريته ثم من بعد ذلك كتب كتاب
تفويض بالنظر في العزيه للشيخ عز الدين الجزري ورجع عن الاول الذي في كتاب الوقف وثبت هذا
الكتاب على شمس الدين المشار اليه وحكم فيه بصحة التفويض مع العلم بالخلاف قال الطرطوسي في انفع
الوسايل وسمي هذا الكتاب الرجوع واتصل الى يومنا هذا وخرج النظر عن ذرية الواقف بمقتضى
الكتاب المذكور وهذا حكم جيد وما الحكم في ذلك افتونا ماجورين اثابكم الله الجنه بمنه وكرمه
فاجبت الحمد لله مانح الصواب رب زدني علما لا يبطل التفويض بموت الواقف ويكون التفويض
على هذا الوجه عزلا للحاكم المشروط له النظر اذا ال الى الجهه المذكوره لقول الواقف ان المفوض اليه
ثانيا يستحق النظر على الوقف المذكور دونه ودون ساير الناس اجمعين وقد نص مشايخنا رحمهم الله
في غير موضع ان الواقف اذا جعل ولاية الوقف لرجل كانت الولاية له كما شرط الواقف ولو اراد الواقف
اخراجه كان له ذلك ولو شرط الواقف ان ليس له اخراج القيم فهذا الشرط باطل لانه مخالف للشرع
والله الموفق قال ذلك محمد بن محمد الطرابلسي الحنفي عفا الله عنهما حامدا ومصليا ومسلما نقلت ذلك
من الفتاوي التاتارخانيه وفتاوي البزازي **سوال** الحمد لله مانح الصواب سئلت عن رجل
وقف وقفا على نفسه ايام حيوته وحكم بصحته حاكم شرعي ثم من بعده على جهات عينها في كتاب
وقفه وما فضل بعد ذلك يصرف لاولاد الواقف الذكور والاناث بالسويه بينهم يستقل به الواحد
منهم عند الانفراد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع ثم من بعدهم على اولادهم وعلى
اولاد اولادهم وعلى اولاد اولاد اولادهم وان سفلوا وذريتهم ونسلهم وعقبهم الذكور
والاناث من اولاد الظهر واولاد البطن بالسويه بينهم يستقل به الواحد منهم عند انفراده
ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع ابدا ولون ذلك بينهم طبقة بعد طبقة ونسلا
بعد نسل تحجب الطبقة العليا منهم ابدا الطبقة السفلى الى حين انقراضهم على انه من توفي منهم
وخلف ولدا او ولد ولد وان سفل من ذلك من ولد الولد من ولد الظهر او من ولد البطن
انتقل نصيبه من ذلك اليه واحدا كان او اكثر ذكرا كان او انثى على الشرط والترتيب المشروحين

اعلاه فان لم يخلف المتوفي منهم ولدا ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك من ولد الولد لا من ولد
الظهر ولا من ولد البطن انتقل نصيبه من ذلك الى اخوته واخواته وذوي طبقته المشاركين
له في استحقاق منافع هذا الوقف مضافا لما يستحقونه من ذلك فان لم يكن له اخ ولا اخت منهم
ولا في ذوي طبقته احد انتقل ذلك الى اقرب الطبقات الى المتوفي المذكور وعلى انه من مات منهم
اجمعين قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشي من منافعه وخلف ولدا او ولد ولد وان سفل
من ذلك من ولد الولد من ولد الظهر او من ولد البطن وآل الوقف الى حال لو كان المتوفي حيا
باقيا لاستحق منافع هذا الوقف او شيا منه قام ولده او ولد ولده وان سفل مقامه في الاستحقاق
واستحق ما كان اصله يستحقه من ذلك ان لو كان حيا على الشرط والترتيب المشروحين
اعلاه يتداولون ذلك منهم كذلك الى حين انقراضهم وشرط الواقف المذكور في وقفه لنفسه
الزيادة والنقص والتغيير والترتيب وكلما اراد فعل ذلك فعله ثم ان الواقف اشهد على نفسه انه
رجع عما شرطه على ان من مات من اولاده وخلف ولدا او ولد ولدا واسفل من ذلك من ولد الولد
من ولد الظهر او من ولد البطن انتقل نصيبه من ذلك اليه واحدا كان او اكثر ذكرا كان او انثى وجعل
مصرف الفاضل بعد صرف جهات البر المعينه في كتاب وقفه لاولاده لصلبه محمود وفاطمه والف
وخديجه وعايشه وزينب ومن يستجده الله له من الاولاد مدة حيوتهم لا يفضل ذكر على انثى ومن
توفي منهم انتقل نصيبه الى من بقي من اولاد الواقف ولا ينتقل شي من ذلك الى اولادهم ما دام احد
من اولاد الواقف موجودا بل يستقل به الواحد منهم عند انفراده ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما
عند الاجتماع فاذا انقرض اولاد الواقف لصلبه ولم يبق منهم احد انتقل ما كان بيدهم الى من يوجد
يوم ذلك من اولادهم واولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم من الذكور والاناث من اولاد
الظهر ومن اولاد البطن يتداولون ذلك بينهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل تحجب الطبقة العليا
منهم ابدا الطبقة السفلى الى حين انقراضهم على ان من توفي منهم وخلف ولدا او ولد ولد او اسفل من
ذلك من ولد الولد من ولد الظهر او من ولد البطن انتقل نصيبه من ذلك اليه واحدا كان او اكثر
ذكرا كان او انثى على ما شرح في اصل كتاب الوقف من ابتدا الطبقة الثانية التي هي بعد انقراض
جميع اولاد الواقف لصلبه والى اخر ما شرح في اولاد اولاد الواقف وذريته ونسله وعقبه
الى حين انقراضهم ثم ماتت زينب بنت الواقف في حيوة الواقف من غير عقب ثم ماتت خديجه
في حيوة الواقف واعقبت قاسم وستيته ثم مات قاسم عن غير عقب ثم ماتت ستيته واعقبت
كرك وخديجه ثم ماتت كرك عن غير عقب ثم ماتت خديجه واعقبت آسيه ثم مات الواقف بعد
موت زينب وخديجه عن محمود وعايشه والف وفاطمه ثم مات محمود وعايشه والف عن غير
عقب ثم انحصر فاضل ريع الوقف في فاطمه خاصه بمفردها ثم ماتت فاطمه بنت الواقف واعقبت
ولدها ناصر الدين محمد ووجد معه كرك وخديجه المذكورتين اعلاه فهل لهما مشاركة ناصر الدين محمد

المذكور

المذكور ام لا ثم مات ناصر الدين محمد واعقب علي وخضر وابن بنته زهورا والمتوفيه في حال
حيوة جدتها فاطمه وابيها ناصر الدين محمد المذكور وهو محمد فهل لآسيه المذكوره نصيب من فاضل
من ريع الوقف لقول الواقف على ان من مات منهم قبل دخوله على ما شرح اعلاه وهل لمحمد
مشاركة مع خاليه في نصيبهما اولا وهل المفهوم من باطن مكتوب الوقف قبل الرجوع ان من
مات من اولاد الواقف وله ولد وولد ولد وان سفل انتقل نصيبه الى ولده وان سفل فلاجل ذلك رجع
عن ذلك وجعل ان لا يكون لاحد مات من اولاده لصلبه وله ولد شي مع وجود اعمامه وعماته
وابقيا في الوقف على شروطه واحكامه ما عدا ذلك ام لا وهل قوله في فصل الرجوع على ان
من توفي منهم وخلف ولدا وان سفل انتقل نصيبه الى ولده مخلص لعموم قوله تحجب الطبقة العليا
ابدا منهم الطبقة السفلى ام لا وما الجواب عن ذلك افتونا ماجورين رضي الله عنكم اجمعين واثابكم
الجنة بمنه وكرمه **فاجبت** الحمد لله مانح الصواب رب زدني علما لما ماتت فاطمه بنت الوقف
واعقبت ناصر الدين محمد ووجد معه كرك وخديجه ولدا ستيته بنت خديجه وولد استيته
بنت استيته بنت خديجه تشارك كرك وخديجه محمد بن فاطمه وان كانتا اسفل منه عملا بقول
الواقف في اصل كتاب الوقف وعلى انه من مات منهم اجمعين قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه
لشي من منافعه الى اخره وعملا بقوله في فصل الرجوع والى اخر ما شرح في اولاد الواقف
اذ فصل الرجوع انما افاد عدم مشاركة اولاد من مات من اولاد الواقف لاعمامه وعماته
فحسب وباقي الشروط المذكوره في اصل كتاب الوقف على حالها فاذا مات ناصر الدين عن
ولديه علي وخضر وابن بنته زهور وهو محمد ينتقل اليهم ما كان بيد ناصر الدين وهو ثلث
ريع الوقف بينهم بالسوية اثلاثا لما ذكر اعلاه ويشارك محمد خاليه وان كان اسفل منهما واذا
ماتت كرك عن غير عقب انتقل نصيبها الى اختها خديجه مضافا لما بيدها عملا بقول الواقف فان لم
يخلف المتوفي منهم ولدا الى اخره فيكمل لها ثلثا ريع الوقف فاذا ماتت خديجه واعقبت اسيه
انتقل اليها ما كان بيدها وهو ثلثا ريع الوقف وقول الواقف على ان من توفي منهم وخلف
ولدا او ولد ولد وان سفل انتقل نصيبه اليه ناسخ لعموم قوله تحجب الطبقة العليا ابدا منهم
الطبقة السفلى وانما يكون ذلك القول معمولا به لو سكت عليه فحيث شرط بعده شرطا ينافيه
كان ناسخا للعموم اذ الشرط الاخر في كلام الواقف هو المعمول به دون الاول لكونه ناسخا للعموم
والله الموفق **الحمد لله** سوال ورد من دمشق المحروسه صورته في وقف بدمشق له ناظران
بالقاهره اجراه لشخص مده معلومه باجره معلومه وثبت هذا التاجير على حاكم حنفي المذهب
مفوض اليه من شافعي المذهب وحكم بصحة التواجر ومنع قبول الزياده في المده فكثرت الرغبات
فات احد الناظرين وازدادت اجرة الموقوف في نفسها لا بغلو سعر وكثرة رغبة واجر
الثاني الماجور بالاجره الواقعه بالزياده التي هي اجرة المثل حقيقة لشخص اخر مده معلومه

فهل يعتبر الاجارة الاولى او الثانيه ويكون العمل بها ام لا وما الحكم فيما اذا ازدادت اجرة
الوقف فابسطوا لنا الجواب في ذلك **فاجبت** الحمد لله مانح الصواب رب زدني علماً الاجارة
الثانية هي المعتبرة المعمول بها حيث لم يرض المستاجر الاول بالزيادة وان رضي بها
فهو اولى من غيره ثم الى وقت ظهور الزيادة يجب على المستاجر الاول المسمى الاول ولا
يكون حكم الحاكم يمنع قبول الزيادة في المدة لكثرة الرغبات مانعاً من انفساخ هذه الاجارة
اذ هذه الزيادة لم يتناولها الحكم واما الحكم فيما اذا ازدادت اجرة الوقف فان عنى السايل
باجرة الوقف المال الذي وقع به عقد الاجارة فان كان حنطة مثلاً وقيمة كل قفيز منها درهم
حال عقد الاجارة ثم ازدادت قيمته في بعض المدة بغلو السعر عند الكل حتى صارت قيمة كل
قفيز منها ثلاثة دراهم قال في شرح المجمع تنقض الاجارة وتنعقد ثانياً ويجب بالعقد الاول
المسمى الى حين الزياده وبالعقد الثاني اجر المثل الى انتهاء المدة انتهى فهذا مما لم يتابع
عليه وهو من جملة ما عد عليه اذ الفسخ عند القايل به انما هو لمصلحة الوقف وذلك فيما اذا
غلا سعر العين الموجرة واي مصلحة للوقف فيما اذا غلت الاجرة بل ذلك ضرر محض فكيف تفسخ
اجارة الوقف لاجله وان عنى السايل باجرة الوقف ازدياد سعر العين الموقوفة فقد قال
قاضي خان رحمه الله وان كانت الاجارة باجر المثل ثم ازداد اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة
وما لم يفسخ يكون على المستاجر الاجر المسمى كذا ذكره الطحاوي رحمه الله وقال في الفتاوى
التاتارخانية واذا ازداد اجر مثلها على رواية فتاوي سمرقند لا ينفسخ العقد وعلى رواية
شرح الطحاوي ينفسخ ويجدد العقد والى وقت الفسخ يجب المسمى لما مضى وفي الخانية
واذا ازداد اجر المثل قالوا ليس للمتولي ان ينقض الاجارة بنقصان اجر المثل انما يعتبر وقت
العقد فان كان المسمى اجر المثل فلا يعتبر التغيير بعد ذلك وفي المحيط ولو كانت الارض
بحال لا يمكن فسخ الاجارة فيها بان كان فيها زرع لم يستحصد بعد فالى زيادته يجب المسمى
بقدره وبعد الزيادة الى تمام السنة يجب اجر مثلها وزيادة الاجر تعتبر اذا زادت عند الكل
هذه عبارتهم ولكن المصحح منها رواية شرح الطحاوي ووجهه ان الاجارة تنعقد ساعة
فساعة بالعقد بحكمه كالمضاف الى وقت وجود المنفعة ويقع الملك في البدلين ساعة فساعة
من ظهور الزياده يكون بدون اجر المثل ولانا خرجنا عن الاصول نظراً للوقف في الفسخ
والذي يدل على هذا التصحيح ما قاله في عمدة الفتاوي رجل استاجر ارض وقف ثلاث
سنين فلما دخلت السنه الثانيه كثرة الرغبات وازدادت اجرة الارض ليس للمتولي
ان ينقض لان اجر المثل يعتبر وقت العقد والصحيح ان له ان ينقض الاجاره انتهى فهذا التصحيح
وان كان عند كثرة الرغبات فيكون عند زيادة سعر العين الموجرة اولى والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب الاجارات **سؤال** بسم الله الرحمن الرحيم هو حسبي لا اله الا هو عليه توكلت

في رجل

اجر المثل يعتبر وقت العقد ولا عبرة بما زاد وبعده وبكم

زادت اجرة الارض بعد الاجارة ذلك للمتولي نقض الاجارة

في رجل استاجر اقطاعاً مدةً معلومةً ثم نزل الموجر عن نصف العين الموجرة فهل يبقى الاجارة
ام ينفسخ في الكل او في النصف وهل للمستاجر المطالبة بالاجرة ان انفسخت لطول المدة
لما بقي من المدة **الجواب** الامام الاعظم ابد الله به الدين ان لم يمض النزول بقي الاجارة
على حالها وان امضاه واخرج الحصه عن النازل ينفسخ في الاجارة في الحصة المنزول عنها
وهي نصف العين الموجرة ويبقى النصف الاخر في يد المستاجر على حكم انقضا مدة الاجارة
وللمستاجر مطالبة الموجر باجرة ما بقي من مدة الاجارة عن الحصة المنزول عنها ان كان
عجل له الاجرة والا فيسقط ذلك عنه والحالة هذه هذا اخر الجواب اخذته من قول القطوي
القونوي رحمه الله في اثنا الجواب عن الاعتراض على النظير الاول حيث قال ولو اخرجه الامام
من يده كان كما لو طرأ على المأجور بجهة الملك غصب غاصب يعجز عن انتزاعه منه انتهى
ومسئلة الغصب قال صاحب الهداية رحمه الله في باب الاجر متى يستحق فان غصبها غاصب
من يده سقطت الاجرة لان تسليم المحل انما اقيم مقام تسليم المنفعة للتمكن من الانتفاع فاذا
فات التمكن فات التسليم وانفسخ العقد فسقط الاجر فان وجد الغصب في بعض المدة سقط
بقدره انتهى وقال الشيخ حافظ الدين رحمه الله في الكافي في الباب المذكور وهل ينفسخ العقد ذكر
الفضلي والقاضي فخر الدين في الفتاوي انه لا تنتقض الاجاره ولكن يسقط الاجر ما دامت في
يد الغاصب وذكر في الهدايه ان العقد ينفسخ انتهى وهكذا قال الامام فخر الدين الزيلعي في شرح
الكنز رحمه الله انتهى وافتيت بما قاله صاحب الهدايه رحمه الله لظهوره وصحة تعليله والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب **الرضاع** بسم الله الرحمن الرحيم سئلت عن رجل اقر ان فلانة اخته
من الرضاع واشهد عليه بذلك الشهود واستمر على ذلك زماناً وهو معاشرها معاشرة ذوي الارحام
ثم افتتن بها وذكر ذلك لبعض المفتين الحنفية فقال له ان رجعت عن اقرارك حل لك نكاحها
فرجع عن اقراره وتزوجها وحكم حاكم بصحة النكاح فهل ما قاله هذا الحنفي صحيح وهل هذا النكاح
صحيح وهذا الحكم صحيح ام لا **فاجبت** الحمد لله مانح الصواب رب زدني علماً ما قاله هذا المفتي
الحنفي ليس على اطلاقه بل محله فيما اذا قال هذه اختي من الرضاع ولم يصر على اقراره ثم اراد ان
يتزوجها وقال اوهمت او غلطت او اخطات او نسيت وصدقته المراة فيما ادعى من الغلط
والنسيان جاز له ان يتزوجها واما اذا اصر على اقراره او قال ما قلته حق او الحق واشهد عليه
بذلك شهوداً ثم قال بعد ذلك اوهمت او غلطت او اخطات لا يحل له ان يتزوجها فهذا الرجل
بعد تكرار الاقرار منه بكونها اخته من الرضاع واصراره على ذلك وشهادة الشهود عليه بذلك
بعد اشهاده اياهم به لا يقبل منه الرجوع ولا يعتد بدعوى الغلط والنسيان والخطا في هذا الاقرار
ولا يحل له ان يتزوجها ولا ينفذ حكم هذا الحاكم لصحة الرجوع والغا ما صدر منه قبل ذلك من الاعتراف
بالاجنبيه من الرضاع ولا يصح هذا النكاح ولا ينفذ حكمه ايضاً بصحة هذا النكاح بل يجب التفريق بينهما
ولا يحل ابقا هذا النكاح ويجب على كل من علم بهذه الحادثة المسارعة الى التفريق بينهما والمساعدة على كل من قدر

لو طرأ على الماجور غصب عام يعجز عن انتزاعه منه

لو ادعت اختي من الرضاع ذلك ثم رجع لا يقبل منه

على ذلك ويأثم من علم بذلك وسكت عنه ويدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم الساكت عن الحق
شيطان اخرس والله يصلح العباد ويزيل من بينهم الفساد وهو الموفق للصواب والسداد
قال ذلك وكتبه محمد بن محمد الطرابلسي الحنفي عفى الله عنهما حامدا ومصليا ومسلما الحمد لله وحده رهن
البنا دون الارض سئلت عن مسئلة اختلف فيها طالبا علم وهي رهن البنا دون الارض فقال
احدهما رهنه باطل محتجا بقوله في الوقاية لا يصح رهن المشاع وزرع ارض او نخل ارض دونها
وكذا عكسهما وبتعليله في البدايع لان اتصاله بغير المرهون يمنع من اداية القبض عليه وانه
شرط جواز الرهن ثم عد من شروط الرهن ان يكون فارغا عما ليس بمرهون وان يكون منفصلا
متميزا عما ليس بمرهون انتهى ثم قال هذا القايل سوا كان البنا الواحد والارض لاخر او كانا
لواحد لاطلاق النص النص والتعليل وقال الاخر الرهن صحيح فما الصواب من ذلك وهل في ذلك
خلاف بين ايمة الحنفية رضي الله عنهم واذا كان فما الصحيح منه وما ذا يجب على من يتكلم في مسئلة بغير
علم ويرد نصوص العلما ويقول هذا قول ضعيف انتصارا لقوله وما حكم الله تعالى في ذلك افتونا
ماجورين باسط الجواب واضحيه اثابكم الله الجنة بمنه وكرمه امين فاجبت الحمد لله مانح
الصواب رب زدني علما الصواب ان يقال ان الارض والبنا اذا كانا مملوكين لشخص واحد لا يصح رهن
احدهما دون الاخر لكونه يشبه رهن المشاع وهو المراد بما في الوقاية والبدايع بدليل ان شارح
مختصر الوقاية علل عدم الصحة بكونه هاهنا جميع ارض مشغولة بملك الراهن فهذا صريح في كونها
مملوكين للراهن وان صاحب البدايع رحمه الله قال لا يجوز رهن الارض بدون البنا سوا سلم
المرهون بتخلية الكل او لا فهذا في فوق المنطوق ان الارض والبنا مملوكين للراهن اذ تسليم الكل
من غير مالك الكل محال واما اذا كان البنا لواحد والارض لاخر ورهن صاحب البنا بناه اختلف
المشايخ رحمهم الله في ذلك والفتوى على الجواز لعدم الشيوع وما يشبهه اذ البنا في هذه العرصة
بمنزلة المتاع المملوك لشخص الموضوع في دار مملوكه لغيره ومن تكلم في مسئلة بمجازفة بغير
علم ورد نصوص العلما بغير دليل انتصارا لقوله يجب عليه التعزير والحالة هذه والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب قال ذلك وكتبه محمد بن محمد الطرابلسي الحنفي عفا الله عنهما حامدا ومصليا ومسلما
واقول ذلك من قول صاحب الفصول العمادية والجمع بين الفصولين في فصل الشيوع واحكامه فقال
اذا كانا البنا لرجل والعرصة لاخر فاجر صاحب البنا بناه لا بامر صاحب العرصة اختلف المشايخ
رحمهم الله فيه والفتوى على انه يجوز ثم قال كل منهما بعد ذلك بنحو ورقة في رهن المشاع اختلف
المشايخ رحمهم الله على قول اصحابنا رحمهم الله هل ينعقد بوصف الفساد او لا ينعقد على حسب اختلافهم
على قول ابي حنيفة في اجارة المشاع وقد مر الكلام فيه انتهى عبارتهما فقد نصا في الاجارة ان البنا
اذا كان لشخص والعرصة لاخر ان الفتوى على اجارة البنا بدون الارض وقالا في الرهن ان الخلاف
في رهن المشاع كالخلاف في اجارة المشاع والمعنى يرشد الى هذا ولو لم ينصا على ذلك لان في
الاجارة المستاجر ينتفع بالعين المستاجرة ولا شك ان الانتفاع مع الشيوع لا يتحقق وقد صرح
لا يتحقق

كان البنا لواحد والارض لآخر ورهن صاحب البنا بناه جاز

من تكلم في مسئلة بمجازفة بغير علم ورد نصوص العلما وجب عليه التعزير

لا يتحقق وقد صرح بان الفتوى على الجواز وفي الرهن لا يملك المرتهن الا الحبس والحبس يتحقق مع
الشيوع ولا يملك الانتفاع بالعين المرهونة فما فاته الشيوع في الاجارة اشد مما فاته في
الرهن فاذا جاز في الاجارة جاز في الرهن بطريق اولى ومن قول الزاهدي رحمه الله ومما ابتلي
به اهل الامصار من رهن الدور التي حيطانها مشتركة بين الجيران وقد ذكر استاذنا رحمه الله في
منية الفقهاء عن القدر السعيد شرف الايمة المكي رضي الله عنه رهن دارا له مبنية فيها جدار مشترك
لا يصح وكذا لو كان جداره متصلا بالجدار المشترك ولو استثنى الجدار المشترك لصح وقال استاذنا
الشيخ الامام شيخ الاسلام نجم الايمة البخاري رهن دارا والحيطان مشتركة بينه وبين الجيران
يصح الرهن في العرصة والسقف وساير الحيطان الخاصة واتصال السقف بالحيطان المشتركة
لا يمنع الصحة لكونها تبعا وهكذا قال في القنية فاقول لا شك ان اتصال الحيطان المشتركة بين
الراهن وبين الجيران اشد اتصالا من الاتصال الكاين بين البنا والارض فاذا جاز الرهن فيما هو
اشد اتصالا فلان يجوز فيما هو دونه اولى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب سبحانك لا علم
لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم الرضاع بسم الله الرحمن الرحيم سالني الشيخ الامام العلامة
عبد البر بن الشحنة ونحن في جنازة المرحوم الزيني الكركي والد الشيخ الامام برهان الدين امام
المقام الشريف بحضرة والده المقر الزيني كاتم السر الشريف عن تركيب وقع في عبارة الشيخ
كمال الدين ابن الهمام في شرح الهداية تغمده الله تعالى برحمته في باب الرضاع في مسئلة ما اذا شرب
صبيان من شاة وصورة التركيب ولا يحس صدوره من مستفيد جزء نفسه وجبوته لمفيدها وذكر
ان هذا التركيب عرض على جميع مشايخ الحنفية الان ولم يحله احد فقلت له مثل هذا يحتاج الى التامل
في سباقه وسياقه ثم نتكلم عليه ثم سالني عنه الشيخ القاضي شمس الدين ابن الشحنة ثم سالني عنه
الشيخ شرف الدين يحيى امام جامع سنقر فقلت له هذا الكتاب ما هو عندي فاحضر لي نسخة من
هذا الكتاب فتاملت في سياقه وهو قوله اعلم ان ثبوت الحرمة بالرضاع بطريق الكرامة المجزية
فان الوطي ابتذال وامتهان وارقاق ولهذا روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال النكاح رق فلينظر
احدكم اين يضع كريمته ولا يحسن صدوره من مستفيد جزء نفسه وجبوته لمفيدها وسياقه وهو قوله
اذا كان الرضيع صبيا بالنسبة الى المرضعة تكرمة لها وجعلت في الشرع اما له بسبب ان جزءها صار
جزءه كما ان الام من النسب كذلك اذ جزؤه جزوها وجزؤه الاخر جزء الاب والبهايم ليست بهذه
المرتبة في اعتبارها العهاجل ذكره فانما خلقها لابتذال الادمي لها على انحاء الابتذال الماذون فيه
من مالكها سبحانه قال تعالى والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تاكلون فمنها ركوبهم ومنها ياكلون
وهو سبحانه مالك الاشيا والحكيم على الاطلاق والعليم بالفوايد التي بها التفضيل الدنيوي فلم يثبت
سبحانه وتعالى بواسطة الا عند البشر لاجلها وحصول الجزء منه مزية لها على الادمي موجب
مثل ما توجب لها المساواة في نوعه من الاكرام والاحترام فلم يعتبر العقيمة لم الصبي والا فكان الكبش
اباه والعنزة فرع الامية وكذا ساير الحرم بعدها انما يثبت بتبعية الامية حتى الابوية فانه لا

جديد الكلام ... ثم نسخة

يحمل

جزء في الرضيع منه بخلاف الاب من النسب لان جزوه انفصل في ولده الذي ترك اللبن بسببه ولم
يستقر في المراه منه شي حتى يكون في لبنها جزء منه فكيف واللبن انما يتولد من الغذا والكاين
من ماء الرجل انما يصل من اسفل والتغذي لبقا الحيوه والجزء لا يكون الا ما يصل من الاعلى الى المعده
ولكن لما اثبت الشرع ابوته وجدته عن ارتضاع لبن هو سبب فيه اثبت لهو بيد الرجل الابوه وحين
لا ام ولا اب ولا اخوه ولا تحريم هذه عبارته بحروفه فقلت الجواب عن ذلك ان الضمير المتصل
في قوله ولا يحس صدوره عايدا الى النكاح وقوله مستفيد جزء نفسه وحيوته المراد به الصبي
الرضيع اذ هو بتعلل الرضاع يستفيد جزء نفسه الذي هو انبات اللحم وانشار العظم ويستفيد ايضا
حيوته اذ لولا الرضاع لما حصلت له الحيوه وقوله المفيد بها المراد به المرضعه اذ هي المفيده لجزء
نفس الصغير وحيوته فتقدير الكلام والله اعلم ولا يحس صدور النكاح من الرضيع الصبي لمرضعته اذ
هو استفاد جزء نفسه وحيوته من المرضعه فحصلت الجزية بينهما لهذه الواسطه فحرم النكاح بطريق
الكرامه وهذا المعنى مفقود في البهيمه لما ذكر في السياق والله اعلم الحمد لله رب العالمين في الصلح سيلت
عن رجل توفي عن اولاده وزوجته ثم توفي بعض الاولاد عن اخيه وامه وعمه ثم توفيت واحده من
البنتين الباقيتين عن امها وعمها واختها ثم ادعى الاخ ان اباه قد طلق الزوجه في مرضه ثلثا
وانه ثبت على حاكم والحال انه لم يصدر بينها ولا وكيلها وبين الاخ دعوى في ذلك ثم من بعد ذلك
حضرا الى مكان واحتجبت فيه واجتمع جماعه فيهم الاخ وكان الامر اخر المجلس ان قيل لها وهي محجبه
اتفق الحال على الصلح على مبلغ كذا وكتب بينهما اشهاد صورته انها طالبت الاخ بحصتها من الارث
ولم يذكر فيه اقرار ولا انكار وانه وقف بينهما سفير صلح على ان يقوم الاخ لها بكذا صلحا عن حصتها
التي طالبت بها من قبل ابنتها قطعا للنزاع ورفعا للخصام مستوفيا الايمان على انها تعتبر ذلك وتوفي
تركة مطلقها وبقية الورثه ومن يجب براته من ذلك وانهما اقرا انهما لم يجب عليهما من موجود
المتوفي شي قل ولا جل ثم وقع بينهما اقرار بعدم الاستحقاق شامل وثبت ذلك على حاكم حتى حكم بموجب
ما ثبت عنده وبصحة الصلح وبصحة البراه من المجهول ثم ظهر بعد ذلك للمتوفي مال عظيم كثير كثير
تحت يد جماعه غير الاخ المذكور وفي ذمة رجل اخر دين له كثير والحال انها خفي عليها ذلك ولم
تعلم حالة الصلح فهل يكون الاشهاد المذكور مسقطا لدعواها على الاجنبي الذي ظهر عنده العين
والدين او لا وهل يستفاد من قول الكاتب صلحا عن حصتها التي طالبت بها اختصاص الصلح بما نسب
اليها من مطالبتها الاخ خاصه ويكون ما لم يطالب به عند غيره خارجا عن عقد الصلح او لا واذا
لم يذكر في الجواب اقرار ولا انكار هل يحمل على صلح الانكار وهل هذا الصلح صلح اجنبي والحال ان الاخ
هو الذي قام بالمال من مال التركه او لا وهل يكون حكم الشافعي بالطلاق في مرض الموت مانعا
لها من الارث من غير دعوى منها ولا على وكيلها او لا وهل القول قولها على عدم الاطلاع
على المال الذي ظهر في انه خفي عليها حالة الصلح بيمينها او لا اثاب ولي الامر على مساعدتها
على خلاص حقها من ذلك وما حكم الله في ذلك فاجبت الحمد لله ملهم الصواب رب زدني علما

هذا

هذا الصلح صلح مع سكوت وهو صلح فضولي عن الاخ وهذا الصلح على هذا الوجه باطل لوجوه
احدها ان فيه تعليق الصلح بشرط وهو قوله على ان يقبض ذلك وتبرى تركة مطلقها وتعليق
الصلح بالشرط باطل الثاني ان فيه تعليق الابرا بالشرط معنى وتعليق الابرا بالشرط باطل
الثالث ان هذه التركه مجهوله حال وجود المصالحه والتركه متى كانت مجهوله ووقع
الصلح على كيلي او وزني لم يجز الصلح لاحتمال الربا والرابع ان فيها ديونا على الناس والتركه
متى اشتملت على ديون ولم يشترط براة الغرما من نصيب المصالح فالصلح باطل اذ فيه تمليك الدين
من غير من عليه وحينيذ فلا يكون الاشهاد عليهما بما ذكر مانعا من طلب استحقاقها من التركات
الثلاث من المال العين التي تحت يد الاخ وغيره ومن الدين الذي على الناس ظاهرا كان او خفيا
لو وقع الصلح صحيحا مستوفيا شرايطه فكيف يكون مانعا من طلب حقها وقد وقع باطلا ولا يكون
حكم الشافعي على هذا الوجه مسقطا حقها ومانعا مطالبتها من الارث لعدم شرطه اذ من شرط
نفاذ قضا القاضي في المجتهدات ان يصير الحكم حادثه في الخارج فيجري في ذلك خصومه بين يدي
القاضي من خصم على خصم ويثاب ولي الامر ايده الله تعالى بد الدين وجعل فيه منفعه للمسلمين
على مساعدتها وخلاص حقها ممن تعين في جهته بالطريق الشرعي والحالة هذه والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب قال ذلك محمد بن محمد الطرابلسي الحنفي عفا الله عنهما حامدا مصليا ومسلما
ومحسبلا ونقلت ذلك من جامع الفصولين في الفصل السادس والعشرين حيث قال وجمله
ما لا يصح تعليقه بشرط ويبطل بفاسده ثلاثه عشر البيع والقسمه والاجاره والصلح على مال
والابرا عن الدين الى اخره وفي الفصل الثامن والعشرين منه في مسايل التركه بعد ثلاث ورقات
حيث قال ولو كانت التركه مجهوله لا يدري ما هي لم يجز الصلح على كيلي ووزني لاحتمال الربوا ولو
فيها دين فيكون تمليك الدين من غير من عليه ثم قال بعد اربعة اسطر لو ظهر بعد صلحهم دين للميت
او عين له هل يدخل تحت الصلح او لا لا رواية فيه فقيل لكل منهما وجه وعدم دخوله اشبه ومن
فصول العمادي في الفصل الثاني في القضا في المجتهدات الوكاله بسم الله الرحمن الرحيم سيلت
عن رجل وكل رجلا وكالة مطلقة مفوضة في جميع تعلقاته فقبض الوكيل له ما مبلغا وسلمه له
ثم سافر الحجاز الشريف فتوفي الموكل ولم يذكر ما قبضه فهل يقبل قول الوكيل في الدفع ام لا فاجبت
الحمد لله ملهم الصواب رب زدني علما لا يقبل قول الوكيل في الدفع الا ببينة والحالة هذه والله
سبحانه وتعالى اعلم بالصواب قال ذلك محمد بن محمد الطرابلسي الحنفي عفي الله عنهما حامدا ومصليا ومسلما
اخذت ذلك من فصول العمادي في الفصل الثالث والثلاثون في الحكايات في احكام الوكلاء
ولفظه ولو كان الموكل هو الميت بطلت الوكاله فان قال قد كنت قبضت في حيوة الموكل ودفعتها
اليه لم يصدق على ذلك لانه اخبر عما لا يملك انشاه وكان متهما في اقراره وقد انعزل بموت الموكل
الحمد لله التعليق بالشرط سيلت عن رجل بيده امامه وخطابه وقراة مصحف بجامع بالصعيد
فنازعه شخص في ذلك بغير وجه شرعي ثم كتب المنازع على نفسه اشهادا بخط يده ما له يقول

الصلح تعليقه باطل وكذا
اذا اشتملت التركة على [illegible] يشترط براة الغرما من [illegible] فالصلح باطل
تمليك الدين من غير من [illegible] باطل
قبض

مسطرها انني لا دافع ولا مطعن لي فيما بيد فلان الفلاني من الخطابة والامامة وقراة
المصحف بالجامع الفلاني واني لا اعود اسعى على خطيب ولا غيره في اخذ شي من وظايف الجامع
المذكور بنفسي ولا بوكيلي ومتى فعلت بنفسي او بوكيلي في ذلك واستقريت في شي من وظايف
الجامع المذكور كان على سبيل النذر الشرعي لفقرا مكة والمدينة شرفهما الله تعالى وعظمهما
كذا كذا دينار نذرًا انذرته والزمت به نفسي ثم بعد وفاة الخطيب المذكور سعى واستقر في
خطابة الجامع وامامته فهل يلزمه النذر المذكور ام لا افتونا ماجورين **فكتبت** الحمد لله
مانح الصواب رب زدني علما نعم يلزمه الوفا بالنذر والحالة هذه والله الموفق قال ذلك وكتبه
محمد بن محمد الطرابلسي الحنفي عفا الله عنهما حامدا ومصليا ومسلما واخذت ذلك من شرح الكنز
في اخر باب المتفرقات من كتاب البيوع قبيل كتاب الصرف حيث قال: ما يجوز تعليقه
بالشرط فهو مختص بالاسقاطات المحضة التي علق بها كالطلاق والعتاق وبالالتزامات
التي كلف بها كالحج والصلاة انتهى الحمد لله **النصراني** اذا علق بانه يصير يهوديا سيلت عن
رجل له حق شرعي على نصراني فطالبه وشدد عليه وشكاه واشهد عليه انه متى مضى عشرة
ايام ولم يعطه يكون انتقل من دين النصرانية الى دين اليهود فمضت العشرة ايام المذكوره
ولم يستطع من قصر يده وفاقته علي وفايه فهل يلزم النصراني المشهود عليه شي في ذلك ام لا
فاجبت الحمد لله مانح الصواب رب زدني علما ان كان النصراني عالما بان هذا اللفظ يمين
لا يصير يهوديا بعد مضي العشرة الايام وان كان جاهلا بكونه يمينا او في زعمه انه يصير يهوديا
اذا لم يدفع اليه حقه في المدة المذكوره صار يهوديا والله الموفق قال ذلك محمد بن محمد الطرابلسي الحنفي
عفا الله عنهما حامدا ومصليا ومسلما واخذت ذلك من شرح الكنز في اول كتاب الايمان في قوله
وان فعل كذا فهو كافر حيث قال والصحيح انه ان كان عالما انه يمين لا يكفر في الماضي والمستقبل
وان كان جاهلا او عنده انه يكفر بالحلف في الغموس او بمباشرة الشرط في المتصل يكفر بهما فيهما
انتهى والتصوير وان كان في المسلم لكن العلة تشمله وتشمل النصراني واليهودي وغيرهما والله اعلم
الاستبدال وفيه القضا بشهادة الزور اعترض على لما اجبت بان الاستبدال غير صحيح فيما اذا
كانت المسوغات للاستبدال لم يوجد شي منها بان المشهور من مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه ان القضا
بشهادة الزور ينفذ ظاهرا وباطنا وهذا على تقدير صحة الانهاء قضا بشهادة الزور فينفذ ظاهرا وباطنا
فاجبت بان هذا ليس مما ينفذ فيه القضا بشهادة الزور ظاهرا وباطنا على قول الامام ابي حنيفة
رضي الله عنه لفقد شرطه ومن شرطه ان يكون المقضي به من العقود او الفسوخ مما يمكن القاضي انشاء
العقد فيه اما اذا كان مما لا يمكن القاضي انشا العقد فيه فلا ينفذ قضاوه فيه باطنا قال في البدايع
الاصل ان قضا القاضي بشاهدي الزور فيما له ولاية انشائه في الجملة يفيد الحل عند ابي حنيفة
وقضاوه فيما ليس له ولاية انشائه اصلا لا يفيد الحل وقال شيخنا العلامة كمال الدين بن الهمام
رحمه الله في شرح الهداية القضا بشهادة الزور في العقود والفسوخ ينفذ عند ابي حنيفة رضي الله عنه

ظاهرا

ظاهرا وباطنا اذا كان مما يمكن القاضي انشا العقد فيه وقال في التبيين للامام فخر الدين الزيلعي رحمه الله
في تتمة دليل الامام رضي الله عنه ولا يرد علينا ما ذكروا لانا نجعل حكم الحاكم انشا وشرطه ان يكون
المحل قابلا وقال في الاختيار في دليل الامام ولانه قضى بامر الله بحجة شرعية فيما له ولاية الانشاء
فيجعل انشا تحرزا عن الحرام انتهى فهذه العبارات كلها صريحة في ان قضا القاضي بشهادة الزور
انما ينفذ عند الامام ظاهرا وباطنا فيما يملك القاضي انشاه واما فيما لا يملك القاضي انشاه فلا
ينفذ باطنا ولا يفيد الحل فمثال ما يملك القاضي انشاه العقود والفسوخ مثل البيع والنكاح والطلاق
وما اشبهها فان القاضي يملك الانشا فيها اذ له بيع امة زيد بن عمرو حال غيبته وخوف الهلاك
فانه يبيعه للحفظ وكذا لو مات ولا وصي له ويملك انشا النكاح على الصغير والصغيرة ويملك
فسخ النكاح في العنين فيثبت ان له ولاية الانشا في العقود والفسوخ فيجعل القضا انشا تحرزا
عن الحرام ومثال ما لا يملك القاضي انشاه الاملاك المرسلة عن قيد الاسباب لان في الاسباب
تزاحما وليس تعيين البعض اولى من البعض واثباتها الملك مطلقا بغير سبب ليس في وسع البشر
ومن ذلك منكوحة الغير ومعتدته والمرتدة والاخت من الرضاع او المحرمة بالمصاهرة
او المطلقة ثلثا لو ان ادعى انه تزوجها بعد زوج اخر ولم يكن كذلك واقام شهود الزور بانه
تزوجها وقضى القاضي به لا ينفذ قضاوه واذا ادعى انه تزوجها واقام شهود الزور فلا يفيد
الحل بالاجماع اذ القاضي لا يمكنه انشا النكاح في هذه الفصول فلا يكون قضاوه نافذا مفيدا
للحل ولا شك ان بيع الوقف بشهادة الزور على وجود المسوغات حال عدمها من هذا القبيل
اذ القاضي لا يمكنه الانشا فيه فلا يكون قضاوه فيه نافذا ظاهرا وباطنا لفقد شرطه
وهو ولاية الانشا في الحال ولنسق نبذة مما ينفذ فيه القضا ظاهرا وباطنا بشاهدي الزور
وما لا ينفذ مع التعرض للدليل على ذلك بيان نحن وقد المخالف ليكون اتم فايدة فنقول اختلف
العلما رحمهم الله في نفوذ القضا ظاهرا وباطنا بشهادة الزور فقال ابو حنيفة رضي الله عنه وهو قول ابي
يوسف الاول ينفذ ظاهرا وباطنا فيما يمكن القاضي انشاوه كالعقود والفسوخ كالنكاح والطلاق
والبيع والشرا والاجارة والفسوخ كالاقالة والفرقة بطلاق ونحوه وفي الهبة والصدقة روايتان
عن ابي حنيفة ويعني بالنفاذ ظاهرا ان تسلم المراة الى الرجل ويقول سلمي نفسك اليه فانه زوجك وبالنفاذ
باطنا ان يحل له وطيها ويحل لها التمكين فيما بينه وبين الله تعالى ولان القاضي مامور بما في وسعه
وانما في وسعه القضا بما هو حجة عنده وقد فعل وهذا يفيد ان القاضي لو علم كذب الشهود
لا ينفذ وما لا يمكن القاضي انشاوه كالاملاك المرسلة والقضا بنكاح منكوحة الغير او معتدة
الغير او المرتدة او الاخت من الرضاع او المحرمة بالمصاهرة او مطلقة المدعي ثلاثا قبل الاستحلال
ينفذ ظاهرا لا باطنا وقال ابو يوسف اخرا ومحمد وزفر والشافعي ومالك واحمد وغيرهم رحمهم الله
ينفذ ظاهرا لا باطنا احتجوا بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انكم تختصمون الي
ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض وانما انا بشر اقضي بما اسمع فمن قضيت له من مال اخيه شيا بغير حق

ما يملك القاضي انشاه وما لا يملكه

فانما اقطع له قطعة من نار اخبر صلى الله عليه وسلم ان القضا بما ليس للمدعي قضا له بقطعة من نار وهذا
عام فيعم جميع الحقوق من العقود والفسوخ وغير ذلك فينبغي ان يكون الحكم في الباطن هو عند الله تعالى
واما الظاهر فالحكم لازم على ما انفذه القاضي قال صلى الله عليه وسلم انا اقضي بالظاهر والله يتولى السراير
ولان القضا انما ينفذ بالحجة وهي الشهادة الصادقة وهذه كاذبة بيقين فلا ينفذ حقيقة ولهذا
لم ينفذ في الملك المرسل وكذا اذا كانت المراة محرمة بالعدة او نكاح الغير او الردة او الرضاع
او المصاهرة او كانت مطلقة من المدعي ثلثا قبل الاستحلاق فان قضا القاضي بشهادة الزور
في هذه الصورة تنفذ ظاهرا لا باطنا بالاجماع فصار هذا كما لو كان الشهود كفارا او عبيدا او محدودين
في القذف والمشهود له يعلم بحالهم والقاضي لا يعلم فان قضاه ينفذ ظاهرا لا باطنا وكذا في الميراث
ينفذ باطنا لا ظاهرا بالاجماع ولان القضا اظهار العقد السابق واظهار العقد ولا عقد محال
او انشا العقد لم يسبق وذا انما يكون بارتباط الايجاب والقبول ولم يوجد ولابي حنيفة
رضي الله عنه ما روي ان رجلا خطب امراة وهو دونها في الحسب فابت ان تتزوجه فادعى
انه تزوجها واقام شاهدين عند علي رضي الله عنه فحكم عليها بالنكاح فقالت اني لم اتزوجه وانهم
شهود زور فزوجني منه فقال علي رضي الله عنه شاهداك زوجاك وامضى عليهما النكاح ولو لم ينعقد
العقد بينهما بقضائه لما امتنع من العقد عند طلبها ورغبة الزوج فيها وقد كان في ذلك عصمتها
من الزنا فكان ذلك منه قضا بشهادة الزور ولان قضا القاضي بما يحتمل الانشا انشا له فينفذ
ظاهرا وباطنا كما لو انشا صريحا ودلالة هذا الوصف ان القاضي مامور بالقضا بالحق ولا
يقع قضاؤه بحق فيما يحتمل الانشا الا بالحمل على الانشا لان البينة قد يكون صادقة وقد يكون
كاذبة فجعل انشا والعقود والفسوخ مما يحتمل الانشا من القاضي فان للقاضي ولاية الانشا
في الجملة فانه يملك بيع امة زيد من عمرو حال غيبته وخوف الهلاك للحفظ وكذا الموات ولا وصي
له ويملك انشا النكاح على الصغير والصغيرة ويملك الفرقة في العنين وغير ذلك فيثبت له
ولاية الانشاء بخلاف ما اذا كانت المراة محرمة بان كانت منكوحة الغير او معتدة ونحوها
فان هناك ليس للقاضي ولاية الانشا الا ترى انه لو انشا صريحا لا ينفذ والجواب عن الحديث
الذي استدلوا به فقد قيل انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في اخوين اختصما اليه في مواريث
درست بينهما فقال الى اخره ولم يكن لهما بينة الا دعواهما كذا ذكره ابو داود رحمه الله عن ام سلمة
رضي الله عنها مع ما انه ليس فيه ذكر السبب والكلام في القضا بسبب ولان القضا لقطع المنازعة
بينهما من كل وجه فلو لم ينفذ باطنا كان تمهيدا للمنازعة بينهما اذ يتمسك احدهما بالظاهر
ويطالب بالتسليم والاخر بالباطن وانه قبيح فان قيل اذا كان القضا متضمنا للانشا فيشترط
حضور الشهود عند قوله قضيت في دعوى النكاح قلنا قد قال شمس الايمة وغيره انه لا
ينفذ باطنا عنده بقوله قضيت الا بحضرة من الشهود وبه اخذ عامة المشايخ وهو قول الزعفراني
وقيل لا يشترط حضور الشهود عند القضا لان العقد يثبت مقتضى صحة قضايه في الباطن وما

بما قضى ولاية الانشا

ثبت

ثبت مقتضى صحة الغير لا يثبت بشرايطه كالبيع في قوله اعتق عبدك عني بالف وبخلاف ما
اذا كان الشهود كفارا او عبيدا فانهم يعرفون بسيماهم وكذا المحدود في القذف لان اقامة
الحد تكون على ملا من الناس وللكفار علامات في دار الاسلام يعرفون بها فكان الوقوف
عليها متيسرا وبخلاف الاملاك المرسلة اي المطلقة عن ذكر سبب الملك لان الملك
لا بد له من سبب اذ الملك من الحوادث وفي الاسباب تزاحم ولا دليل يعين بعض الاسباب
فلا يمكن القضا بالملك بسبب سابق على القضا بطريق الاقتضا فلا يخاطب القاضي بذلك
لعدم الدليل وانما يقضي باليد ولا يلزم من ثبوت اليد الملك حقيقة والله اعلم الوصي هل
له النظر على الوقف سئلت عما اذا وقف واقف وقفا وشرط النظر عليه لنفسه ايام حياته
وله ان يستبدله ويفوضه ويوصي به ان شاء دون غيره فان مات عن غير اسناد ولا تفويض
ولا ايصا او اسند او فوض او وصى وبعد ذلك يكون النظر على ذلك لجماعة سماهم في كتاب وقفه
ثم وقف بعد ذلك بمدة عقارات على حكم شرطه في وقفه الاول المذكور في الحال والمال
والتعذر والامكان والاستحقاق والنظر والوصي بحيث لا يخرج عن حكم ذلك ولا يعدل عن
ذلك غير انه شرط في وقفه الثاني ان يكون النظر بعد وفاته على وقفه الاول والثاني
لجماعة سماهم من تبيين على ما شرح في وقفه الثاني غير ترتيب النظر في وقفه الاول
ثم بعد ذلك جميعه بمدة اشهد عليه بوصية ملخص عبارتها ومعناها هذا كتاب وصية
شرعية جعل النظر فيها للمقام الشريف وسمى نصره الله الموصي هو فلان وسمى اسند وصيته
الشرعية لفلان ولفلان وسمى المسند اليهم الايصا وهم خمسة عشر نفرا عاطفا اسم
بعضهم على بعض بواو العطف معيدا معها في اسم كل واحد لام الجر كما ذكرنا وجعل للاوصيا
المذكورين اذا نزل بهم حادث الموت ان يحتاطوا على ما عساه مخلفا عنه من بعده وغيره مما يتمول
شرعا ويتقاضى ويتوفى ماله وعليه من دين وان يفرزوا الثلث المفسوح له في اخراجه بصرفه
في قراة ختمات واطعام طعام وصدقات للفقرا وكفارات وجهات البر بحسب ما يراه الاوصيا
جعل لهم التصرف في ذلك كذلك على الوجه الشرعي ثم مات بعد ذلك فهل للناظر والاوصيا المذكورين
في كتاب الايصا بمقتضى ما جعل لهم الموصي في كتاب وصيته وهو ما عين اعلاه على الوجه المشروح
فيهما ما عاليه مشاركة في النظر على الوقفين المذكورين مع النظر المشروط لهم النظر المسمين اخرا
في الوقف الثاني المستقر عليهم الحال اخيرا في ذلك ام لا وهل لاحد الفريقين وهما الفريق المسند
اليهم الايصا والنظر المشروح في كتاب الوصية المذكورة والفريق الذي شرط له الواقف
في وقفه الثاني النظر على وقفيه بعد وفاته اختصاص بالنظر على الوقفين المذكورين الاستقلال
به دون الفريق الاخر ام يكون الفريقان مشتركين في النظر على الوقفين المذكورين ام كيف الحال
وما الحكم في ذلك فاجبت الحمد لله ملهم الصواب رب زدني علما مقتضى عبارة هذه الوصية
اختصاص الاوصيا بالتصرف في تركة الموصي بعد وفاته فقط ولا يكون لهم مشاركة في النظر

على الوقفين المذكورين ويستبد بالنظر عليهما النظار المشروط لهم النظر في الوقف الثاني الذي
استقر على الحال وبذلك صرح الامام قاضيخان وصاحب تجنيس الواقعات رحمهما الله تعالى
واما المسيلة التي يشارك فيها الوصي الناظر على الوقف في النظر فهي ما اذا اوصى اليه وصية
مطلقة ولم يقيدها بالتركة ولا غيرها بان يقول جعلت فلانا وصيي ولم يزد على ذلك ففي هذه الصورة
يشارك الوصي الناظر على الوقف في النظر نص على ذلك الامام الخصاف والامام هلال وصاحب
المحيط رحمهم الله تعالى والله الموفق قال ذلك وكتبه محمد بن محمد الطرابلسي الحنفي عفا الله عنهما حامدا
ومصليا ومسلما ومحسبلا فعبارة قاضيخان ولو كان الواقف جعل للوقف قيما فلما حضرته
الوفاة اوصى الى رجل فان هذا الوصي لا يكون قيما على اوقافه يعني لا يكون متوليا وعبارة التجنيس
ولو كان الواقف جعل للوقف قيما فلما حضره الموت فاوصى الى رجل فهو وصي له غير قيم على اوقافه
وعبارة الخصاف قلت ارايت اذا قال ارضي هذه صدقة لله عز وجل على وجوه سماها على ان ولايتها
في حيوتي وبعد وفاتي الى فلان قال هذا جائز قلت فان اوصى بعد ذلك الى رجل فقال فلان وصيي
هل يكون لوصيه ان يتولى الوقف مع الرجل الذي جعل اليه ولايتها قال نعم يتوليان الوقف جميعا
ويكون الوصي وصيا في جميع التركات الباقية الا ان يقول الواقف قد وقفت ارضي هذه على
كذا وكذا وجعلت ولايتها الى فلان وجعلت فلانا وصيي في تركاتي وجميع اموري فيكون كل
واحد منهما وصيا بما جعل اليه من ذلك وعبارة هلال قلت الارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة
على ان لفلان ولايتها في حيوتي وبعد وفاتي ثم اوصى بعد ذلك الى رجل قال فللوصي الثاني ان يلي ذلك
الوقف مع الذي شرط له ولاية الوقف جميعا ثم قال بعد ذلك قلت ارايت ان اوصى الى هذا الرجل
في شي بعينه قال فلا يكون له من ولاية الوقف شي وله ولاية ما اوصى به اليه خاصة دون ما سوى
ذلك وعبارة المحيط ولو قال الواقف عند الموت لرجل انت وصيي ولم يزد عليه تدخل ولاية الوقف في
الوصية والله اعلم الحمد لله رب العالمين **في العدة** سوال ورد من دمشق المحروسة صورته المسيول من
السادة العلما الاعلام ظل الله للانام الذين جعلهم الله تعالى ادلة يسلك بها طريق الطاعة ومعالم
يقتدى بها السنة والجماعة ونجوما يهتدى بها في ظلم الشبهات ودروعا يتحصن بها من المهلكات
شكر الله سعيهم واعلى في الدارين ذكرهم ان يتفضلوا ويتحفوا برفع حجاب الاجمال وكشف قناع الاشكال
في الجواب اذا تزوج من لا تولد لمثله وكان يعقل الطلاق والنكاح وبلغ تسع سنين من العمر او عشرا
وكان يستطيع الوطي غير انه لا ما له اذا اختلى بزوجته ثم ابانها هل عليها ان تعتد ولا اذا كانت العدة
لبراءة الرحم من الما ولا ما للزوج واذا كان اقل من لا تولد لمثله بن عشر ولا يصح نكاح دون ابن عشر
فاذا صح نكاحه وابانها بعد البنا ولا ما له هل تجب العدة ام لا وما الحكم في ذلك فانه معضل اجيبوا
اثابكم الله الجنة وابسطوا الكلام في هذا المقام فان الحاجة الى بيانه داعية والادلة الى استماع ما
يقال واعية فنصر الله امرا ارشد الى سوا السبيل وجمع بين بيان الحكم وايضاح الدليل والله ضامن
لكم احسن الجزا وانا قبل كفيل وهو حسبنا ونعم الوكيل **وعليه** جواب صورته الحمد لله رب العالمين

وبه التوفيق والهداية للصواب الايمة متفقون على ان الصغير الذي لم يبلغ على اي سن كان
يزوج ولو كان دون سن التمييز لكن راي الشافعي رضي الله عنه انه لا يزوجه الا الاب او الجد والثلاثة
على انه يزوجه غير الاب والجد من اوليا النسب ومدار وجوب العدة على احد امرين اما ادخال الذكر
او ادخال المني فاذا ادخل الصغير الذي لم يبلغ سنا يولد لمثله وجب على زوجته العدة وان
تيقن براءة رحمها لان العدة قد يكون وجوبها تعبدا كما لو علق الطلاق على براءة الرحم فانه اذا
تحقق براءة الرحم وقع الطلاق لوجود الصفة المعلق عليها ومع ذلك يوجب العدة وقد يكون معقول
المعنى والسايل غفل عن القسم الاول وقد ابنا سواله عن هذه الغفلة وبني على ذلك الاطناب في طلب
الجواب وتحقيق الصواب وقد بينا ذلك اتم بيان والله المستعان وهو اعلم قاله وكتبه محمد بن محمد
بن عبد المنعم الجوهري الشافعي عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه والمسلمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
مكتتب الى جانبه الحمد لله مانح الصواب رب زدني علما نكاح الصغير ابن العشر او دونها عقد النكاح
ام لا صحيح اذا زوجه وليه عصبة كان او ذا رحم واما قول السايل ثم ابانها فهذا فرض محال اذ لا ابانة
من الصغير قصدا غير مقصودة سوا اذن له وليه في ذلك ام لا فلو قال السايل ثم بانت منه هل تعتد
ام لا كان موجها اذ بينونتها منه بغير قصده يتصور في مسايل منها اذا مات عنها ومنها اذا ارتدت
عن الاسلام والعياذ بالله تعالى ومنها اذا قبلت اباه بشهوة ومنها اذا كانا مجوسيين فاسلمت
ثم عرض عليه الاسلام وهو يعقل فابى فان في هذه المسيلة تبين منه وتجب عليها العدة في الموت
مطلقا وفي بقية الصور يجب عليها العدة ان وقع ذلك بعد وطيها او بعد الخلوة بها سوا كانت الخلوة
صحيحة ام فاسدة اذ العدة كما هي واجبة للتعرف عن براءة الرحم فهي واجبة حقا للشرع بدليل انها
لا تسقط باسقاط الزوجين ولا يحل لها الخروج ولو اذن لها الزوج وتتداخل العدتان ولا تتداخل
في حقوق العباد والله سبحانه وتعالى الهادي الى الصواب قال ذلك محمد بن محمد الطرابلسي الحنفي
عفا الله عنهما حامدا ومصليا ومسلما نقلت ذلك من شرح الهداية للشيخ كمال الدين بن الهمام رحمه الله ومن الكافي
الرضاع والاستيلاد سيلت عن رجل متزوج بامراة فاتت منه بولد ثم ارضعت معه طفلا
اخر رضعات كثيرة مدة ستة اشهر فاكثر ثم ان زوجها المذكور تزوج بام الطفل الذي ارتضع
من زوجته واستمر الطفل يرتضع من امه ومن المراة المذكورة وهما في عصمة الرجل المذكور الى حين
فطام الولد المذكور فهل هذا الرضاع محرم مع استيعاب الرضعات المحرمات ام لا واذا كان محرما
وكبر الطفل المذكور وصار رجلا وملك جارية من موطوات زوج امه المذكور فهل يجوز له وطيها ام لا
واذا قلتم لا يجوز الوطي وجهل الحكم ووطيها واتت منه بولد فهل تصير ام ولد له ام لا واذا قلتم انها
لا تصير ام ولد له فهل يجوز له بيعها ام لا واذا قلتم يجوز له بيعها وابتاعها البايع الاول الذي هو
زوج ام الولد فهل يجوز له وطيها ام لا وما الحكم في ذلك افتونا ماجورين مثابين **فاجبت** الحمد لله
مانح الصواب رب زدني علما نعم هذا الرضاع محرم فاذا صار هذا الطفل رجلا وملك جارية من
موطوات زوج امه الذي هو ابوه رضاعا لا يجوز له وطيها فان جهل الحرمة ووطيها واتت بولد ثبت

بينونة المراة من الزوج

نسبه منه ان ادّعاه ويصير الامة ام ولد له لا يجوز له بيعها اذ حرمة الوطي لا تمنع ثبوت النسب
كوطي الحائض ووطي ام ولده التي وطيها ابوه او ابنه او وطي هو امها او ابنتها ووطي امة ابيه
التي وطيها الابن وان لم يدع نسب هذا الولد لا يثبت نسبه منه ولا تصير ام ولد له ويجوز له
بيعها فاذا باعها ودخلت في ملك البايع الاول لا يجوز له وطيها بصير وتهامو طوة ابنه
رضاعا والحالة هذه والله الموفق قال ذلك محمد بن محمد الطرابلسي الحنفي عفا الله عنهما حامدا
ومصليا ومسلما واخذت ذلك من شرح الكنز للزيلعي حيث قال في باب المحرمات قال
والكل رضاعا اي يحرم عليه جميع من تقدم ذكره من الرضاع وهن امه وبنته وخالته وبنات
اخوته وعمته وخالته وام ام امه وبنتها وامراة ابيه وامراة ابنه كل ذلك يحرم من الرضاع
كما يحرم من النسب ومن شرح الشيخ كمال الدين ابن الهمام رحمه الله حيث قال في كتاب الاستيلاد
قوله واذا وطي جارية ابنه فجات بولد فادعاه ثبت نسبه وصارت ام ولد للاب سوا كان الابن
وطيها اولا لان حرمة الوطي لا يمنع ثبوت النسب كوطي الحايض ومن المحيط حيث قال في
باب ام الولد ولو حرم عليه وطي ام ولده بان وطيها ابوه او ابنه او وطي هو امها او ابنتها
فجات بولد لستة اشهر لا يثبت النسب الا بالدعوة لان الفراش قد انقطع بالحرمة المؤبدة ولم
يوجب العدة فصار كفراش المنكوحة لا يبقى مع الحرمة المؤبدة ففراشها اولى والنسب بدون
الفراش لا يثبت الا بالدعوة ومن البدايع حيث قال واما شرطه فما هو شرط ثبوت النسب شرعا
وهو الفراش ولا فراش الا بملك اليمين او شبهته او تاويل الملك وملك النكاح او شبهته ولا تصير الامة
فراشا في ملك اليمين بنفس الوطي بل بالوطي مع قرينة الدعوى والله اعلم **القول بحرمة الابضاع**
بسبب الرضاع بسم الله الرحمن الرحيم هو حسبي لا اله الا هو عليه توكلت الحمد لله الذي يقول
الحق وهو يهدي السبيل واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الآمر بالصدق والعفاف وكل امر جميل
واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الناهي عن الفحش والترويج والتبديل صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه المنزهين
عن القال والقيل **وبعد** فيقول العبد الفقير الى الله تعالى محمد بن محمد الطرابلسي الحنفي عامله الله تعالى بلطفه الخفي
وقعت في هذا العصر حادثة اختلف فيها علما العصر وهي ان شخصا اقر لاجنبية انها اخته من الرضاع
وتكرر ذلك منه مرارا واشهد على نفسه انها اخته من الرضاع ثم بعد ذلك تزوجها بعد ذلك ورجع عن
ذلك الاقرار فقال بعض علما العصر الرجوع معتبر والنكاح صحيح لانه لم يوجد منه ما يمنع الرجوع
عن الاقرار اذ ما نعه الثبات على الاقرار وتفسير الثبات على ما صرح به علماؤنا رحمهم الله في كتبهم
ان يقول ما قلته حق بعد اقراره بالاجنبية فما لم يقل ذلك يقبل رجوعه عن الاقرار ولم يوجد ذلك
في هذه الحادثة وقال الاخرون الفقير من جملتهم هذا الرجوع غير معتبر وهذا النكاح غير صحيح لوجود
الاشهاد على نفسه بذلك وهو احد موانع الرجوع وليس المانع محصورا في قوله ما قلته حق
فاجبت ان اذكر ادلة كل من الفريقين واجيب عن شبهة من تمسك بان المانع من الرجوع محصور
في قوله ما قلته حق وعن الشبهة الواردة على ادلة من ادعى عدم الحصر في هذا اللفظ واسال الله تعالى

ان يثبتنا

الوطي لا يمنع ثبوت النسب كوطي الحائض

النسب بدون الفراش لا ... الا بالدعوة

ان يثبتنا على الحق بالقول الثابت في الدنيا والاخرة فادلة من قال بان المانع من الرجوع محصور في
قوله المقر بعد الاقرار ما قلته حق وانه ما لم يقل ذلك يقبل منه الرجوع قول صاحب البدايع رحمه الله
وكذلك اذا اقر الرجل بهذا قبل النكاح فقال هذه اختي من الرضاع او امي او بنتي واصر على ذلك وداوم
عليه لا يجوز له ان يتزوجها ولو تزوجها يفرق بينهما ولو قال اوهمت او غلطت جاز له ان يتزوجها
عندنا لما قلنا انتهى قالوا هذا نص صريح في انه اذا قال اوهمت او غلطت بعد الاصرار على الاقرار
والدوام عليه يقبل ذلك منه ويجوز له ان يتزوجها ولو تكرر الاقرار بذلك خمسين مرة واكثر حيث
لم يوجد منه الثبات على الاقرار بان يقول ما قلته حق وقول محمد بن الحسن رحمه الله في الاصل ولو
اقر الرجل ان امراة هي اخته من رضاع او امه من رضاع ثم قال اوهمت او اخطات او نسيت
وصدقته المراة فله ان يتزوجها ولو ثبت على قوله الاول وقال هو حق كما قلت ثم تزوجها فرق
بينهما انتهى قالوا هذا ايضا نص صريح في انه انما يمتنع الرجوع اذا قال ما قلته حق وقول الحاكم
الشهيد في الكافي واذا اقر الرجل ان هذه المراة اخته او امه او ابنته من الرضاعة ثم اراد
بعد ذلك ان يتزوجها وقال اوهمت او اخطات او نسيت وصدقته المراة فهما مصدقان وله ان
يتزوجها وان ثبت على قوله الاول وقال هو حق كما قلت ثم تزوجها فرق بينهما انتهى قالوا
هذا ايضا نص صريح في ان الرجوع انما يمتنع اذا قال ما قلته حق وقول شمس الائمة السرخسي رحمه الله
في المبسوط فاذا اقر الرجل ان هذه المراة امه او اخته او ابنته من الرضاعة ثم اراد بعد ذلك ان
يتزوجها وقال اوهمت او اخطات او نسيت وصدقته المراة فهما مصدقان على ذلك وله ان يتزوجها
وان ثبت على قوله الاول وقال هو حق كما قلت ثم تزوجها فرق بينهما انتهى قالوا هذا ايضا نص
صريح في ان الرجوع انما يمتنع اذا قال ما قلته حق **وقول** صاحب الذخيرة اذا قال الرجل هذه المراة
امي من الرضاعة او قال ابنتي او قال اختي ثم اراد ان يتزوجها بعد ذلك وقال اوهمت او اخطات او نسيت
وصدقته المراة فهما مصدقان على ذلك وله ان يتزوجها وهذا استحسان وان ثبت على قوله الاول
وقال هو حق كما قلت ثم تزوجها فرق بينهما قياسا واستحسانا انتهى قالوا ايضا هذا نص صريح في المقصود
وقول الولوالجي في فتواه اذا اقر الرجل ان هذه المراة امه او اخته او ابنته من الرضاعة ثم اراد بعد
ذلك ان يتزوجها وقال اوهمت او اخطات او نسيت وصدقته المراة فهما مصدقان على ذلك وله
ان يتزوجها وان ثبت على قوله الاول وقال هو حق كما قلت ثم تزوجها فرق بينهما انتهى قالوا ايضا
هذا نص صريح في المقصود **وقول** الامام فخر الدين قاضيخان رحمه الله رجل اقر ان هذه المراة امه
او ابنته او اخته من الرضاع ثم اراد ان يتزوجها وقال اوهمت او اخطات او نسيت وصدقته المراة
فيما ادعى من الغلط والنسيان كان له ان يتزوجها وان ثبت على اقراره وقال هو حق كما قلت لم يكن
له ان يتزوجها انتهى قالوا هذا ايضا نص صريح في المقصود **وقول** الامام العلامة حافظ الدين النسفي
رحمه الله في الكافي وكذا اذا اقر ان هذه اخته او امه او ابنته رضاعا ثم اراد ان يتزوجها وقال اخطات
او وهمت او نسيت فصدقته فهما مصدقان على ذلك وله ان يتزوجها وان ثبت على قوله وقال هو حق

كما قلت ثم تزوجها فرق بينهما انتهى قالوا ايضا هذا نص صريح في المقصود **وقول** صاحب تتمة الفتاوى
رحمه الله اذا اقر الرجل ان هذه المراة امه او ابنته او اخته من الرضاع ثم اراد بعد ذلك ان يتزوجها
وقال اوهمت او اخطأت او نسيت وصدقته المراة فهما مصدقان على ذلك وله ان يتزوجها وان
ثبت على قوله الاول وقال هو حق كما قلت ثم تزوجها فرق بينهما انتهى قالوا هذا ايضا نص صريح
في المقصود **وقول** صاحب الفتاوى التاتارخانيه رحمه الله اذا اقر الرجل ان هذه المراة امي من الرضاعه
او قال ابنتي او اختي ثم اراد ان يتزوجها بعد ذلك وقال اوهمت او اخطأت او نسيت وصدقته المراة
فهما مصدقان على ذلك وله ان يتزوجها وهذا استحسان فان ثبت على قوله الاول وقال هو حق
كما قلت ثم تزوجها فرق بينهما قياسا واستحسانا انتهى قالوا هذا ايضا نص صريح في المقصود
وقول شارح الهدايه الكاكي رحمه الله ولو اقر ان هذه اخته وامه وابنته من الرضاع ثم قال
اوهمت او اخطأت له ان يتزوجها ثم قال ولو اقر الرجل قبل التزوج وثبت على ذلك لا يحل له تزوجها
انتهى قالوا هذا ايضا نص صريح في المقصود بمعونة تفسير الثبات بما تقدم **وقول** شارح الهدايه
السراج الهندي رحمه الله اذا اصر على ذلك وقال هو حق كما قلت ثم تزوجها فرق بينهما قياسا واستحسانا
انتهى قالوا هذا ايضا نص صريح في المقصود **وقول** العلامه شارح المجمع ابن فرشته رحمه الله وفي اتفاق
الخلاف فيما اذا لم يثبت على هذا القول اذ لو ثبت عليه وقال هو حق ثم قال اوهمت لا يصدق اتفاقا
ولا يقتصر هذا على المجلس حتى لو كان الاقرار في وقت وقوله ما قلته حق او اخطات بعد عشر سنين
يعتبر وعلى هذا لو قال لاجنبيه ثم اراد ان يتزوجها انتهى قالوا هذا ايضا نص صريح في المقصود
وقول الامام التمرتاشي رحمه الله في شرح الجامع الصغير قال لامراته هذه اختي او بنتي او امي من الرضاع
وثبت عليه فرق بينهما ولو قال اخطأت او غلطت او وهمت او نسيت لم يصدق قياسا ويصدق
استحسانا لان هذا ايجاب وتحريم فلا يعمل الا بقرينه وهو الدوام بان يقول ما قلته حق انتهى قالوا
هذا ايضا نص صريح في المقصود **وقول** الامام حافظ الدين الكردري رحمه الله في فتاواه ولو
قال انها امي او اختي رضاعا ثم قال اخطات او نسيت وكذبته المراة او صدقته يجوز له ان يتزوجها
ولو قال قولي حق ثم اراد ان يتزوجها ليس له ذلك ويفرق ثم قال وانما يعتبر ذلك فيما اذا قال اختي
ثم قال اوهمت ولا يفرق اذا لم يقل انه حق انتهى قالوا هذا ايضا نص صريح في المقصود حيث
حصر بالنفي والاثبات **وقول** صاحب الخلاصه اذا اقر الرجل ان هذه المراة اخته او امه من
الرضاع ثم قال بعد ذلك اوهمت او اخطأت او نسيت واراد ان يتزوجها فصدقته المراة فهما
مصدقان وان ثبت على الاول وقال هو حق كما قلت ثم تزوجها فرق بينهما **وقول** صاحب الفتاوى
الظهيريه رجل اقر ان هذه المراة امه او بنته او اخته من الرضاع ثم اراد ان يتزوجها وقال
وهمت او غلطت وصدقته المراة فيما ادعى من الغلط كان له ان يتزوجها ولو ثبت الرجل على
اقراره وقال هو حق كما قلت لم يكن له ان يتزوجها انتهى قالوا هذا ايضا نص صريح في المقصود
وقول العلامه كمال الدين ابن الهمام في شرح الهدايه فروع قال لامراته هذه امي من الرضاعه

او اختي

او اختي او بنتي من الرضاع ثم رجع عن ذلك بان قال اخطات او نسيت ان كان بعد ان ثبت على الاول
بان قال بعده هو حق او كما قلت فرق بينهما ولا ينفعه جحوده بعد ذلك وان قال قبل ان يصدر منه
الثبات عليه لم يفرق بينهما خلافا للشافعي رحمه الله والنكاح باق لان مثله انما يوجب الفرقه
بشرط الثبات وتفسير الثبات بما ذكرنا انتهى قالوا هذا ايضا نص صريح في المقصود ومثل هذا من الاقوال
لهم ايضا في فتاوى خير مطلوب وفتاوى ابي الليث السمرقندي والقنيه وجامع المضمرات وخزانة
المفتين والمنبع شرح المجمع ولطائف الاشارات والمحيط السرخسي ففي كلها على هذا النمط وهو ان الرجوع
انما يعتبر اذا قال ما قلته حق واما اذا لم يقله لم يمنع الرجوع **والجواب** لنا عما استدلوا به اما
عما في البدائع فمن السباق والسياق والتشبيه والتخصيص والتعليل اما السياق فقوله قبل هذه المسئله
واما بيان ما يثبت به الرضاع اي يظهر به فالرضاع يظهر باحد امرين احدهما الاقرار والثاني البينه
اما الاقرار فهو ان يقول لامراة تزوجها هي اختي من الرضاع او امي من الرضاع او بنتي من الرضاع ويثبت
على ذلك ويصر عليه فيفرق بينهما لانه اقر ببطلان ما يملك ابطاله للحال فيصدق فيه على نفسه ثم
قال فان اقر بذلك ثم قال اوهمت او غلطت او اخطأت او نسيت او كذبت فهما على النكاح ولا
يفرق بينهما عندنا وقال مالك والشافعي رحمهما الله يفرق بينهما ولا يصدق على الخطا وغيره وجه
قولهما انه اقر بسبب الفرقه فلا يملك الرجوع كما لو اقر بالطلاق ثم رجع بان قال اوهمت كذا هنا ولنا
ان الاقرار اخبار فقوله هذه اختي اخبار منه انها لم تكن زوجته قط لانها محرمه عليه على التابيد
فاذا قال اوهمت صار كانه قال ما تزوجتها ثم قال تزوجتها وصدقته المراة ولو قال ذلك يقران
على النكاح كذا هنا واجاب عن القياس انتهى فجعل المسئله نظير تلك المسئله فكما ان هناك انما
يقبل الرجوع اذا لم يصر على اقراره فكذلك هنا قالوا ليس في تلك المسئله ما يدل على ان الرجوع
قبل الاقرار بل هي صريح في ان الرجوع بعد الاصرار لانه قال فان اقر بذلك ثم قال اوهمت فاسم
الاشاره عائد الى الاقرار السابق وهو الاقرار مع الاصرار وقد قال فيهما بانهما على النكاح ولا يفرق
بينهما وهو المطلوب **قلت** فاذا لم يبق لنقل الخلاف فائدة اذ محل الخلاف انما هو فيما اذا وجد
الاقرار من غير اصرار ثم رجع اما لو اصر على اقراره ثم رجع فلا يقبل رجوعه اجماعا فثبت ما ادعينا
واما السباق فلانه قال بعد هذه المسئله وكذلك اذا اقر بالنسب فقال هذه امي من النسب او
اختي او بنتي وليس لها نسب معروف وانها تصلح اما او بنتا فانه يسال مرة اخرى فان اصر على ذلك
وثبت يفرق بينهما لظهور النسب باقراره وان قال اوهمت او اخطأت او غلطت يصدق ولا
يفرق بينهما عندنا لما قلنا انتهى فقد جعل قوله اوهمت الى اخره قسيما لقوله فان اصر على ذلك
واما التشبيه فلانه قال وكذلك اذا اقر بهذا قبل النكاح فاسم الاشاره عائد الى المسئله السابقه
وقد جعل هذه المسئله مشبهه بتلك فيقتضي ان يكون حكمها كحكمها في ان الرجوع انما يصح اذا كان
قبل الاصرار قالوا لا يستقيم تشبيه هذه المسئله بتلك لان تعليل تلك المسئله وهو قوله لانه اقر

ببطلان ما يملكه للحال فيصدق فيه على نفسه يمنع من ذلك اذ الضمير في ابطاله عائد الى النكاح وهذا
المعنى مفقود في هذه المسئلة لعدم الملك فيها فلا يصح التشبيه **قلت** التشبيه صحيح اذ هو كما ابطال
النكاح يملك اخراجها عن حباله النكاح بالاقرار على نفسه بسبب الحرمة فصح التشبيه اذ في كل منهما
اقرار على نفسه بما يملك ابطاله في الحال واما التخصيص فلانه قال جاز له ان يتزوجها عندنا
فتخصيص الجواز بكونه عندنا دليل على ان الرجوع انما يعتبر اذا كان مع عدم الاصرار اذ لو كان مع
الاصرار لا يصح الرجوع اجماعا فيبطل فائدة التخصيص وكلام هذا العالم الجليل وتقييده لا يخلو
عن الفائدة واما التعليل فلانه اذا قال لما قلنا اي التعليل السابق في تلك المسئلة الذي اقامه
لنا واجاب فيه عن قياس الشافعي ومالك رحمهما الله وذلك انما كان في مسئلة الرجوع من غير
اصرار والا لا يرتفع الخلاف فاذا ما في البدايع حجة لنا لا لهم قالوا الاصرار هو الاقامة على الشيء والدوام
عليه بدليل ما قال في الصحاح اصررت على الشيء اي اقمت ودمت وما قاله الهروي في الغريبين الاصرار
الاقامة ويقال هو المضي على العزم لقوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا فاذا له ان يرجع وان تكرر
منه الاقرار خمسين مرة فاكثر اذ الاصرار لا يتحقق الا بالدوام عليه الى الموت **قلت** ما قالوه هو
حقيقة الاصرار لغة ولا كلام لنا فيه اذ لو قلنا به لما تحقق لنا رجوع بعد الاصرار ابدا والعلما رحمهم الله
مصرحون بوقوع الرجوع بعد الاصرار فعلم انهم لا يقصدون به معناه اللغوي وانما يقصدون
به الثبات على الاقرار كما هو مصرح به في كثير من الكتب وقد فسروا الثبات بان يقول ما قلته حق
او يشهد على نفسه بذلك كما ستقف عليه واما الجواب عما قاله محمد في الاصل فهو ان المراد بقوله
هو حق ما يدل على الثبات على الاقرار من هذه اللفظة او ما في معناها من قوله صدق او صواب
او صحيح او لا شك فيه عندي او هو كما قلت او الاشهاد على نفسه بذلك على ما صرح به كثير من
المصنفين الشارحين لقول محمد رحمه الله كما ستقف عليه اذ هم لا يخرجون عن قوله بل هم مفسرون
له مع ان محمدا رحمه الله قال في الاصل بعد ذكر هذه المسئلة ولو قال الزوج هذه المقالة وثبت عليها
واشهد الشهود فقد وجدت المراة ولم تعلم بذلك ثم جات الشهود بعد النكاح فرق بينهما فلم يجعل الثبات
محصورا في لفظه هو حق فاذا ما في الاصل دليل لنا لا لهم والله اعلم واما الجواب عما قال في الكافي للحاكم
الشهيد رحمه الله فهو من نفس الكافي لانه قال بعد ذلك واذا اقر الرجل بهذه المقالة وثبت عليها واشهد
الشهود ثم تزوجته المراة ولم تعلم بذلك ثم جات بعدها الحجة بعد النكاح فرق بينهما فلم يجعل الثبات
محصورا في لفظة حق فاذا ما في الكافي هو حجة لنا لا لهم والله اعلم واما الجواب عما قاله شمس الائمة
السرخسي رحمه الله في المبسوط فهو من نفس عبارته ايضا لانه قال بعد ذلك واذا اقر الزوج بهذه المقالة
وثبت عليها واشهد الشهود ثم تزوجته المراة ولم تعلم بذلك ثم جات بهذه الحجة بعد النكاح فرق بينهما
ولا ينفعه جحوده لانه لما ثبت على مقالته في الابتدا وزعم انه حق لا غلط فيه فقد لزمه حكم اقراره
وصار كالمجدد لذلك الاقرار بعد النكاح فيفرق بينهما ولا ينفعه جحوده انتهى فهذا الكلام صريح في ان الثبات

لا ينحصر

لا ينحصر في لفظه هو حق بل المقصود ذلك اللفظ او ما يودي معناه لانه قال لما ثبت على مقالته
في الابتدا وزعم انه حق لا غلط فيه مع انه لم يوجد في هذه العبارة لفظة حق وانما وجد فيها
وثبت عليها واشهد الشهود فعلم ان الثبات لا ينحصر في لفظة حق فاذا ما في المبسوط حجة
لنا لا لهم والله اعلم واما الجواب عما في الذخيرة فمن نفس الذخيرة ايضا لانه قال بعد ذلك واذا
اقر الرجل ان هذه المراة اخته من الرضاع وثبت على ذلك واشهد عليه شهودا ثم تزوجها
ولم تعلم المراة بذلك ثم جات بعده الحجة بعد النكاح فرق بينهما انتهى فلم يحصر الثبات على
لفظه هو حق فاذا ما في الذخيرة حجة لنا لا لهم واما الجواب عما في فتاوي الولوالجي فمنه ايضا
لانه قال بعد ذلك كما قاله صاحب الذخيرة واما الجواب عما قاله قاضي خان رحمه الله فمنه ايضا
لانه قال بعد ذلك في مسئلة الزوجة ولو ثبت على اقراره وقال هو حق كما قلت او اشهد
عليه شهودا فرق بينهما فلم يحصر الثبات على قوله هو حق ولا فرق في هذا اللفظ بين ان يكون
في حق الزوجة او الاجنبية فاذا ما قاله قاضي خان حجة لنا لا لهم والله اعلم واما الجواب عما قاله
الشيخ حافظ الدين النسفي رحمه الله فهو ما تقدم في جواب الاصل ان المقصود ما يدل على الثبات
من لفظه هو حق او ما في معناه لا الحصر على هذه اللفظة واما الجواب عما في التتمة فهو منها لانه
قال بعد ذلك في مسئلة الزوجة ولو ثبت على هذا المنطق فقال هو الحق او اشهد عليه الشهود
فرق بينهما ولو جحد بعد ذلك لم ينفعه جحوده فلم يحصر الثبات على قوله هو حق ولا فرق في
هذا الحكم بين الزوجة والاجنبية فاذا ما في التتمة هو حجة لنا لا لهم والله اعلم واما الجواب عما في
التاتارخانية فهو منها لانه قال بعد ذلك واذا اقر الرجل ان هذه اخته من الرضاعة وثبت على ذلك
واشهد عليه شهودا ثم تزوجها ولم تعلم المراة بذلك الى اخر ما ذكر في الاصل والكافي للحاكم
الشهيد فاذا ما فيها حجة لنا لا لهم واما في شرح الهداية للكاكي فلا حجة لهم فيه لانه قال
وثبت على ذلك ولم يفسر الثبات بشي فان قالوا يفسر بما فسر به غيره فجوابنا عنه ما تقدم
في جواب الاصل وكذلك الجواب عما في شرح الهداية للسراج الهندي وكذلك الجواب عما في
شرح المجمع لابن فرشته معزوا الى الحقايق واما الجواب عما في فتاوي الشيخ حافظ الكردي رحمه الله
فهو من نفس عبارته لانه قال قبل ذلك ولو قال ما قلت حق او شهد وابى فرق ولو جحد
ذلك لم ينفعه جحوده فاذا ان الثبات لا ينحصر في لفظة حق اذ لو كان محصورا فيها لكان
اخر الكلام مناقضا لاوله وكلام مثل هذا العلامة يصان عن ذلك ويكون معنى قوله ولا
يفرق اذا لم يقل انه حق اي ما يودي هذا المعنى لا الحصر في هذه اللفظة فاذا ما قاله البزازي
حجة لنا لا لهم واما الجواب عما قاله الشيخ كمال الدين ابن الهمام رحمه الله فهو منه لانه قال ان ثبت
على الاول بان قال بعده هو حق او كما قلت فلم يحصر تفسير الثبات على لفظه هو حق فاذا ما
قاله الشيخ كمال الدين رحمه الله حجة لنا لا لهم واما الجواب عما استدلوا به من فتاوي خير مطلوب
وفتاوي ابي الليث والقنية وجامع المضمرات وخزانة المفتيين والمنبع ولطايف الاشارات

والمحيط للسرخسي نحو ما بين ما اجبنا عنه في الاصل فاذا لا دليل لهم على دعواهم في شي من هذه الكتب
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **واما ادلتنا** نحن فمنها ما قال قاضيخان ولو ثبت على اقراره وقال
هو حق كما قلت او اشهد عليه شهودا فرق بينهما فلم يحصر الثبات على قوله هو حق **ومنها**
ما قاله الزوزني في شرح المنظومة وعندنا يصدق في قوله اوهمت او اخطأت ولا يفرق بينهما
استحسانا لانه اخبر عما لم يعاين سببه يقينا وانه مما يجري فيه الغلط فاذا رجع لم يصح رجوعه
بخلاف ما اذا ثبت على ذلك الاقرار بان قال ما قلته حق واشهد الشهود عليه لانه لما صرح بكونه
حقا يكون دعواه اني اوهمت او اخطأت او غلطت مناقضة لذلك مردودة وكذلك اذا اشهد على
ذلك لانه انما يشهد الانسان على ما هو حق عنده انتهى فلم يحصر الثبات على لفظه حق **ومنها**
ما قال شارح الدرر ولنا وهو الاستحسان انه اخبر عما لم يعاين سببه يقينا فانه مما يجري
فيه الغلط واحتمال وقوع الخطا فيصدق فيه بخلاف ما اذا ثبت على ذلك الاقرار بان قال
ما قلته حقا واشهد الشهود عليه لانه لما صرح بكونه حقا يكون دعواه اني اوهمت او غلطت
او اخطأت مناقضة لذلك فيكون مردودا والاشهاد بمنزلة الثبات على الاقرار بالكذا انتهى فلم يحصر
الثبات على لفظه حق **ومنها** ما قال شارح المجمع المصنف ولنا وهو الاستحسان انه اخبر عما لم
يشاهد سببه يقينا واحتمال وقوع الخطا ظاهر فيصدق بخلاف ما لو ثبت على الاقرار باعترافه
انه حق لمكان المناقضة بدعوى الغلط بعد ذلك والاشهاد بمنزلة الثبات على الاقرار بالكذا انتهى
فلم يحصر على لفظه وهو حق **ومنها** ما قاله في تتمة الفتاوي ولو ثبت على هذا المنطق فقال هو حق
او اشهد عليه الشهود فرق بينهما ولو جحد ذلك لم ينفعه جحوده فلم يحصر الثبات على قوله هو حق
ومنها ما قال في منية المفتي قال بعد النكاح هي اختي من الرضاع او بنتي او امي ثم قال اوهمت
لا يفسد النكاح ولو ثبت عليه او شهد به الشهود يفرق بينهما ولا ينفعه الجحود انتهى فلم يحصر الثبات
على لفظه هو حق **ومنها** ما قال في الفتاوي ولو ثبت على هذا المنطق فقال هو حق او اشهد عليه
الشهود فرق بينهما ولو جحد لم ينفعه جحوده انتهى فلم يحصر الثبات على قوله هو حق **ومنها** ما
قال في النصاب ولو ثبت على هذا المنطق فقال هو حق او اشهد عليه الشهود فرق بينهما ولو جحد
ذلك لم ينفعه جحوده انتهى فلم يحصر الثبات على لفظه هو حق **ومنها** ما قال في المحيط ولو قال هذه
بنتي من الرضاع ثم قال غلطت فصدقته المراة في الغلط او كذبته في الغلط ثم صدقته لا يقع
الفرقة الا اذا اصر عليه واشهد انتهى فلم يحصر الثبات على قوله هو حق **قالوا** جميع هذه النقول
التي قلتم انها حجة لكم لا حجة لكم فيها اذ هي جميعها موضوعة في الزوجة ومسئلتنا في الاجنبية فليست
محل النزاع **قلت** بل هي حجة لنا وان كانت موضوعة في الزوجة فقد نص مشايخنا رحمهم الله ان ما
يرجع الى المحل يستوي فيه الابتدا والبقا كالمحرمية في النكاح وما نحن فيه كذلك فاذا لا فرق في كون
الاشهاد والشهادة من غير اشهاد مانعا من الرجوع بين الزوجة والاجنبية وتعليل شارح المنظومة
يشير الى ذلك لانه قال لانه انما يشهد الانسان على ما هو حق عنده وهذا التعليل يشمل ما اذا كان الاشهاد

قبل النكاح

قبل النكاح او بعده وكذلك تعليل شارح الدرر وشارح المجمع بقولهما والاشهاد بمنزلة الثبات على الاقرار
بالكذا يشير الى ذلك ويويد هذا النقل الصريح في ان الاشهاد قبل النكاح مانع من الرجوع وكذلك الشهادة
من غير اشهاد وهو منقول في عدة كتب منها ما قال محمد رحمه الله في الاصل ولو قال الزوج هذه المقالة واشهد
الشهود فتزوجته المراة ولم تعلم بذلك ثم جات الشهود بعد النكاح فرق بينهما **ومنها** ما قال في
المبسوط فاذا اقر الزوج بهذه المقالة وثبت عليها واشهد الشهود ثم تزوجته المراة ولم تعلم بذلك
ثم جات بهذه الحجة بعد النكاح فرق بينهما ولم ينفعه جحوده الى اخره كما تقدم **ومنها** ما قال في
الكافي للحاكم الشهيد واذا اقر الرجل بهذه المقالة واشهد الشهود ثم تزوجته المراة ولم تعلم بذلك
ثم جات بهذه الحجة بعد النكاح فرق بينهما **ومنها** ما قال في شرح الاسبيجابي وكذلك لو اقر الزوج
بهذا قبل النكاح فقال هذه اختي من الرضاع ثم قال وهمت او غلطت جاز له ان يتزوجها ولو قال هو حق
كما قلت لا يجوز له ان يتزوجها ولو تزوجها فرق بينهما ولو جحد الاقرار فشهد شاهدان على اقراره
فرق بينهما **ومنها** ما قال في التاتارخانية واذا اقر الرجل ان هذه اخته من الرضاعة وثبت على ذلك
واشهد عليه شهودا ثم تزوجها ولم تعلم المراة بذلك ثم جات بهذه الحجة بعد النكاح فرق بينهما
ومنها ما قال في الذخيرة اذا اقر الرجل ان هذه المراة اخته من الرضاع وثبت على ذلك واشهد عليه
شهودا ثم تزوجها ولم تعلم المراة بذلك ثم جات بهذه الحجة بعد النكاح فرق بينهما **ومنها** ما قال في
خزانة الاكمل ولو اقر الرجل بذلك واشهد عليه ثم تزوجها ثم ادعى الخطا في اقراره لم يصدق وفرق بينهما
ومنها ما قال في شرح القدوري للحدادي لو اقر الرجل بهذا قبل النكاح فقال هذه اختي من الرضاع ثم قال
اوهمت او اخطأت جاز له ان يتزوجها ولو قال هو حق كما قلت لم يجز له ان يتزوجها ولو تزوجها
فرق بينهما ولو جحد الاقرار فشهد اثنان على الاقرار فرق بينهما **ومنها** ما قاله في فتاوي الولوالجي
واذا اقر الرجل بهذه المقالة وثبت عليها واشهد الشهود عليها ثم تزوجته المراة ولم تعلم بذلك
ثم جات بهذه الحجة بعد النكاح فرقت بينهما انتهى فعلم من هذه النقول ان الاشهاد والشهادة على
الاقرار مانع من الرجوع سوا كان ذلك قبل النكاح او بعده والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه
المرجع والمآب سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
وحسبنا الله ونعم الوكيل

الحمد لله ورد على سوال من حماه المحروسة صورته ما تقول السادة العلما ائمة الدين وعلما المسلمين
وفقهم الله لطاعته اجمعين في رجل ذكر انه كتب كتابه على بكر بالغ بعد موت ابيها واقام بذلك بينة
صولح محضران اباها زوجها بها قبل موته والشهود غير معتبرين وغير معتدين لتحمل الشهادة
وحكم حاكم حنفي بصحة التزويج ولم يعذر الحاكم الحنفي في ذلك الى امها ولا الى احد من اهلها والمعلوم

من مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه لا يحكم على غائب فكيف يحكم على حاضر من غير اعذار ثم نفذ على
القاء القضاة ونوابهم وهم لا يعلمون حقيقة الحال والمراة ووالدها لا يعلمان ذلك فلما سمعت المراة
ووالدها ذلك انكرته وقالت والدها كيف يكون ذلك وقد ارضعته في حال صغره في الحولين
الرضعات المحرمات ولم يذكر اذ ذاك شهودا يشهدون معها غير النسا فقيل لها ارفعي امرك الى حاكم
حنبلي يرى قبول شهادة النسا في الرضاع وغيره مما لا يطلع عليه الرجال فحضرت المراة المرضعة وابنتها
عند الحاكم الحنبلي وذكرنا له ذلك فقال لها الحاكم الحنبلي قولك بمفردك مقبول معمول به في مذهب الامام
احمد بن حنبل رضي الله عنه ولكن لعل معك من يشهد بذلك فقالت نعم فاستاذنت في احضارهن فاحضرت
معها ثلاث نسوة فشهدت عند الحاكم الحنبلي ان ام الزوجة المذكورة ارضعت الزوج المذكور في
حال صغره قبل الفطام في الحولين عشر رضعات مشبعات فاكثر فزكين التزكية الشرعية واستحلفت
على ذلك اليمين الشرعية انها ارضعت الزوج المذكور في حال صغره في الحولين قبل الفطام الرضعات
المحرمات عشر رضعات فاكثر فعند ذلك اثبت الحاكم الحنبلي الرضاع وحكم بموجبه ومن موجبه
الحرمة وان الزوجة صارت اختا له من الرضاع فلما سمع الحاكم الحنفي بذلك حضر الى دار العدل
وحضر الحاكم الحنبلي بحضور بقية القضاة ونوابهم بحضرة الكافل وارباب الدولة فجرى الجدال بين
الحاكمين المذكورين فقال الحاكم الحنبلي قال الله عز وجل ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها ولا
تتبع اهوا الذين لا يعلمون وقال تعالى ومن يعظم شعاير الله فانها من تقوى القلوب وقال تعالى
حرمت عليكم امهاتكم الى قوله واخواتكم من الرضاعة وقال تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وحديث عقبة بن الحارث
رحمه الله قال تزوجت ام يحيى بنت ابي اهاب فجاءت امة سودا فقالت قد ارضعتكما على عقبة فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كيف وقد زعمت ذلك ولم يرخص له فيها ففارقها بشهادة امة سودا
ونكحت زوجا غيره فقال الحاكم الحنفي نحن لا نعمل بالحديث يعني حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الحاكم
الحنفي ايضا انا حكمت بصحة التزويج والحكم بصحة التزويج يتعدى الى عدم قبول شهادة النسا فقال
الحاكم الحنبلي ليس هذا مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله عنه وان حكمك بالصحة يتناول العقد لا غير
لانك انت بلفظ خاص والخاص يحمل على الظاهر ولا يتعدى الى غيره لا نعلم في ذلك خلافا فاذا
الحال ان الزوج لم يدخل بها وهي تقول لا يحل لكم ان تزوجني باخي من الرضاع فهل ينفسخ العقد بثبوت
الرضاع المحرم ام لا ينفسخ وهل يبطل حكم الرضاع بمجرد العقد ام لا يبطل والحال ان الرضاع لم يذكر حال
العقد ولم يدع به فكيف يحكم على الشي قبل وقوعه والعلم به ثم في اثنا ذلك امر الكافل ان كلا من
الحاكمين يرسل يستفتي العلما بدمشق المحروسة فارسل الحاكمان فتاويهما فقبل حضور الفتاوى من دمشق
المحروسة حضر عند الحاكم الحنبلي رجل مسلم من اجاويد الناس وشهد بالرضاع على صفة ما شهد به النسا
وزكي الشاهد المذكور فلما حضرت الفتاوى من دمشق المحروسة حضرت القضاة ونوابهم الى دار العدل

المذكور

الشريف

الشريف لسماع الفتاوى فلما قريت فتوى الشيخ الفاضل ابن عبد الهادي الدمشقي الحنبلي وهي
متضمنة بعض ما اورده الحاكم الحنبلي في المجلس من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وان حكم الحنبلي صحيح على
قاعدة مذهبه وجعل يحذر من الوقوع في الشبهات لا سيما تزويج الرجل باخته من الرضاع قال
القاضي الحنفي يفيشر هذا المفتي فهل الذي يقول ذلك واذا قال ذلك ماذا يترتب عليه وماذا يجب
عليه بقوله نحن لا نعمل بهذا الحديث اعني حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل يقر هذا الرجل على هذا التزويج
بعد شهادة النسا والرجل افتونا ماجورين اثابكم الله الجنة بمنه وكرمه فكتبت الحمد لله مانح الصواب
رب زدني علما حيث صح حكم الحنبلي بعد تقدم دعوى شرعية من خصم على خصم بعد اعتبار ما يجب
اعتباره شرعا يثبت المحرمية بين الزوجين وانفسخ النكاح الذي حكم الحنفي بصحته وان كان واقعا
بعد الاعذار من الزوجة وامها واقاربها ولا يكون حكم الحنفي السابق مانعا للحنبلي من اعمال
مذهبه حيث لم يوجد عند الحنفي المخاصمة في الحرمة بسبب الرضاع حال حكمه بصحة التزويج
ولا يتعدى حكم الحنفي الى عدم قبول شهادة النسا المنفردات في الرضاع امران لا يستلزم احدهما
الاخر في الثبوت عند القاضي بل يقبل احدهما لانفكاك عن الاخر في الثبوت وحينيذ يسوغ للحاكم
المخالف الدخول بحكمه على ذلك الامر الذي لم يدخل تحت الحكم وكيف يعقل ان يسبق السيل المطر
والحصاد الزراعة والولادة الاحبال وليس للقاضي ان يتبرع بالقضا بين اثنين فيما لم يتخاصما
اليه فيه ولا يجوز لهذا القاضي الحنفي اساة الادب على المفتي الدمشقي ولا على غيره بل ينسب
بذلك الى قلة الادب وعدم الالتفات الى قول العلما ومثل هذا لا يليق بمن هو متصف بانه صار
في منصب القضا بل يجب عليه ان يحمل كلام العلما على احسن المحامل واجملها واما قوله نحن لا نعمل
بالحديث فالظاهر انه اراد بذلك حديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه فهو صادق في ذلك بان السادة
الحنفية لم يعملوا به وانما حملوا الامر في ذلك على الكراهة ولا يجوز ان يقر هذا الزوج على هذا النكاح بل
يجب التفريق بينهما والحالة هذه والله الموفق وكتب مع خطي الشيخ شهاب الدين ابن الصيرفي بالموافقة
وكتب شيخ الاسلام برهان الدين بن ابي شريف على سؤال نظير السؤال الاول ما صورته يجب التفريق
بينهما لثبوت الرضاع المحرم عند الحاكم وحكم الحنفي بصحة النكاح تبين انه لم يصادف محلا ولا يعمل
به وما صدر من الحنفي المذكور من هذه الكلمات يدل على جراته وتهوره وجهله واما ما قاله
تاليه فجرا منه ومثل هذه الكلمات يخشى على قايلها الكفر وظاهره صعب واقل ما يفعل مع هذا
الحاكم القايل هذه المقالة الفاحشة ان يعزر تعزيرا شديدا او يمنع من الحكم بين المسلمين وبان
يرفع امره الى الامام الاعظم نصره الله تعالى وايد به الدين ويشرح الحال وما وقع من هذا الحكم
فيقابله بما يليق به من الزواجر ويثاب نصره الله على عزله وزجره وردعه وبعزله فان هذه الكلمات
المنقولة عنه لا تصدر ممن يعرف الحكم وشرايطه ولا ما يندرج فيه ولا ما لا يندرج والله اعلم وصورة
جواب الشيخ زين الدين بن قاسم المالكي نفع الله به حكم الحنفي بالصحة لا يتعدى الى حكم الحنبلي بوجوب ما

القاضي ليس له ان يتبرع
بين اثنين لم يتخاصما اليه

ثبت عنده ويفسخ النكاح وليس له ان يوسي على المفتي بمذهبه ولا على غيره بغير حق واما قوله
لا يعمل بالحديث الذي ساقه الحنبلي فلا يضره ذلك وكان ينبغي له ان يصرح بما يقتضي التكلم على
الحديث وبوجهه بكلام مفتي حتى لا ينسب الى قلة الادب في تلفظه بذلك والله اعلم الحمد لله **الهبه**
سئلت عن امراه اقترضت مبلغا واشترت به حصة شائعة من جميع الاراضي بلله ثم ملكت
ذلك لولديها محجوريها بالسوية وتسلمت ذلك لهما من نفسها وحكم بذلك حاكم حنفي ونفذ ذلك
على بقية المذاهب ثم ان رب الدين طالبها بما اقترضته وليس لها قدره على ذلك والحال ان
اخواص البلد فيها جيد ورديء فهل التمليك صحيح ام لا وهل لها الرجوع فيما ملكت لولديها وينقض
في جميع ذلك فيما اجبت واختارت ام لا **فاجبت** الحمد لله مانح الصواب رب زدني علما التمليك
صحيح وليس لها الرجوع فيه ولا التصرف فيه لنفسها والحالة هذه والله الموفق وكتبه فالذي
محمد بن محمد الطرابلسي الحنفي واخذت ذلك من التبيين حيث قال وهبة الاب لطفله تتم بالعقد لانه
في قبض الاب فينوب عن قبض الصغير لانه وليه فيشترط قبضه ولا فرق في ذلك بين ما اذا
كان في يده او في يد مودعه ثم قال بعد ذلك وكذا لو وهبته امه وهو في يدها والاب ميت
في هبة الوالد لولده الصغير سئلت عمن وهب لطفله الصغير نصيبه مما يقسم كالدار والارض
وغيرهما قبل القسمه هل تجوز الهبة وتتم بالعقد عملا بقول الفقها وهبة الاب لطفله تتم بالعقد
لانه في قبض الاب فينوب عن قبض الصغير ولانه وليه فيشترط قبضه من غير اشتراط شرط
صحة الهبة وهو القسمه لانه استدل للمذهب على عدم جواز هبة المشاع مما يقسم بان الخلفا الراشدين
وغيرهم شرطوا القسمه لصحة الهبة واجيب عما استدل به المخالف القايل بالجواز ومع نقصان قبض
الاب القايم مقام الولد في ذلك لان قبض الاب في نصيبه الشايع موجود من وجه دون وجه
لان القبض عبارة عن كون الشي في حيز القابض والمشاع ليس في حيزه من كل وجه لانه في حيزه
من وجه وفي حيز شريكه من وجه ام لا يجوز لعدم الشرط ونقصان القبض لان تمام الهبة لا يحصل
الا بالقسمه لان الاشيا بها يتميز ويجمع وما لم يجمع لا يصير محوزا ولان القبض المنصوص عليه في الهبة
يشترط وجوده على اكمل الوجوه كما في استقبال القبلة لما كان منصوصا عليه يشترط وجوده
على الكمال حتى لو استقبل الحطيم وحده لا تجوز صلاته مع انه من البيت بالسنة ولان القبض ثبت مطلقا
والمطلق يتناول الكامل والكامل هو الموجود من كل وجه والقبض الحاصل في النصيب الموهوب القايم
مقام قبض الولد موجود من وجه دون وجه لما ذكر فلا ينوب عن الكامل وعملا بقول الامام
فخر الدين قاضيخان وهو ما نصه رجل وهب نصيبه مما يقسم كالدار والارض والكيل والموزون
من غير شريكه لا يجوز عند الكل وان وهب من شريكه لا يجوز عندنا وقال ابن ابي ليلى يجوز انتهى
واذا قلتم بالجواز فما وجه سقوط اشتراط شرط صحة الهبة وهو القسمه واقامة القبض الناقص
مقام الكامل في هبة الاب لطفله دون غيرها وما حكم القول الاخر وما محله وهل يكون حكم رهن

الاب

هبة الاب لطفله تتم بالعقد

الاب نصيبه الشايع قبل القسمه على دين لطفله عليه كحكم الهبة تتم بالعقد وتصح في المشاع ام لا
واذا لم يصح فما وجه الفرق بينهما مع ان كلا منهما لا يجوز مع الشيوع واذا قلتم بعدم الجواز
في الهبة فما حكم القول الاخر وما محله وما حكم الشيوع الشريف في ذلك على مذهب الامام الاعظم
ابي حنيفة رضي الله عنه وعن جميع ايمة المسلمين اجمعين اجيبوا واكشفوا **فاجبت** الحمد لله مانح الصواب رب زدني علما
نعم يجوز هبة الوالد لولده الصغير نصيبه مما يقسم قبل القسمة وتتم الهبة بمجرد ايجاب الاب من غير
توقف على قبول وقبض عملا بما نقله السايل من قول الفقها وبما قال في المحيط رجل قال وهبت
هذا الشي من ابني الصغير جازت الهبة من غير قبول لان الاب يتولى هذا وكل عقد يتولاه الواحد
يكفي فيه الايجاب كبيع الاب ماله من ابنه الصغير ثم قال ولو وهب لاولاده الصغار والكبار
فقبض الكبار حصتهم جازت في حق الكل لان الاب قابض حصة الصغار انتهى فهذا نص صريح في جواز
هبة المشاع المحتمل للقسمه من ولده الصغير وان كان قاضيخان رحمه الله قال بفساد الهبة في هذه الصوره
معللا بان الاب كما وهب يصير قابضا حصة الصغير فيمكن الشيوع وقت القبض انتهى فانا نختار
ما قاله في المحيط لما ذكر وبما قال الامام قاضيخان ولو قال وهبت هذا الشي من ولدي الصغير
جاز ويتم من غير قبول كما لو باع ماله من ولده الصغير جاز ولا يحتاج الى القبول انتهى وبما قال
الامام حافظ الدين الكردري رحمه الله هبته من ابنه الصغير تتم بلفظ واحد ويكون الاب قابضا
بكونه في يده او في يد مودعه او مستعيره لا بكونه في يد غاصبه او مرتهنه او المشتري منه
شرا فاسدا وهذا اذا اعلم واشهد عليه والاشهاد للتحرز عن الجحود بعد موته والاعلام لازم
لانه بمنزلة القبض وبما قال الشيخ قوام الدين الكاكي رحمه الله ولو وهب لابنه الصغير الى اخره وفي
المبسوط وهب لابنه شيا معلوما في يده جاز وقبض الاب يكفي فيه بلا قبول الاب والاشهاد
عليه للاحتياط والتحرز عن جحود ساير الورثه بعد موته او بعد ادراكه انتهى فقوله وهب
لابنه شيا معلوما هذا شامل للمشاع المحتمل للقسمة وغيره لتنكيره ثم قال وفي الذخيره تصح الهبه
من غير قبول الاب اذ كل عقد يتولاه الواحد يكفي فيه بالايجاب كبيع الاب ماله لابنه الصغير لانه
في قبض الاب اي الموهوب في قبضه فينوب عن قبض الابن الصغير ولا يعلم فيه خلاف وقال
ابن عبد البر اجمع الفقها على ان هبة الاب لابنه الصغير في حجره لا يحتاج الى قبض جديد اما هل يحتاج
الى القبول لابنه فقال الشافعي والقاضي الحنبلي لا بد ان يقول بعد قبوله وهبته وان قبلته
وظاهر مذهب احمد لا يحتاج الى ذلك كقولنا وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام رحمه الله واذا وهب لابنه
الصغير هبة ملكها الابن بالعقد والقبض فيها باعلام ما وهبه له انتهى فقوله هبة وقوله باعلام
ما وهبه له يفي بقوة المنطوق بجواز هبة المشاع الذي يحتمل القسمه وغيره ومثل هذا موجود في كثير
من كتب المذهب اعرضنا عن ذكرها خوف الاطالة واما قول السايل من غير اشتراط شرط صحة
الهبة وهو القسمه لانه استدل للمذهب الى اخره قلنا نعم يصح هذه من غير اشتراط هذا الشرط

نسخته

هبة الاب لابنه الصغير ماله منه من غير قبض كما الايجاب

والاستدلال للمذهب صحيح ولكنه مخصوص بهبة الاجنبي اذا اشتراط القسمة لصحة الهبة انما كان
للتمكن من القبض اذ القبض مع الشيوع موجود من وجه دون وجه فهو قبض ناقص فلا يغني
عن القبض الكامل المشروط في الهبة وهبة الوالد لولده الصغير غير محتاج فيها
الي القبض فلا يشترط فيها القسمة والدليل علي ما قلنا ان اشتراط القسمة انما هو للتمكن من
القبض ما قاله صاحب المحيط بعد نقل المسئلة الخلافية والصحيح قولنا لما روي عن جماعة من
الصحابة رضي الله عنهم انهم قالوا لا تجوز الهبة والصدقة الا مقبوضة محوزة وما روي عن عمر وعلي
رضي الله عنهما انهما قالا اذا اعلمت الصدقة جازت محمول علي الصدقة علي ابنه الصغير انتهى قال في البدايع
احتجوا بما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما انهما قالا اذا اعلمت الصدقة جازت من غير اشتراط القبض
ثم قال وفي دليلنا وما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما محمول علي صدقة الاب علي ابنه الصغير وبه
نقول لا حاجة هنا الي القبض فقد غاير بين الهبة لولده الصغير والهبة للاجنبي حيث اشترط
القبض في هبة الاجنبي دون هبة الولد لولده الصغير واكتفي فيها بالاعلام وهو معنى ما قاله
الاكمل واما قول السائل ام لا تجوز لعدم الشرط ونقصان القبض قلنا يجوز ولا نسلم عدم
الشرط بل قد وجد الشرط هنا وهو الاعلام وقوله ونقصان القبض قلنا نقصان القبض لا
يضر فيما نحن فيه بدليل ما قاله الامام تاج الشريعة رحمه الله فان قلت ينبغي ان لا تتم الهبة اذا
كانت مودوعة لاشتراط الكمال في القبض وكون هذا القبض حكميا وهو انقص من القبض حقيقة
قلت القبض حكما يكفي لاتمام هذه الهبة ولهذا يجوز بالتخلية وبما قال في المحيط ولو وهب ايضا
لابنه الصغير وفيها ازدرع للاب او وهب منه دارا والاب فيها ساكن او فيها متاعه او غيره ساكن
فيها بغير اجر ذكر هشام عن ابي حنيفة انه لم تجز الهبة فيها وفي المنتقى المجرد قال ابو حنيفة لنه
تجوز وهو قول ابي يوسف وهو الصحيح لان الشرط قبض الواهب وكون الدار مشغولة بمتاع
الواهب او سكناه لا يمنع قبض الواهب وانما يمنع قبض غيره وقال الامام حافظ الدين الكردي
وهب لابنه الصغير او تصدق علي ابنه الصغير بدار فيها متاع الاب او هو ساكنها بعياله او فيها
ساكن بلا اجر ولم يفرغها ولا يتوهم ان هذا مخصوص بالصدقة فقد قال ابو البقا والصدقة كالهبة خلاف
الهبة والصدقة وعليه الفتوى وقال في المحيط وفتاوي قاضيخان لو وهب دارا لاي لاجنبي
وفيها متاع الواهب وسلمها لم يجز قال في المحيط لان الواهب مستعمل للدار بحفظ الامتعة فيكون اليد
المستولية للواهب قائمة عليها وقيام يد الواهب عليها يمنع تمام القبض من الموهوب له ثم قال
قاضيخان ولو وهب ارضا فيها نخل او زرع او نخيلا عليها تمر او وهب الارض بدون الزرع
او النخيل بدون الارض او نخلا بدون التمر لا تجوز الهبة في هذه المسائل لان الموهوب متصل بغير
الهبة حكمه مع امكان القطع والفصل فقبض احدهما بدون الاخر غير ممكن في حالة الاتصال فيكون
بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة انتهى فهذا صريح في ان هبة المشاع الذي يحتمل القسمة من الوالد لولده

لا يجوز الهبة والصدقة الا مقبوضة محوزة

الصغير

الصغير في هذه المسائل ولم يجوزها للاجنبي وقال الامام قاضيخان والامام الكردي رحمهما الله
واللفظ للكردي وهب الآبق الي دار الحرب لابنه الصغير لا يجوز ولو مترددا في دار الاسلام
يجوز ويصير قابضا بخلاف البيع لان الشرط فيه التسليم والشرط في الهبة القبض والمتردد في
دارنا في يد الاب حكما انتهى فقد صرح بان القبض الحكمي الذي هو ناقص بالنسبة الي القبض الحقيقي
يكفي في هذه الهبة ونظيره ما قال في المستصفى في باب السير في فصل قوله صلي الله عليه وسلم المسلمون
تتكافأ دماؤهم بخلاف المتردد لانه في يد مولاه حكما المنع ظهور يد العبد ولهذا لو وهب من ابنه
الصغير جاز وصار قابضا واما قول الامام فخر الدين قاضيخان رحمه الله وان كان مطلقا لكنه مقيد
بما سوي هبة الوالد لولده الصغير بدليل ما ذكرنا من المسائل عنه وعن غيره والله اعلم قال ذلك وكتبه
محمد بن محمد الطرابلسي الحنفي الحمد لله رب العالمين **استحقاق المبيع** سئلت عن كتاب تبايع حكم به شافعي
المذهب فاراد المشتري تنفيذه علي حاكم حنفي وان يثني له حكما باسقاط الغلة عن المشتري ان ظهر
المبيع مستحقا للغير في المستقبل وطالب من يستحقه بغلته فامر الحاكم الحنفي احضار ولد البايع ووقعت
دعوي صحيحة ونفذ حكم الشافعي وحكم باسقاط الغلة في التبايع ان ظهر مستحق فهل حكم الحنفي
باسقاط الغلة وهو الريع اذا ظهر مستحق العين عن المشتري صحيح ام لا وهل ذلك مذهب الامام
ابي حنيفة او قول احد من الصحابة ابسطوا الجواب في ذلك رضي الله عنكم **فاجبت** الحمد لله مانح الصواب
رب زدني علما نعم حكم الحنفي باسقاط الغلة وهي الاجرة عن المشتري اذا ظهر المبيع مستحقا للغير
صحيح وهو مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه قال في الزيادات اذا استحق المبيع هل ينفسخ البيع روي
عن ابي حنيفة انه لا ينتقض ما لم ياخذ العين بحكم القاضي وفي ظاهر الرواية لا ينفسخ ما لم يفسخ وهو الاصح
انتهى فالروايتان يدلان علي عدم وجوب الاجرة علي المشتري اذا ظهر الاستحقاق لانه قال في احدي
الروايتين لا ينتقض ما لم ياخذ العين بحكم القاضي فان ذلك قبل حكم القاضي المبيع باق علي حكم ملك المشتري
والانسان لا يجب علي اجرة مثله فقال في ظاهر الرواية لا ينفسخ ما لم يفسخ فهذا ايضا دليل علي ان المبيع
باق علي ملك المشتري الي ان يفسخه القاضي والحالة هذه والله اعلم بالصواب قال ذلك محمد بن محمد الطرابلسي
الحنفي عفا الله عنهما حامدا ومصليا ومسلما نقلت ذلك من الفتاوي العادية في اول الفصل الخامس عشر
الاقالة سئلت عن رجل اشتري عبدا بثمن معلوم فوجده ضعيفا فمكث عنده ستة ايام ثم تقايلا
فيه ثم افترقا قبل التمكن من تسليم العبد فمات هل يكون من ضمان البايع ام من ضمان المشتري
وما الحكم في ذلك افتونا ماجورين **فاجبت** الحمد لله مانح الصواب رب زدني علما هذه الاقالة
باطلة ويكون العبد من ضمان المشتري والحالة هذه والله سبحانه وتعالي اعلم بالصواب قال ذلك وكتبه
محمد بن محمد الطرابلسي الحنفي عفا الله عنهما حامدا ومصليا ومسلما ونقلت ذلك من فتاوي التاتارخانية
ونصه ولو اشتري عبدا بدراهم وتقابضا ثم تقايلا فهلك العبد قبل القبض بحكم الاقالة بطلت الاقالة
ومن فتاوي البزازي ونصه هلاك المبيع بعد الاقالة قبل التسليم باطل ومن شرح الهداية للشيخ كمال الدين بن الهمام

ونصه في الاستدلال لابي يوسف رحمه الله ان الاقالة بيع جديد استوضح على ذلك بقوله ولهذا تبطل الاقالة بهلاك المبيع بعد الاقالة قبل الرد

بسم الله الرحمن الرحيم **الطلاق في المرض** سئلت عمن طلق امراته ثلثا ولم يشهد بذلك حتى مضت المدة ثم تصادق هو والمطلقة بحضرة الشهود انه من التاريخ الفلاني طلقها ثلثا ثم حضرت المراه بعد ايام يسيره واخبرت انها انقضت عدتها وتزوجت بامر ثم حكم حاكم حنفي بصحة هذا النكاح فهل هذا النكاح صحيح ام لا وهل حكم الحاكم صحيح رافع للخلاف ام لا وما الحكم في ذلك **فاجبت** الحمد لله ملهم الصواب رب زدني علما هذا النكاح صحيح باتفاق علمائنا رحمهم الله وممن صرح بذلك صاحب الهداية وشارحها الاكمل وصاحب الكافي وابن شارح المجمع قال في دليل الصاحبين ولهما انهما تصادقا في الطلاق ومضي العدة ارتفع النكاح بينهما بجميع علايقه فصارت اجنبية ولا يتوهم من قول شارح المجمع في دليل الامام فلا يعتبر قول المتهم فيجب عليها العدة من وقت اقراره وعليه الفتوى ان وجوب العدة مطلقا يعتبر من وقت الاقرار بل انما ذلك في صورة ما اذا اقر المريض مرض الموت بانه طلقها في صحته وانقضت عدتها منه لمكان التهمة وفي تعليله اشارة الى ذلك حيث قال ولو انه اتهم فيه لاحتمال ان يجعل اقراره وسيلة الى ايصال النفع لها اكثر من ميراثها لشدة ميله اليها فلا يعتبر قول المتهم الى اخره والحكم ايضا صحيح رافع للخلاف ان لو كان والحالة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب قال ذلك محمد بن محمد الطرابلسي الحنفي عفا الله عنهما حامدا ومصليا ومسلما ومحسبلا فالقول الذي صرح به صاحب الهداية في باب طلاق المريض في مسئلة ما اذا قال لها في مرضه كنت طلقتك ثلاثا في صحتي وانقضت عدتك فصدقته ثم اقر لها بدين او اوصى لها بوصية فلها الاقل من ذلك ومن الميراث عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجوز اقراره ووصيته لها فقال في تعليل قولهما انهما لما تصادقا على الطلاق وانقضاء العدة صارت اجنبية عنه فانعدمت التهمة الا ترى انه يقبل شهادته لها ويجوز وضع الزكاة فيها وتزوج اختها وفي بعض النسخ واحلالها للازواج فهذا الاستيضاح دليل على انه متفق عليه اذ لا يستوضح بالمختلف فيه والذي يؤيد ذلك انه في تعليل قول الامام اعتذر عن هذا الاستيضاح حيث قال ولا مواضعة عادة في حق الزكاة والتزوج والشهادة فلا تهمة في هذه الاحكام واما الذي صرح به الاكمل فانه قال في تقرير المسئلة ولا عدة في المسئلة الاولى لتصادقهما على انقضائها واما الذي صرح به في الكافي فقال في تعليل الامام لهذه المسئلة في اخر التعليل غير ان التهمة انما تتحقق في الزيادة على قدر الارث فرددناها وفي قدر الارث لا تهمة فاثبتناه فان قيل هذه التهمة غير معتبرة في الشرع الا ترى انه يقبل شهادته لها ويحل وضع الزكاة فيها ولها ان تتزوج في الحال ولو اعتبرت التهمة شرعا لاعتبرت في حق التزوج لان الحل والحرمة يؤخذ فيهما بالاحتياط قلنا هذه المواضع تكون في حق الارث لا في حق هذه الاحكام عادة فاعتبرت هنا ولم يعتبر ثم فهذا صريح في حل التزوج لها في الحال

وصرح

وصرح في انه متفق عليه من الامام والصاحبين حيث اورد السؤال في دليل الامام واجاب عنه وممن صرح بذلك شارح الكنز الزيلعي حيث قال في تعليل قول الصاحبين ولا عدة في الثانية فانعدمت التهمة ولهذا يجوز له ان يتزوج اختها ودفع الزكاة اليها والشهادة لها ثم قال في دليل الامام ولهذا لا تهمة في حق الزكاة والتزوج والشهادة لانهما لا يتواضعان عادة لهذه الاحكام او نقول ان التهمة انما تثبت في حق الورثة فلا يتعداهم وهذه الاحكام حق الشرع فلا تهمة في حقه وممن صرح بذلك ايضا شارح الكنز الدايي حيث قال ولا عدة في المسئلة الثانية فغاب دليل التهمة فثبوت حكمها وممن صرح بذلك تاج الشريعة في شرح الهداية في تعليل قولهما حيث قال فقوله صارت اجنبية عنه ولهذا لا ترثه ولها ان تتزوج في الحال ولو اعتبرت التهمة لما جاز اذ الحل والحرمة يؤخذان بالاحتياط ثم قال في دليل الامام ولا مواضعة عادة الى اخره هذا جواب من يقول ان التهمة لو اعتبرت في حق الوصية والاقرار لكان اولى ان يعتبر في حق التزوج لان الحل والحرمة يوجد فيهما بالاحتياط واذا جاز له التزوج باختها واربع سواها يجوز لها ان تتزوج زوج اخر يعلم انه لا تهمة وجوابه ما ذكر في الكتاب وممن صرح بذلك ايضا شارح الهداية الاتقاني رحمه الله حيث قال اعلم ان المريض مرض الموت اذا قال لامراته قد طلقتك ثلاثا في صحتي وانقضت عدتك فصدقته المراه بذلك فلا ميراث لها لان الثابت بالتصادق كالثابت بالبينة في حقهما ثم قال في تعليل الصاحبين لانها صارت اجنبية عنه بثبوت الطلاق وانقضاء العدة في الصحة ولهذا لا ميراث لها ويجوز لها ان تتزوج بزوج اخر ويصح شهادته لها ووضع الزكاة فيها ثم قال في اخر تعليل الامام ولا تهمة في المسايل المذكوره فصحت لعدم المواضعة على ذلك عادة والله اعلم هذا ما تبين لي من النظر في هذه المسئلة والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم **في الطلاق** سئلت سؤالا صورته المسؤول من تفضلات السادة المشايخ رضي الله عنهم ايضاح ما اشكل من قول صاحب الهداية ولو قال انت طالق واحدة فماتت قبل قوله واحدة كان باطلا فانه لم يظهر بالتعليل وجه البطلان حيث قال لانه قرن الوصف بالعدد فكان الواقع هو العدد فاذا ماتت قبل ذكر العدد فات المحل قبل الايقاع فبطل لان فيه تناقضا اذ قوله لانه قرن الوصف بالعدد يقتضي ذكره مع الوصف وقوله فاذا ماتت قبل ذكر العدد يقتضي عدم ذكره وحاصله انه اثبت عدم الوصف لعدم ذكر العدد والقى حكم الوصف الدال على المصدر المقدر الذي يكون العدد وصفا له والمقدر اما ان يكون الطلاق او طلاقا او تطليقة فان كان الاول فالالف واللام فيه يكون للجنس وادناه الواحد من التطليق وان كان الثاني فهو دال على الواحد منه ايضا وان كان الثالث فالتا فيه للوحدة ولا حاجة الى ذكر العدد كيف ولو قال الرجل لامراته انت طالق لم يتوقف وقوع الطلاق على ذكر العدد وقد قال ذلك وهو ايقاع من الاهل في المحل ولازمه الوقوع فاذا فات المحل بموتها بعد ذلك لاي يحتاج الى ذكر العدد وهو ينصرف عند الاطلاق الى التطليقة الواحدة فبينوا ما حل هذا الاشكال مثابين **فاجبت**

الحمد لله مانح الصواب رب زدني علما لا تعا تناقض في قول صاحب الهداية رحمه الله تعالى فقولكم او قوله
لان قرب بالعدد بالوصف يقتضي ذكره مع الوصف قلنا نعم الامر كذلك قد وجد ذكره مع الوصف
اذ وضع المسئلة فيما اذا كان ذكر العدد متصلا وقولكم وقوله فاذا ماتت قبل ذكر العدد يقتضي
عدم ذكره قلنا ماذا تعنون بقولكم يقتضي عدم ذكره اهو عدم ذكره مطلقا او عدم ذكره قبل موتها
فالاول ممنوع والثاني مسلم وقد وجد ذكره مع الوصف متصلا بلفظه الا انه صادف ذكره بعد
موتها وقولكم وحاصله انه اثبت عدم الوقوع بعدم ذكر العدد والغى حكم الوصف الدال على المصدر
المقدر الذي يكون العدد وصفا له قلنا نعم هو كذلك اذ الكلام اذا كان في اخره ما يغير او يقرر كلام
صدره يتوقف الصدر على الاخر ويكون المجموع كالجملة الواحدة واذا كان كذلك فلا يقع شي ما لم
يوجد مجموع الكلام قبل موتها او الطلاق كما يفتقر الطلاق الى الاهل يفتقر الى المحل فاذا ماتت
قبل ذكر مجموع الكلام فات المحل فلا يقع شي وقولكم والمقدر اما ان يكون الطلاق الى اخره قلنا
المقدر تطليقة وقولكم فالتا فيه للواحدة ولا حاجة الى ذكر العدد قلنا هذا مسلم اذا لم يتلفظ
بالعدد اما اذا تلفظ به ممنوع قولكم كيف ولو قال الى اخره قلنا الامر كذلك لكن انما لم يتوقف
لعدم التلفظ بالعدد فليس مما نحن فيه وقولكم وهو ايقاع من الاهل في المحل ولازمه الوقوع
قلنا الاول مسلم والثاني ممنوع لزوال المحلية قبل تمام الكلام ففي اي محل ينزل قولكم وهو ينصرف
عند الاطلاق الى التطليقة الواحدة قلنا نعم لكن ليس مما نحن فيه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
قال ذلك محمد بن محمد الطرابلسي الحنفي عفا الله عنهما حامدا ومصليا مسلما بسم الله الرحمن الرحيم سئلت عن رجل
يملك على زوجته طلقتين قال ان سافرت معها الى مكة فهي طالق فقال له شافعي ابنها وارجعها وسافر
معها ولا طلاق عليك ففعل وعقد له حنفي والاب والعم بالبلد وسافر معها الى مكة واستمر يعاشرها
معاشرة الزوجية الى مصر وبقي بها اياما ثم قال له حنفي ومالكي لا نكاح بينكما من مكة المشرفة لحكم
ببينونتها لوجود الصفة المعلق عليها وقال شافعي وحنبلي لا نكاح اصلا لحكم وجود الولي قبل العقد
فقام للزوج المذكور قايم واستحكم له بعد ذلك حنفيا بصحة العقد والحال انه لا يرى ان بينهما نكاحا
ثم حكم شافعي بعدم عود الصفة والحال انه يرى ان العقد الاول غير صحيح فهل يكون بينهما بذلك
زوجية ام لا وان كان بينهما زوجية فما الموجب لها بعد اتفاق المذاهب الاربعة على عدمها من حين
الحنث والى صدور الحكم ثم ما الفرق بين هذه المسئلة وبين مسئلة التركيب الذي صرح الاصوليين
بانه لا يجوز التقليد فيها وهي ان يتزوج بامعه ممن القران على مذهب الشافعي وبغير ولي على
مذهب ابي حنيفة اشرحوا لنا ذلك بقول يفصل ذلك على وجه الحق الذي ينبغي ان ايدك الله
عز وجل به فانها نازلة نزلت يحتاج الى كشفها وقطع النزاع في شانها اثابكم الله الجنة بمنه وكرمه
فاجبت الحمد لله مانح الصواب رب زدني علما نعم تكون الزوجية قائمة بينهما وقول السائل
واستحكم له بعد ذلك حنفيا بصحة العقد والحال انه لا يرى ان بينهما نكاحا قلنا هذا غير ضائر

في صحة

في صحة حكم الحنفي اذ المقصود من الحكم بالصحة وقوعه صحيحا حالة العقد لتترتب عليه الثمرات سوا
كان قايما في الحال ام لا وقوله ثم حكم شافعي بعدم عود الصفة والحال انه يرى ان العقد الاول
في غير صحيح قلنا هذا راي لا اعتبار به لسبق حكم الحنفي بصحة العقد اذ حكم الحاكم في المجتهد فيه يصيره
كالمجمع عليه حتى لا يجوز للمخالف نقضه اذا وقع بعد استيفا شرايطه من كونه عالما بمواضع
الخلاف تاركا قول المخالف قاضيا بقول امامه وصيرورة الحكم حادثة جرت فيها خصومة
صحيحة عند القاضي في خصم على خصم وقوله فما الموجب لها بعد اتفاق الايمة الاربعة على عدمها
من حين الحنث والى صدور الحكم قلنا الموجب لها الحكمان المذكوران حيث صدرا قبل الحكم بعدمها
وقوله ثم ما الفرق بين هذه المسئلة ومسئلة التركيب الى اخره قلنا الفرق بينهما ان هناك
العقد الواحد وقع مركبا من قول المجتهدين فكان حادثة واحدة لا يمكن القضا بها من احد
من مقلديهما فلا يمكن التقليد فيها اما ههنا فكل حكم وقع في حادثة مغايرة للحادثة الاخرى
فلا جامع بينهما حتى نطلب الفرق والحالة هذه سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم
قال ذلك محمد بن محمد الطرابلسي الحنفي عفا الله عنهما حامدا ومصليا مسلما ومعنى ذلك موجود في جامع
الاصولين الحمد لله في حكم الحاكم بالموجب عما يكتبه الموثقون في الاسجالات الحكمية بعد الثبوت
وحكم ايده الله تعالى احكامه بموجب ذلك او بموجب ما قامت به البينة عنده او بصحة الحكم بذلك
ما الفرق بين الحكم بالموجب والحكم بما قامت به البينة والحكم بالصحة وما معنى كل منهم وما يترتب
عليه وفي رجل قال في وعظه من وطي اولاد زوجته حرمت عليه امها هل يحرم عليه وطيها
دون النظر او يحرمان معا وهل بمجرد التحريم ينفسخ النكاح ام لا وما النص في ذلك افتونا ماجورين
فاجبت الحمد لله مانح الصواب رب زدني علما موجب الشي ما اوجبه ذلك الشي وهو المعبر
عنه بقولهم هو الاثر الثابت به وصحة الشي هو انه ليس بفاسد ولا باطل فالحكم بالصحة هو تقرير
الاثر المتعلق بذلك العقد بعد اعتبار صحة ذلك العقد والحكم بالموجب اعم لشموله الحكم باللزوم
والحكم بالصحة والحكم بالبطلان اذ كل منهما اثر ذلك فاذا رفع الى القاضي بيع صحيح فحكم بموجبه فموجب
ذلك البيع خروج المبيع عن ملك البايع ودخوله في ملك المشتري ووجوب التسليم والتسلم غير
ذلك وهذا هو معنى الحكم بالصحة واذا بيع متروك التسمية عمدا فحكم الحاكم بموجب ذلك فالحكم
صحيح ومعناه الحكم ببطلان ذلك البيع اذ هذا موجب هذا البيع وهذا هو معنى الحكم بالبطلان وما
الحكم بموجب ما قامت به البينة عنده فهو معنى الحكم بموجب ذلك اذ الاشارة انما هي الى المشهود
به وهو ما قامت به البينة عنده ولا يظهر بينهما فرق وانما ذلك مجرد اصطلاح للقضاة واما
قول الواعظ من وطي احد اولاد زوجته حرمت عليه امها ليس على اطلاقه فان وطي اولاد الزوجة
المذكور لا يحرم الزوجة وانما تحرم الزوجة بوطي اولادها الاناث فان فعل هذا الوطي حرم عليه
وطي زوجته والنظر اليها بشهوة اما النظر بغير شهوة فلا يحرم وبمجرد التحريم لا ينفسخ النكاح

حتى لا تملك الزوجة التزوج بزوج اخر وان مضى على ذلك سنون ما لم يحصل المتاركه اما باجتماعهما على ذلك او بتفريق الحاكم اذا رفع اليه ذلك والحاله هذه والله الموفق قال ذلك محمد بن محمد الطرابلسي الحنفي عفا الله عنهما حامدا ومصليا ومسلما ومحسبلا واخذت حكم وطي الولد الذكر من الفتاوي التاتارخانيه والحكم بعدم انفساخ النكاح قبل المتاركه من فتاوي البزازي **في التنفيذ** سيلت عن حاكم في حادثه في بلد من البلاد ثم رفع حكمه الى قاض مالكي فنفذه بطريق الشهاده على الخط ثم رفع التنفيذ الى قاض حنبلي فنفذه ثم رفع الى قاض حنفي فامتنع عن تنفيذه فهل له ان يمتنع عن تنفيذه او يجب عليه تنفيذه ام لا وما الحكم في ذلك افتونا ماجورين **فاجبت** الحمد لله ملهم الصواب رب زدني علما حكم الحاكم اذا كان مختلفا فيه اختلافا يستند كل واحد من المجتهدين فيه الى دليل شرعي اذا رفع ذلك الى قاض يري خلاف ذلك امضاه سوا كان الحاكم عالما باختلاف العلما في المحكوم به على ما هو المرجح من المذهب ام لا والطريق الى هذا الحكم وهو الشهاده على الخط وان كان مختلفا فيه فيكون نفس الحكم ايضا مختلفا فيه الا ان تنفيذ القاضي الحنبلي لذلك الحكم واعتباره اياه ماضيا صير هذا الحكم بمنزلة المتفق عليه فيجب على القاضي الحنفي حينيذ تنفيذه خصوصا اذا تايد ذلك بامر الامام الاعظم اعز الله تعالى به الدين وقمع به العدا والمفسدين والله الموفق **وسيلت** عن شخص زعم ان شخصا تسلم منه شخصين مسلم وذمي على انه متى التمس احضارهما منه في ليل او نهار صباح او مسا كان عليه احضارهما ومتى التمس احضارهما ولم يحضرهما له كان عليه ما يلزمهما بالطريق الشرعي والحال ان ذلك السايل لم يقصد منه ابدا فهل ذلك ضمان صحيح ام لا واذا قلتم ان الضمان صحيح فهل المضمونين بامر منه فهل اذا اثبت المدعي عليهما شيا بعد موتهما يلزم الضامن ام لا واذا قلتم باللزوم فهل موت المضمون يعد عجزا فيترتب على الضامن ما لزم المضمون ام لا وما الحكم في ذلك **فاجبت** الحمد لله ملهم الصواب رب زدني علما نعم هذا الضمان صحيح واذا ماتا لا يلزم الضامن من ما اثبته المدعي عليهما اذ المطالبه بالاحضار بعد الموت غير صحيحة لانها انما تكون في موضع الرجا ولا رجا بعد الموت فلم يكن المطالبه بالاحضار صحيحه فلم يوجد الشرط المقتضي للمطالبة بالمال فلا تنجز الكفاله بالمال والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب قال ذلك محمد بن محمد الطرابلسي الحنفي عفا الله عنهما حامدا ومصليا ومسلما نقلت ذلك من خط المصنف رحمه الله تعالى وقد انتهت كتابته في يوم الخميس المبارك رابع شهر ربيع اول عام ثمان وخمسين وتسعمايه على يد العبد الفقير الحقير المعترف بالعجز والتقصير ابو بكر بن يحيى الرسولي الغساني الحنفي لطف الله به وبوالديه واخوانه ومحبيهم والمسلمين اجمعين امين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

في لطايف المعارف لابن رجب اتراكم في النوى والمنحنى ... اهل سلع تذكرونا ذكرنا
انقطعنا وقطعتم ما عملوا ... واشكروا النعم يا اهلنا قد خسرنا
وربحتم فصلوا بفضول الربح من ... قد غبنا ساروا وبقي خلف اجمالكم
غيرات العذر عاق البدنا ... ما قطعتم واديا الا وقد جيته اسعى باقدام المنا
انا مذ غبت عن نذكاركم ... اشتهي هل عندكم ما عندنا

فتوى فيمن استاجر ليحفر له فوقع الحايط فمات وفيمن مسح حيوانا او جمادا وفيمن اشترى سمكة من صياد فاندفعت الى البحر

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخنا العالم العامل العلامه افضل المتاخرين صاحب التقرير والتحرير شيخ اغصان الفروع والاصول معدل ميزان المعقول والمنقول ابو المعالي زين الدين قاسم الحنفي عامله الله بلطفه الخفي وادام النفع به بمحمد واله الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين **وبعد** فان الفقير الى رحمة ربه الغني قاسم الحنفي يقول قد سيلت عن رجل استاجر اجرا يحفرون له مربعة عمقها قامتان وازيد ليغرس فيها الكرم فانهدمت حايط من حوايط المربعه على بعضهم في حالة الحفر فمات فهل يهدد ردمه او يطالب به رفقتهم او يطالب به المستاجر وماذا يجب في ذلك فاجبت الحمد لله رب زدني علما لا مطالبة على المستاجر وعلى الرفقة الديه بحصصهم وتسقط حصة الميت وهذا مما لا خلاف عندنا نعلمه في ذلك فلفظ الروايه هكذا ولو استاجر اربعة نفر يحفرون له بيرا فوقعت عليهم من حفرهم فمات احدهم فعلى كل واحد من الثلاثه ربع الديه ويهدر الربع لانه حصل بجنايتهم والله سبحانه وتعالى اعلم فاحضر الي سوالا ثانيا صورته في رجل استاجر ثمانية رجال يحفرون له مربعه في رمل عمقها قامتان وازيد ليغرس فيها الكرم فانهدمت حايط من حوايط المربعه على اثنين منهم في حالة الحفر فماتا فهل يهدد ردمهما او يطالب به رفقتهما او يطالب به المستاجر وما ذا يجب في ذلك وعليه جواب صورته الحمد لله الملهم بالصواب لا ضمان على احد ممن ذكر في ذلك ولا مطالبة فيه والحالة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم فخشيت ان يخفي جوابي ويظهر هذا للحكام الذين يخفى عليهم بعض الاحكام الشرعيه فكتبت الى جانب ذلك الجواب ما صورته الحمد لله رب زدني علما ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب لا يهدر دمهما ويطالب رفقتهما بديتهما فعليهم دية ونصف دية لاولياء كل واحد منهما ثلاثة ارباع دية ويهدر ربع هذا مما لا خلاف فيه عندنا **واما** المستاجر فلا شي عليه والحالة هذه والله اعلم وخشيت من اصحاب الاغراض الفاسدة انهم يحتجون في مثل هذه الواقعه بذلك الجواب ويقولون قد اجاب فلان في مثل هذا بكذا كما يقولون في احكام باطلة باجماع المسلمين صدرت من بعض الحكام قد تكلم فلان في مثل هذا بكذا فعلقت هذا التعليق وضمنته عبارات كتب علمائنا ليتمكن القايم لله تعالى من الرد على المبطلين فعبارة التجريد والايضاح والمفيد والمزيد ولو استاجر اربعة نفر يحفرون له بيرا فوقعت عليهم من حفرهم فمات احدهم فعلى كل واحد من الثلاثه ربع الديه ويهدر الربع لانه حصل بجنايتهم جميعا انتهى بحروفه وعبارة المبسوط ولو كان الاجرا اربعة فوقع عليهم من حفرهم فمات واحد منهم ضمن الثلاثه كل واحد ربع الديه ويهدر ربع الديه لان الاجرا مباشرون للاتلاف لان البير انما انهارت عليهم من حفرهم فكان كما لو استاجر اجرا لهدم حايط فسقط حائط الهدم من ايديهم شي على انسان ضمن الهادم لانه مباشر فكذا هذا والامر مسبب والضمان على المباشر دون المسبب فقد تلف المقتول بجنايتهم وبجنايته ثلاثه من اصحابه وجنايته معدلة وجناية اصحابه

استاجر اجرا لهدم حايط فسقط حايط الهدم شي على انسان ضمن الهادم

مُعتبرة كما لو جرح نفسه جراحة وجرحه ثلاثة ضمنوا ثلاثة ارباع الدية كذا هذا انتهى وهذه عبارة المحيط
الرضوي ايضا وعبارة القاضي الامام فخر الدين قاضيخان رجل استاجر اربعة رهط يحفرون له بيرًا فوقعت
من حفرهم فمات احدهم كان على كل واحد من الثلاثة الباقين رُبع دية الميت وسقط ربعها لان البير وقع
عليهم بفعلهم فكانوا مُباشرين فيوزع لهم ارباعًا ويسقط ربعها فبقي ثلاثة ارباع انتهى وعبارة البدايع ولو
استاجر اربعة نفر يحفرون له بيرًا فوقع عليهم من حفرهم فمات احدهم فعلى كل واحد من الثلاثة رُبع الدية
وهدر الربع لانه مات من اربع جنايات الا ان جناية المرء على نفسه هدر فبطل الربع وبقيت جنايات
اصحابه عليه فتعتبر ويجب عليهم ثلاثة ارباع الدية على كل واحد منهم الربع وقد روي الشعبي عن علي رضي الله
عنه انه قضى على القارصة والقامصة والواقصة بالدية اثلاثا بيانه ثلاث جواري ركبت احداهن الاخرى
فقرصت الثالثة المركوبة فقمصت فسقطت الراكبة فقضى بالثلثي وقصت ثلثي الدية على صاحبتيها لان الواقصة
اعانت على نفسها وروي ان عشرة مدّوا نخلة فسقطت على احدهم فمات فقضى علي رضي الله عنه على كل
واحد منهم بعشر الدية واسقط العشر لان المقتول اعان على نفسه انتهى بحروفه والله اعلم وسُئلت عن
رجل حلف بالطلاق من زوجته ليضعن هذا الزيتون في هذا الصحن فكسرت زوجته الصحن من ساعته بحيث انه
لم يوجد زمان يسع الفعل بعد اليمين فاجبت بانه قد وقع الطلاق والله اعلم فاحضر اليّ السؤال وعليه جواب
صورته لا حنث عليه والحالة هذه والله اعلم والى جانب الجواب سؤال صورته السؤال بيان دليل هذا الجواب
لتطمين نفس الحالف وعليه جواب صورته قد قال علماؤنا ان زمن تصور البر مستثنى من اليمين فاذا حلف
ليضعن في هذا الاناء فلابد من زمن تصور البر فاذا لم يتمكن من ضيق الزمان في الوضع فيه لم يتصور فلا يحنث
اذا حصل الكسر قبل ذلك والله اعلم فخشيت من اباحة الفرج بهذه الشبهة فكتبت الحمد لله رب زدني علما قد
تقدم مني جواب في هذه المسئلة الواقعة بحنث الحالف لان هذه المسئلة من فروع مسئلة الكوز المطلقة
عن الوقت وفيها يجب البر في الحال فاذا فات المحل المحلوف عليه حنث وعلى هذا ما قال في الذخيرة والله
لاكلن هذا الطعام لو هلك من ساعته يحنث في يمينه وفي فتاوي المولى الاعلا ومن هذا الجنس ان لم تذهبي
وتاتي بذلك الحمام فانت طالق فذهبت لتاتي به فطار الحمام يقع الطلاق وما علل به لعدم الحنث ليس عبارة
احد من علمائنا وانما قالوا في مسائل الحلف على ترك ما هو متلبس به ان زمن تحقق البر مستثنى عن اليمين وهذا
ليس مما نحن فيه الا ترى انهم لم يقولوا فيمن حلف ليمسن السماء ان زمن تصور البر مستثنى فلا يحنث حتى يمضي
زمان يتمكن فيه من الفعل وانما قالوا يحنث للعجز الحالي وبالجملة فليس لاحد ان يفتي بضد المنقول والله اعلم
وسُئلت عن امراة تسمى زينب اباعت امة لها تسمى حبيبة مع ابنة لها تسمى خديجة لامراة تسمى فاطمه
وكان البيع المذكور بحضور زوج زينب البايعة ويسمى عمر ثم ان الامة المذكورة جات بولد وهي في ملك
فاطمه ويسمى شعبان ثم ان فاطمه المذكورة باعت الامة وولدها وسن الولد اذ ذاك نحو اربع سنين لرجل
يقال له القاضي صدر الدين فاقاموا في ملكه فبعد بلوغ شعبان كان معترفا بالرق لسيده ثم بعد ذلك
ادعى عمر زوج زينب ان شعبان ابنه وصدقه الولد وامه على ذلك وذهبوا اليه فهل يثبت نسبه بهذه الدعوى

الوقت
بمسئلة الكوز المطلقة عن
ليبر في الحال

ان لم تذهبي وتاتي بذلك الحمام فانت
فذهبت لتاتي به فطار

ليمس السماء يحنث في الحال
للعجز الحالي

ام لا

ام لا وهل يستحق عمر تملك الولد على السيد ام لا وهل يعتق بذلك ام لا وهل للسيد التصرف فيه بعد هذه
الدعوى ام لا افتونا ماجورين فاجبت الحمد لله رب زدني علما لا يثبت نسب الولد المذكور الا ان يصدقه المالك
ولا يستحق المدعي تملكا على السيد بهذه الدعوى ولا يعتق العبد وللمالك ان يتصرف فيه بساير التصرفات
الشرعية ولا عبرة لتصديق الولد ولا امه في هذه الحالة والله اعلم ثم وقفت على السؤال وقد كتب عليه كل من يكتب
على الفتوى في بلدنا من الحنفية انه يثبت نسبه الولد بدون تصديق المالك فكتبت اما مستندي فيما
كتبت فقول صاحب البدايع وان لم يكن الولد في يد نفسه فاما ان يكون مملوكا واما ان لم يكن فان
كان مملوكا يثبت نسبه بنفس الدعوة اذا كان في ملك المدعي وقت الدعوة وان كان في ملك غيره عند الدعوة
فان كان علوقه في ملك المدعي يثبت نسبه بنفس الدعوة ايضا وان لم يكن علوقه في ملكه لا يثبت النسب
الا بتصديق المالك على ما ذكرناه والله اعلم وسئلت عن رجل استاجر جميع بستانين يعرف احدهما
بابن ابي الفرج والاخر بجنينة النصارى وساقا على ما بالبستانين من النخيل والاشجار المساقاة
الشرعية على ان ايقوم على النخيل والاشجار الكاينة بالبستانين المعلومة عندهما العلم الشرعي بنفسه وبمن
يستعين به من رجاله على ما يجوز عليه عقد المساقاة الشرعية من تنظيف وتابير وتسقي على العادة في
مثل ذلك على ان مهما اطلعه الله تعالى من الثمرة في ذلك كانت مقسومة بينهما على مايه جزء تسعة وتسعين
جزءا الساقي المذكور وجزء واحد لرب الاشجار المذكور ثم ان المستاجر المذكور اجر البستان المعروف بجنينة
النصارى لرجل اخر وساقاه كما في ايجاره ومساقاته من غير زيادة ثم ان المؤجر الاول جاء في غيبة
المستاجر منه ووضع يده على جميع سواقط البستانين وجميع ثمرة البستان المعروف بجنينة النصارى
وباع ذلك وتصرف فيه لنفسه فماذا يجب عليه للمستاجر منه والمستاجر الاخر فاجبت الحمد لله رب زدني علما
لا يجب عليه شي لا للمستاجر منه ولا للمستاجر الثاني وللمستاجر الثاني على الاخير اجر مثل عمله ان كان عمل
والحالة هذه والله اعلم ثم كتب على هذا جماعة من اهل بلدنا من الحنفية [illegible] الا انا من الاجوبة بغير علم فواحد
كتب الحمد لله الهادي للحق يجب على المتعدي منع يده مما هو كذلك من المقابلة والضمان على الوجه الشرعي
وكتب اخر تحت خطه الحمد لله وبه توفيقي اذا وقعت المساقاة للثاني بشروطها المعتبرة شرعا فهي صحيحة
وعليه ما التزمه من العمل وله المسمى من الخارج من ثمرة البستان فاذا وضع احد يده على الثمرة بغير
اذن مالكها يكون متعديا ويلزمه البيان بطريقه الشرعي وكتب ثالث الحمد لله المنعم بالصواب ما
وضع المؤجر الاول يده بغير طريق شرعي وتعدى فيه من ذلك يلزمه قيمته للمستاجر منه الذي
يستحقه بطريقه شرعا ويزجر ويردع على تجريه وتعديه والحالة هذه والله اعلم وانما قلت ما
تقدم لان لفظ الرواية والسواقط لصاحب النخل لانها ليست من الثمرة وانما هي بمنزلة النخل نفسه
هذا لفظ علمائنا بحروفه ولفظها في مسئلة الثمرة والنخل لا يدفعها الى غيره الا ان يقول له رب النخل اعمل

فيه برايك هذا لفظ اصل المبسوط ولفظ التجريد والمفيد والمزيد والايضاح ولو دفع نخلا معاملة ولم
يقل اعمل برايك فدفع العامل الى غيره معاملة فعمل فيه فما خرج فهو لصاحب النخل وللعامل الاخر على العامل
اجر مثله لان العامل الاول لم يعمل فلم يستحق شيا والثاني عمل بحكم عقد فاسد لان العامل لا يملك ان يعامل غيره
بدون الاذن ولفظ البدايع ومن احكام المعاملة ان العامل لا يملك ان يدفع الى غيره معاملة الا اذا
قال له رب النخل اعمل فيه برايك لان الدفع الى غيره اثبات الشركة في مال الغير بغير اذنه فلا يصح واذا
قال له اعمل برايك فقد اذن له فيصح ولو لم يقل له اعمل فيه برايك فدفع العامل الى رجل اخر معاملة فعمل
فيه فما خرج فهو لصاحب النخيل ولا اجر للعامل الاول لان استحقاقه بالشرط وهو شرط العمل وله
يوجد منه العمل بنفسه ولا بغيره ايضا لان عقده معه لم يصح فلم يكن عمله مضافا اليه وله على العامل الاول
اجر مثل عمله لانه عمل بامره فاستحق اجر المثل انتهى ولفظ المحيط دفع الى رجل نخلا له معاملة سنة بالنصف
ولم يقل اعمل برايك فدفع العامل الى غيره معاملة فالخارج كله لصاحب النخيل وللعامل الاجر على الاول
اجر مثل عمله ولا اجر للاول على رب النخيل لان الاول صار غاصبا لما دفع نخيل غيره الى غيره والشركة
في الخارج بغير اذن صاحبه فلا يستحق الاجر لانه غاصب وقد استاجر الثاني بشي بعينه وهو لا يملكه
وقد اوفى الثاني العمل فيستحق اجر المثل على الاول والخارج تولد من النخيل فيكون لصاحبه انتهى ولفظ
الذخيرة واذا دفع الى رجل نخلا معاملة بالنصف ولم يقل اعمل برايك فدفع العامل الى اخر معاملة فعمل
فيه فما خرج فهو لصاحب النخيل والعامل الاخر على العامل الاول اجر مثله فيما عمل بالغا ما بلغ ولا اجر
للعامل الاول اما لا اجر للعامل الاول لانه يكون ايجاب الشركة في مال الغير والعامل الاول لم يعمل
بنفسه وعمل الثاني غير مضاف اليه لان العقد الاول لم يتناوله فلا يستحق الاجر وانما للعامل الثاني
اجر مثله على الاول لانه ادى العمل وقد استاجره الاول فيستحق اجر المثل عليه قالوا وقوله بالغا
ما بلغ قول محمد رحمه الله اما عند ابي يوسف فلا يجاوز به ما سمي انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم
وسئلت عن رجل اشترى من صياد سمكة ودفع ثمنها والحال ان المشتري ناظر الى العين المبيعة
وهي بينهما فاندفعت الى البحر فهل تعد رؤيتها تسليما حتى يكون من ضمان المشتري او لا يكون تسليما
حتى يسلم باليد فاجبت الحمد لله رب زدني علما نعم رؤيتها تسليم على قول بعض المشايخ وعلى الصحيح
كمسالة التخلية الحاصلة بعد تمام العقد الى اندفاعها في البحر كان يمكن المشتري قبضها فيها فتكون
التخلية تسليما فتكون السمكة من ضمان المشتري والحالة هذه والله اعلم ثم وقفت على جواب لبعض
الحنفية صورته الحمد لله به استعين نعم المولى ونعم النصير اقول وبالله التوفيق لا يسمى مثل هذا تسليما
حقيقة وان حصلت التخلية بينها وبين المشتري صورة في الجملة فلا بد من تسليمه اياها باليد حقيقة
لكونها بمنزلة السمكة في البحر حكما من حيث قيام المانع من التسليم وله نظاير كثيرة مذكورة في الفقه

والحالة

صورة التسليم في المبيع والارماك في الحضيرة

والحالة هذه فكيف التسليم بالبدايع مذهب علمائنا رح فلا يخفى بطلان ما ذكر على ذي لب والقواعد
والنظاير ناطقة بموافقة ما قلنا ومخالفة ما ذكر قال في الذخيرة وتسليم المبيع هو ان يخلي بين المبيع وبين
المشتري على وجه يتمكن المشتري من قبضه من غير حايل وكذا التسليم في جانب الثمن وقال الشافعي التخلية ليست
بقبض والصحيح مذهبنا لان التسليم مستحق على البايع وما يستحق على الانسان يجب ان يكون له طريق الخروج
عن عهدته بنفسه ولو توقف ذلك على وجود الفعل من غيره وذلك الغير مختار في الفعل يبقى هو في عهدة
التواجب انتهى بحروفه وقال في السير الكبير اذا ولى الامام رجلا بيع الغنايم فجعل ذلك الارماك
في حضيرة وباع رمكة منها رجلا وقال للمشتري ادخل الحضيرة واقبض الرمكة وقد خليت بينك
وبينها فدخل الحضيرة ليقبض الرمكة فعالجها فتفلتت منه وخرجت من باب الحضيرة وذهبت ولا يدري
اين ذهبت ينظر في ذلك فان كان المشتري لا يقدر على اخذها فالهلاك على البايع لان المشتري لم يصر
قابضا لها حقيقة وهذا ظاهر ولا حكما لانه لم يتمكن من قبضها اذا كان لا يقدر على اخذها وان كان
المشتري يقدر على اخذها فالهلاك على المشتري لانه صار قابضا لها حكما لان في هذا الوجه يستوي
الجواب فيما اذا كان المشتري يقدر على اخذها من غير كلفة ومشقة وفيما اذا كان يقدر على اخذها بكلفة
ومشقة ففي الحالين جميعا يصير قابضا لها بالتخلية لان العبرة في هذا الباب للتمكن من القبض لا غير ثم
قال وقعت فتوى في زماننا ان رجلا اشترى بقرة من رجل وهي في المرعى فقال له البايع اذهب
فاقبض البقرة فافتى بعض مشايخنا ان البقرة ان كانت برائي العين بحيث يمكن الاشارة اليها فهذا قبض
والا فلا وهذا الجواب ليس بصحيح والصحيح ان البقرة ان كانت يتمكن المشتري من قبضها لو اراد فهو
قابض لها بدليل مسئلة الرمكة التي ذكرناها انتهى وورد علي من مدينة غزة سؤال هل يجوز للجندي
ان يوجر ما اقطعه الامام الاعظم من اراضي بيت المال او لا يجوز لكونه غير متمكن من استمرار التسليم
في جميع المدة لجواز ان يخرجه الامام عنه في اثناء المدة ولكونه ملك منفعة ذلك لا في مقابلة مال فجعل
الجندي نظير المستاجر في ان له ان يواجر او نظير المستعير في انه ليس له ان يوجر المستعار فان قيل
بجواز الاجارة ولزومها فهل اذا مات الموجر او اخرج الامام الارض عنه واقطعها الغير تنفسخ الاجارة
او لا فان قيل بعدم انفساخها فهل تبقى باجر المثل او بما سماه الموجر الاول والحال ان الارض الموجرة
لم يكن للمستاجر فيها بناء ولا غرس ولا شجر فاجبت الحمد لله رب زدني علما نعم له ان يوجر ما اقطعه
الامام ولا اثر لجواز اخراج الامام له في اثناء المدة كما لا اثر لجواز موت الموجر في اثناء مدة ما اجر
ولا لكونه ملك منفعة لا في مقابلة مال لاتفاقهم على ان من صولح على خدمة عبد سنة كان للمصالح ان
يواجر والى غير ذلك من النصوص الناطقة بجواز ايجار ما ملكه من المنافع لا في مقابلة مال فهو نظير
المستاجر لانه ملك منفعة الاقطاع بمقابلة استعداده لما اعد له لا نظير المستعير لما قلنا واذا مات الموجر
او اخرج الامام الارض عن المقطع تنفسخ الاجارة لانتقال الملك الى غير الموجر كما لو انتقل الملك في النظاير
التي خرج عليها اجارة الاقطاع وهي اجارة المستاجر واجارة العبد الذي صولح على خدمته مدة معلومة

صولح على خدمة عبد سنة كان للمصالح ان يواجر

والجارة الموقوف عليه العلم واجارة العبد المأذون ما يجوز عليه عقد الاجارة من اعمال التجارة واجارة
ام الولد والله اعلم ثم وقفت على جواب لبعض السادة الحنفية من اهل العصر صورته الحمد لله المنعم بالصواب
نعم يجوز للجندي ان يوجر اقطاعه حيث كان متيقنا اقطاعه له ملك المنفعة والتصرف فيه في العرف
العام بما يراه وليس هذا نظير المستعير وتكون الاجارة من المقطع صحيحة لازمة حيث كانت مشتملة على
شروطها شرعا ولا تنفسخ بالموت ولا باقطاعه غيره فان الامام جعله كالوكيل عنه في ذلك وتبقى
بالمسمى الذي تحلف بشرط اللزوم وتشهد لذلك قواعد علمائنا والحالة هذه قلت قوله في العرف
العام مستند لا استفادة التصرف من ملك المنفعة ولعدم صلاحيته لان يكون دليلا وقوله انها لا
تنفسخ بالموت ولا باخراج الامام الاقطاع عنه مخالف لحكم النظائر التي خرج جواز الاقطاع عليها كما
صرحت بها وقوله ان الامام جعله كالوكيل مخالف لما صرح من انه ملك المنفعة والتصرف بما يراه
وقوله ان القواعد تشهد لذلك ممنوع ببادي الراي حيث لا يتصور ان يكون من ملك المنفعة على الانفراد
وكيلا في ايجارها عن غيره والله اعلم وورد علينا من دمشق من قبل الامير فرجا الظاهري ثلاثة اسالة
الاول في قتيل وجد في محلة او بين قريتين او بين طايفتين اقتتلا بالسيوف وغيرها فاجلوا عن قتيل فطلب
اولياء القتيل دمه من اهل المحلة او اقرب القريتين او احدى الطايفتين او منهما جميعا وادعى عليهم فقضي عليهم
بالقسامة والدية عليهم ودفعوا الدية الى اولياء المقتول ثم تصرف الاولياء في الدية واقتسموها فيما بينهم
فهل يكون اخذ الاولياء المقتول الدية وقبولها عفوا عن القاتل من القصاص وهل يكون قول العلماء العفو
قبول الدية في قوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف شاملا لما ذكر سواء كان القاتل
معلوما او مجهولا ام لا ثم اذا ظهر القاتل بعد ذلك فهل يعود الامر الى القصاص وينقض ما وقع من
القسامة واعطاء الدية ام يبطل القصاص وهل لاولياء القتيل ان يدعوا بذلك على القاتل ام لا واذا بطل
القصاص واستمر حكم الدية وادعى اهل المحلة وغيرهم على اولياء القتيل بالمال الذي اخذ منهم حيث ظهر
القاتل فهل لاولياء القتيل رد الجواب على اهل المحلة وغيرهم بان القتيل وجد بين ظهرانيكم وقد اعطيتم
الدية بحكم الشرع وجزاكم ما وقع منكم من التقصير في الحفظ والمنع من القتل [illegible] وكان يجب عليكم
ام ليس لهم ذلك وهل للذين اخذ منهم الدية الرجوع بما دفعوا الى اولياء المقتول سواء كان منهم او من غيرهم
وتوخذ الدية من القاتل او من عاقلة القاتل وهل يكون حكم هذا القتل حكم الخطاء او شبه العمد فتوخذ الدية
من القاتل مغلظة او من عاقلته ام يعود عمدا ويقتص من القاتل و[illegible] القضا بالدية والقسامة
وهل يفرق بين العلم بالقتل بالقاتل باقراره او بالبينة ام لا وهل يسمع اقراره وقوله لهم انتم متبرعين
في العطاء ام هل تسمع الشهادة بعد ما ذكر ام لا وهل يفرق بين ما اذا كان الشهود من اهل المحلة او من
غيرهم ام لا فاجبت الحمد لله رب زدني علما لا يكون اخذ الاولياء الدية وقبولها عفوا عن القاتل لانه لم
يعلم والقصاص لم يثبت وليست الاية الشريفة شاملة لما ذكر لان علماء الامة اختلفوا فيها على اقوال
ليس هنا منها واذا علم القاتل باقراره او بالاخبار عنه لا تسمع للاولياء عليه دعوى لان الاولياء لما ادعوا

على اهل المحلة واختاروا من حلف ودفعوا اليه نفقا برءوا غير اهل المحلة عن القتل ونفوه عنه فلا
تسمع لهم دعوى على غيرهم بعد ذلك اصلا وقد اشار علماونا الى ذلك بتعليل عليه فقالوا اذا ادعى
الولي القتل على رجل من غير اهل المحلة يكون ابراء لهم عن القسامة والدية لانه نفى القتل عنهم بدعواه
على غيرهم واذا لم تسمع لهم دعوى لم يظهر القتل عند الحاكم واذا لم يظهر القتل منه الحاكم من غير اهل
المحلة لم يسمع لاهل المحلة دعوى على اولياء القتيل ولا تسمع لهم وحدهم دعوى على القاتل كما صرح به في
البدايع وشرح الطحاوي وغيرهما وحينيذ فلا يتوجه شي مما ذكر والله سبحانه وتعالى اعلم وكتب سيدنا
شيخ الشيوخ امين الدين يحيى بن محمد الاقصرائي الحنفي الحمد لله المنعم بالصواب لا يكون ما ذكر من
اخذ الاولياء للمقتول الدية ممن ذكر عفوا عن القصاص في حق القاتل حيث لم يجب شرعا في مثل هذه
الصورة المفروضة نعم حتى يكون قبولهم عفوا عن القصاص وقول العلماء رضي الله عنهم اجمعين العفو
قبول الدية في قوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف الى اخر الاية ليس بشامل لذلك فان الاية
الكريمة انما هي في حق من ثبت له القصاص ثم ان كان الولي او احد الاولياء رضي باخذ الدية سقط المطالبة
بالقصاص ولم يثبت في شي من الصور مطالبة بقصاص على احد شرعا فاذا وقع من الاولياء ما ذكر ثم ظهر
بعد ذلك قاتل معين وثبت بطريقه شرعا ذلك وتعين الحق عليه تعود المطالبة عليه وما فعل يتبين انه
لم يكن عليهم فاذا عادت المطالبة الولي على معين يرد ما اخذ من عاقلة اهل المحلة عليهم فاذا قال الاولياء
بان القتيل وجد بين اظهركم وقد اعطيتم بحكم الشرع زجرا الى اخره فللغارمين الدية ان يقولوا انما دفعنا
ذلك بناء على الوجوب علينا شرعا وقد تبين عدم ذلك فنحن نسترد ما اخذ منا لعدم ذلك شرعا لكن بقي
الكلام ان عند ثبوت القتل على شخص معين عمدا يتعلق به القصاص بعد وجود ما تقدم باجمعه
والذي يظهر تعلق حق القصاص عينا بالقاتل بعد وجود شروط ذلك شرعا ولا ينتقل الحكم الى غيره الا
بالصلح وما يجب به المال لا يظهر في حق العاقلة وكذلك اذا اقر به اذا لم يصدقوه ما لم يظهر من
اقوال مشايخنا صريحا ان في مثل ما تقدم قبل ظهور القاتل المعين عمدا يكون شبه في وجوب القصاص
ولم اقف عليه وما نقل عن ابي حنيفة ان شاهدين شهدا بعض اهل المحلة على قتل غيرهم او واحد منهم باطلة وان
خالفناه في الاولى فانما ذلك بناء على انهم صاروا خصماء او هم بعرضية ان يصيروا خصما فقال بالاولى
وقالا بالثاني واما في الصورة الواقعة فهم تركوا خصما والزموا الدية فلا يعبلون بلا خلاف
والحالة هذه فوقفت عليه من يد السيد الشريف الاسعردي المالكي قلت قوله ثم ظهر بعد ذلك
قاتل معين وثبت بطريقه شرعا ذلك الى اخره هو مبني ما ذكر بعده وقد بينت انه لا طريق الى ثبوته شرعا
الثاني في رجل مسخ حيوانا او جمادا هل يكون هذا في حكم الاموات فتعتد زوجته عدة الوفاة
او في حكم الفسخ فتعتد عدة الطلاق او يفرق بينهما اذا مسخ حيوانا او جمادا وما الحكم فاجبت
الحمد لله رب زدني علما نعم على تقدير وقوع مسخ الزوج جمادا يلزم الزوجة عدة الوفاة لان النكاح

الزوج اذا مسخ جمادا [illegible]
الوفاة

وقد انقطع بفقد روح الزوج وان تبدلت جوهره لكن لا نعلم ما يدل على وقوع ذلك وان مسخ حيوانا كما رويناه
في معجم الطبراني الوسط من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اخر الزمان تاتي المراة فتجد زوجها قد مسخ قردا لانه لا يومن بالقدر وكما رويناه في مستدرك الحاكم
من حديث ابي امامة الباهلي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لتبيت قوم من هذه الامة على طعام وشراب ولهو
فيصبحوا وقد مسخوا خنازير فعلى الزوجة حينيذ عدة فسخ النكاح فاذا ورثت اعتدت ابعد الاجلين
احتياطا وانما قلت هذا لان مذهب جمهور الامة من الصحابة ومن بعدهم ان الممسوخ لا يعيش اكثر
من ثلاثة ايام ولا يتناسل ولا ياكل ولا يشرب خلافا للزجاج القاضي وابي بكر بن العربي المالكي وقد رد
بياض عليهما ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال الممسوخ لا يعيش اكثر من ثلاثة ايام ولا يتناسل ولا ياكل ولا يشرب
قال ابن عطية في تفسيره وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وثبت ان الممسوخ لا يعيش اكثر من ثلاثة ايام ولا يتناسل ولا ياكل
ولا يشرب وبما روى مسلم في صحيحه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله
لم يهلك قوما او يعذب قوما فيجعل لهم نسلا وان القرود والخنازير كانوا قبل ذلك وان حديث ابي سعيد وجابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بضب فلم ياكله وقال لا ادري لعله من القرون التي مسخت كان قبل ان يوحى اليه ان
الممسوخ لا يعيش ولا يتناسل قلتها اوحي اليه ذلك زال الظن عنه والله اعلم وكتب عليه سيدنا الشيخ امين الدين
يحيى بن محمد الاقصرائي الحنفي الحمد لله المنعم بالصواب اذا مسخ الزوج لم نجد فيه نقلا في مذهبنا لكن يقول
يقال انها تعتد في الحيوان عدة الطلاق بعد الحكم بفسخ النكاح وفي المسخ تعتد بالاقراء للمفسوخ عندنا بالحيض
واما المسخ بالجمادية فهو موت حكمي وفي الحكمي عندنا تعتد عدة الوفاة والحالة هذه والله اعلم الثالث في
ميت مكفن موضوع في مكان فجاء قوم وادعوا بانه ابوهم واثبتوا ذلك وقد ترك مالا كثيرا فاراد كل واحد
منهما ان يكون الميراث لهم ثم بعد ذلك كشفوا الكفن عن الميت فاذا هو خنثى هل تعتبر البينتان ام لا وهل
يكون الميراث بينهم ام لا اجاب الشيخ الامام شيخ الشيوخ امين الدين يحيى بن محمد الاقصرائي الحنفي الحمد
لله المنعم بالصواب بعد الموت اذا حصلت الدعوى فالمقصود منها المال فيعمل بمقتضى البينتين عند التعارض
وعدم المرجح فيكون المال بينهما ونظير ذلك ما قال مشايخنا في الاختين اذا ادعت كل واحدة نكاح
رجل واحد ولم تكن احديهما مرجحة على الاخرى في بينتهما ولا مرجح اخر ففي الحياة تتهاتر البينتان ولا يجعل
بواحدة منهما واذا كان ذلك بعد موته يعمل بهما ويجعل الميراث بينهما منصفين وذلك لان بعد الموت
قالوا مقصودهما المال ومسايل كثيرة من هذا الباب اذا كانت الدعوى من كل واحد وواحد بعد الموت
يعمل بهما في قسمة الميراث بينهما وان تساقطا قبل الموت اذا كانت الدعوى في الحياة والحالة هذه ودفع الي
هذا على السيد الشريف الرومي فكتب الحمد لله وبه ذي علما لم تضع الايمة مسالة الميت الملفوف
على هذا الوجه المذكور في السوال لانه لا يحصل غرضهم فان غرضهم تصوير مسالة يجتمع فيها جميع الورثة الخمسة
عشر الذكور والعشر الاناث ومن عدا الزوجين يمكن اجتماعهم في اي ميت كان ولهذا اجتماع الزوجين

فلا يتصور

فلا يتصور الا في الخنثى المسالة فيه وفرضوا الدعوى من الزوجين لا من الاولاد وعن هذا جاء تعارض
البينتين فالاعتبار الاول ذكرت في الفرايض وبالاعتبار الثاني ذكرت في ادب القضاء ولم يجعلوها
من باب دعوى الاختين كما زعم المجيب وانما اجروها على القولين المشهورين في الخنثى هل يبقى اشكاله
بعد البلوغ ام لا فالقايل ببقاء الاشكال بعد البلوغ اعمل البينتين كما قال ابي سعد الهروي في شرح
ادب القضاء عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال فيما اذا اقام رجل بينة على ميت ملفوف في كفن انه
امراته وهولاء اولاده منها واقامت امراة بينة انه زوجها وهولاء اولادها منه فكشف عنه فاذا هو خنثى
له الة ان يقسم المال بينهما فاعمل البينتين وقسم المال بين الفريقين ولهذا صفة القسمة الزوجية ما
هو الاكثر وهو الربع ولا منازعة للزوجة في اكثر من الثمن فيسلم الثمن للزوج بلا منازعة واستويا تنازعهما
في الثمن الاخر فيكون لكل نصف ثمن ومخرجه ستة عشر للزوج ثلاثة وللزوجة واحد والباقي للاولاد فان
كان هناك ابوان فلهما السدسان ومخرج السدس من ستة فبينهما موافقة بالنصف فيضرب نصف احدهما
في كامل الاخر تبلغ ثمانية واربعين للزوجية الربع اثنا عشر للزوج تسعة وللزوجة ثلاثة لما قدمناه وللابوين
السدسان ستة عشر لكل ثمانية والباقي وهو عشرون للاولاد ان كانوا ذكورا او ذكورا واناثا الواحد من
روسهم والثاني للذكر مثل حظ الانثيين فان انكسر صحح بطريق وان كانوا اناثا فقط فلهن الثلثان فتعول
المسالة الى ستين الزوجية والابوين ما قدمنا والباقي وهو اثنان وثلاثون للبنات فان لا استقام والا
صحح بطريقه والقايل بانتفاء الاشكال بعد البلوغ تمنع من اعمال البينتين كما قال في فتاوى ملا الاعلى
وان هذا الخنثى المشكل مات قبل ان يظهر امره فاقام رجل البينة ان اباه زوجها اياه بالف درهم برضاها
وانها ولدت منه هذا الولد قال اجيز بينته واجعلها امراته واجعل الولد ابنها وان اقامت امراة البينة
ان اباه زوجها اياه برضا منه فانه دخل بها وانها ولدت منه هذا الولد قال تقبل بينتها ويقضى بكون الخنثى
رجلا والزم الولد فان اجتمعت الدعوتان جميعا وجاءت البينتان معا ولم يوقتا او وقتت على السواء فانه
تتهاتر البينتان جميعا انتهى وبعضهم ذهب الى الترجيح فقال في فتاوى قمي لو شهد شهود على خنثى انه
غلام وشهود على انه جارية والمطلوب ميراث قضى بشهادة الغلام وان المدعي مهرا قضي بانها جارية
انتهى فظهر بهذا المنقول في عين المسالة خلاف ما زعم المجيب من انها من باب دعوى الاختين

والله سبحانه وتعالى اعلم
وصلى الله على سيدنا محمد النبي
وعلى اله وازواجه
وذريته وسلم
امين

بتاريخ يوم السبت المبارك حادي عشرين شهر صفر الخير عام ثمانية وخمسين وسبعمائة انهاه على يد
العبد الفقير الحقير الى الله تعالى المعترف بالعجز والتقصير ابو بكر بن يحيى بن اسمعيل بن يحيى الرسولي الغساني
عفا الله عنه ولوالديه ولجميع المسلمين امين والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخنا حفظه الله تعالى الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى صورة السؤال ما تقول السادة العلما الحنفية اسعد الدين وعلماء المسلمين رضي الله عنهم اجمعين في رجل شافعي المذهب عالم بالفرايض يرجع اليه في ذلك في بلده يقول ان فرايض الحنفية ناقصة مما نص عليه الجمهور من العلما من ذلك انهم لم يذكروا في باب الموانع ان الدوم الحكمي مانع ام لا وقد نص عليه الجمهور ولم يذكروا في باب مقاسمة الجد والاخوة ما اذا كان فيهم خنثى ولم يذكروا في باب الرد ما اذا كان في الورثة خنثى وام واخت لابوين وخنثى لاب وزوجه وولد ابن خنثى ولم واخت لابوين واخت وخنثى وام وولدها واخت وخنثى لاب ولم يذكروا في باب القول ما اذا كان في الورثة خنثى مع مخالفة ابي يوسف لابي حنيفة ومحمد في ميراثه ولم يذكروا في باب المناسخات اختصارها وهو من المهمات ولا في باب الحمل ما اذا اختلف حال الحمل وسلامته في الدين كالكافر مات عن كافرة حامل ولو من غيره كالزوجة ابيه ثم اسلمت قبل الوضع ولا ما اذا استهل باحد التوامين وماتا ولم يعرف المستهل وفيه تفصيل وله احكام ولا في مسايل الجهل بالسابق موتا ما لو علم ثم نسي واما الوصايا فلم يتعرضوا فيما اذا اوصى بمثل النصيب وكان في الورثة خنثى او خنثانا ولا دوريات الاقرار ولا دوريات الوصايا ولا العين والدين ولا ما اذا اجتمع وصيه لوارث وبغير وارث في جنس مع اطناب السلف والخلف في كيفية القسمة في امثال ذلك مما نص عليه المصنفون من ارباب المذاهب وطالعت الكثير فلم اجد عينا ولا اثرا وراجعت الكبير فلم اجد حسا ولا خبرا بل غايته كلام لا نقل ولا تخرج هذا حاصل الكلام وان كانت العبارات مختلفة حتى انشد بعض الناس

الا يا بني النعمان نوحوا … علي علمايكم وابدوا انتحابا
فمنهم قد خلى شام ومصر … نعم فضلكم اضحى خرابا

وصورة الجواب الحمد لله يعيد ردي على لبس الامر لا زعم من نقص فرايضنا وما ذكر من المسايل موجود في كتب علمايينا تنصيصا وتاصيلا وغالب ما يوجد في كتب ايمة هذا القايل بلفظ علمايينا وهم السابقون الى استنباط الفقه وتدوينه وعنهم اخذ وبهم اقتفى فقد دون الفقه عن املاء ابي يوسف من قبل سنة احدى وثمانين ومايه ودون الحسن بن زياد كتاب المقالات في حساب الوصايا واعمال الدين واخراج المجهولات في هذا التاريخ ودون عن املاء محمد بن الحسن كتاب الخنثى وكتاب فرايض الخنثى وكتاب الدور وكتاب حساب الوصايا قبل سنة تسع وثمانين ومايه ورويناه في تاريخ الخطيب عن الشافعي رضي الله عنه انه قال اخذت عن محمد بن الحسن وقر بختي كتبا ورويناه في طبقات ابن سعد عن الربيع عنه ورويناه في المنتظم وقراته على حافظ العصر احمد بن علي ابن حجر في كتاب الايثار من تصنيفه واجازني به في سابع عشر شهر رجب سنة خمس وثلاثين وثمانمائة ورويناه في تاريخ الخطيب عن ابراهيم الحربي قلت لاحمد بن حنبل من اين لك هذه المسايل الدقاق قال من كتب محمد بن الحسن وكذلك رواه ابن الجوزي في المنتظم وفيه رويناه من طريق الخطيب هذا واما النقل بالمسايل المذكوره فقال محمد في

الاملاء

الاملاء ولو كانت للرجل عمة او مولى نعمة فاقرت العمة او مولى النعمة باخ للميت من ابيه او امه او بعم او بابن عم اخذ القريب الميراث كله لان الوارث المعروف اقر بانه مقدم عليه في استحقاق ماله واقراره حجة على نفسه انتهى لم يكن في هذا دو عندنا لم نذكر في الموانع وذكر في بابه حتى ذكر في العتبات قال في الاسعاد ومنها ادخلني احرجك تذكر هذه المسئله واما اذا كان مع الجد اخوة وفيهم خنثى فهذه المسئله ماخوذ حكمها مما الحمل اللاسيه فابو حنيفة يحجب الاخوة بالجد فلا تنوحه على قوله سوال وعلى قولهما اذا كانت المقاسمة خير للجد فالجد كاخ وكذا اذا استوى الثلث والمقاسمة وان كان الثلث خير للجد فله الثلث والباقي للاخوة كان لم يكن جد فان كان معهم صاحب فرض فله فرضه والباقي على كله المعلوم ان كان ثلث الباقي خير اله فله ذلك والباقي بينهم كان لم يكن جد وان كانت المقاسمة خير كما مر والا فله السدس الباقي والباقي بينهم كان لم يكن فيهم جد واما باب العول فالنقل فيه عن علماينا في شرح العلامه محمود عن الصدر سفيان مما اصله محمد في الاملاء بلفظ لو كان في مسايل الخنثى عول كابوين وبنتين وزوجه وهي المنبرية واحدى البنتين خنثى يقدر الخنثى انثى على قول ابي حنيفة لانه اخس في حقه بيانه اصلها على تقدير الذكورة من اربعة وعشرين وتصح من اثنين وسبعين الانثى منها ثلاثة عشر وعلى تقدير الانوثة لها ثمانية من سبعة وعشرين وهي اقل من الاولى وعلى قولهما تصح من اربعماية واثنين وثلاثين للخنثى ماية واثنان واربعون لانه لو كان ذكرا اخذ ماية وستة وخمسين ولو كان انثى اخذ مايه وثمانيه وعشرين وذلك مايتان واربعة وثمانين ونصفها ما ذكرناه هذا نصه واما باب الرد فنصه فيه لو كان في مسئلة الخنثى رد لاخ لام وولد اب وام خنثى وولد اب على قول ابي حنيفة لولد الاب والام النصف بيقين ولولد الام السدس بيقين ثم ان ولد الام يقول انتما اثنان والمال مردود على خمسه وللخمس المال ومع السدس بقي لي ما بين السدس والخمس وهو ثلث عشر سهم من ثلاثين فهذا السهم يدعيا الثلاثه فيكون بينهم اثلاثا يبقى من المال خمسة عشر وذلك تسعة لا دعوى فيها لولد الام ويدعيها ولد الاب والام وولد الاب فيكون بينهما نصفين فقد حصل مع ولد الام خمسة وثلث من ثلاثين ومع ولد الاب والام تسعة عشر ونصف وثلث ومع ولد الاب اربعة ونصف فاضرب مخرج النصف والثلث في الثلاثين يكن مايه وثمانين انتهى ولي فيه بحث بينته في شرح مقدمة الفرايض للسيد ثم قال وعلى القول بالاحوال لو كانا ذكرين كانت من ستة ولو كانا اثنين كانت من خمسه فاضرب خمسه في ستة يكن ثلاثين ثم في اثنين يصير ستين لولد الام في حالة السدس وفي حالة الخمس خمسه وستة احد عشر من ستين والباقي لولد الاب والام لان له في حالة خمسة اسداس وفي حالة ثلاثة اخماس وان اجتمع مع من يرد عليه من لا يرد عليه كامراة وولد خنثى وولد ابن خنثى تصح مسئلة الخنثيين واعرف قسمة المال بينهما ثم اجعل قسمة المال من ثمانية لثمن المراة فاعطها سهما واحدا يبقى سبعة اقسم عليها ما صحت منه مسئلة الخنثيين انتهى فاذا عرفت نصوص علماينا وطريق العمل عندهم خرجت المسايل التي مثل بها السايل على ذلك فالاولى من خمسه عند الامام ومن اثنين واربعين عند ابي يوسف والثانية من ثمانيه بلا خلاف والثالثه

من ستة والرابعة كذلك عند الامام وعليه الفتوى ولا يخفى طريق العمل بعد تقرير الاصول واما اختصار المناسخة
فنص علماؤنا فيها الفظ واما قطع المناسخة وهي ان تطلب الموافقة بين نصيب كل جنس من ورثة الاموات
جميعا فاذا وجدت فخذ جزء الموافقة من مضيه قبل القطع مثاله مات وترك زوجة واختا لاب وام وجدا وعما
ثم الجد ماتت وتركت ابنها ابنا الذي هو عم الميت فصار للعم ثلاثة وللزوجة ثلاثة وبين الثلاثة والستة
موافقة بالثلث فصار للاخت سهمان وللعم سهم وللزوجة سهم واما اذا اختلف حال الحمل ومورثه في
الدين فنص علماؤنا في ذلك المرتد وان جاءت بولد لاكثر من ستة اشهر الى سنتين ورث وان ولدت لاكثر
منهما لم يرث فان ارتدا معا فولدت لاقل من ستة اشهر من حين الردة ثم قتل الاب على الردة ورثه الصبي منهم
وكذا لو مات المسلم عن امراته الحامل فارتدت ولحقت بالدار وولدت فتبين انه اذا كان موجودا قبل تبدل
الدين ورث والا لا واما استهلال احد التوءمين فنص علماؤنا فيه مات عن ابن وامراة حامل فولدت
ابنا وبنتا احدهما ميت والاخر استهل ولا يدري ايهما المستهل فللمراة الثمن وللابن نصف ما بقي وللمستهل
ثلث ما بقي وما زاد على الثلث الى النصف بينهما ولي في هذا بحث جليل مع السجاوندي والسرخسي وحيدر اوردته
في شرحي لقومة الفرايض للسيد فمن اراد الوقوف عليه فليطالعه ثمه واما اذا علم السابق موتا في نحو
الغرق ثم نسي فنص علماؤنا فيه واذا مات موروثان او اكثر في غرق او هدم او ازدحام او طاعون او برد
اوقتا ولم يعلم اي المتوارثين مات اولا وادعى ورثة كل ميت ان الاخر هو السابق بالموت وتعارضت
بينتان او مات احدهما قبل الاخر واشكل السابق او علمناه ثم جهلناه جعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل واحد
لورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض واما اذا اوصى بمثل نصيب احد الورثة وفيهم خنثى او خنثيان
فيعلم مما اصلوه في ذلك وهو ان يجعل الموصى له ابنا زايدا على بنين الميت حتى اذا كانوا ثلاثة كان له الربع وقد
ذكروا في هذا ما هو بالعطف وما هو بالاستثناء في شرح الزيادات وغيره واما دوريات الاقرار فقال
في الاسعاد ويلحق بالوصايا الاقرار بعدد ويحتاج الى معرفة ما فرق الكسر وما عمت الى اخر الباب واما
دوريات الوصايا فقد صنف محمد رحمه الله كتاب الدور وشرحه جماعة منهم الامام الحلواني واما العين والدين
فقد صنف فيه محمد رحمه الله ايضا ونصه باب العين والدين واذا مات الرجل وترك ابنين له على احدهما دين عشرة
دراهم وترك عشرة عينا ولا مال له غير ذلك ولا وارث له غيرهما فاوصى بالثلث فان الفريضة من ثلاثة الى
اخره وهو جزء لطيف واما اجتماع الوصيتين في الحبس فنصوا على ان الحبس ان خرج من الثلث فما اصاب
الوارث مما جعل له الحبس قسم عليه وعلى بقية الورثة على حذاء مواريثهم وما اصاب غير الوارث سلم له فاذا
مات الوارث سلمت لمن ليس بوارث على ما شرط الحبس واذا كانت لا تخرج من الثلث يكون ثلثاها
ميراثا والثلث على ما تقدم والله سبحانه وتعالى اعلم وقلت

الله احمد اذ ابقا لنا كتبا ... حوت علوم سراج الامة الوسط
هي الاوايل في التدوين قد برزت ... من صدر فكرته المامونة الغلط
منها السهم الذي قد جا بعد كذا ... في كتبهم قيدت بالحرف والنقط

بسم الله

بسم الله الرحمن الرحيم
قال شيخنا حفظه الله تعالى الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فيقول الفقير الى رحمة ربه الغني
قاسم بن قطلوبغا الحنفي ان بعض الاخوان قد رفع الي سؤالا صورته ما تقول السادة العلماء رضي الله عنهم اجمعين
في رجل اشترى نصف فرس من شريكه وتسلم وانتفع بها بركوب باذن شريكه ثم بعد مدة نفقت فهل يقال
لا يضمن حصة شريكه لكون يد الشريك يد امانة ام يقال يضمن لانه مستعير وحد العارية وهو اباحة
الانتفاع بمال الغير بغير عوض صادق عليه والعارية مضمونة الا فيما استثني وليس النفع بما استثني
ويجاب عن قولهم يد الشريك يد امانة بانه قول محمول على الشركة العارية عن الانتفاع بغير عوض فجمعا
بين هذا وما اقتضاه كلامهم انها عارية بينوا ذلك بيانا وافيا تثابوا على ذلك الثواب الجزيل
والاجر الجميل وتحته ما صورته اللهم الهم الصواب الجواب والله الموفق اما على مذهب مالك
لا ضمان بالاتفاق لانها ان كانت على وجه الشركة فهي امانة وان كانت عارية فلا ضمان ايضا والحالة
هذه الا ان يثبت انه فرط او تعدى وكذا لا ضمان على اصول الحنفية لان العارية غير مضمونة عندهم
الا بالتعدي واما على مذهب الامام الشافعي فالصواب ايضا انه لا ضمان على الشريك المذكور لانه
امين حسب ما صرحت به نصوص ايمتهم ان يد كل واحد منهما يد الاخر واما توهم كونها عارية فغير
صحيح لان العارية تبرع محض ومقبوضة لانتفاع المستعير لا غير وليس فيما تقابل انتفاعه عوض ولا
كذلك في مسالتنا لان انتفاع الشريك بالفرس في الايام التي نفقت فيها ان كان سبقه انتفاع من شريكه
فهذا الانتفاع في مقابلة ذلك وان لم يسبقه انتفاع فهذا الانتفاع في مقابلة انتفاع مستقبل فظهر ان هذه
ليست من باب العارية وانما هي من باب قسمة المنافع والمنافع معروضة للقسمة كالاعيان ويلزم على
دعوى العارية في مسالتنا انه اذا كانت دار مشتركة بين رجلين واصطلحا على ان يسكن كل واحد منهما
شهرا او غير ذلك او كان ذلك عرفا جاريا بين الناس في القسمة فسكن احدهما اولا فانهدمت الدار
بامر سماوي حين انتفاعه قبل ان ياتي نوبة شريكه ان تكون هذه عارية ويلزم الضمان وهذه المسالة
راجعة الى اصل اشار اليه ابو اسحق الشيرازي وهو ان من استحق انتفاعا لازما في عين مملوكة للغير
ولا يتمكن من استيفاء تلك المنافع الا بالاستيلاء على تلك العين ثم استولى عليها لاجل الانتفاع فتلفت
حينئذ فلا ضمان كمن اشترى ثمرا على شجرة ثم اذن البايع للمشتري ان يجني الثمرة ثم تلفت الشجرة بسماوي
في اثناء ذلك فلا ضمان على المشتري وكذلك اذا ماتت الزوجة في ايام الاستمتاع بها لا ضمان وكذلك العبد
المستاجر ومسالتنا من هذا القبيل انه لا يتمكن الشريك من الانتفاع بالنفعة التي استحقها بالعرض الا بالاستيلاء
على الفرس اللهم الا ان كان هذا الشريك قد فرط في حفظها او عرضها للانتهاب فيجب حينئذ الضمان من
غير خلاف والله اعلم يقول ذلك محمد الاندلسي المالكي وما صورته الصواب هو الاحتمال الثاني لما وجه به
وقولهم يد الشريك يد امانة محله كما ذكر في السؤال اذا لم يكن ذلك عن عارية وكيف يحتمل خلافه مع ان
الشريك قد يكون غاصبا فهل يمكن ان يقال لا ضمان عليه والله اعلم كتبه ابو بكر ابن قاضي شهبة الشافعي وما صورته

نعم يصير ضامنا فيما ترجح لان حد العارية شاملة فان قلت لم يوجد اللفظ والاصح اشتراطه حكم
الفاسد بالنسبة الى التضمين كالصحيح فان قيل اباحة انتفاع باذن لم تتجرد عن شبهة الحل فيقال الحمل
على المعنى اولى من اللفظ والحالة هذه والله اعلم بالصواب كتبه عمر الحمصي الشافعي وما صورته اذا
اذن احد الشريكين للاخر في الانتفاع صار نصيبه في يد المنتفع عارية فيعطى حكم العارية بخلاف
ما اذا لم ياذن له في الانتفاع فانه يكون في يده امانة لها حكم الوديعة ثم اذا حصل بينهما مهاياة يوما
ويوما مثلا ومدة معلومة فحكمها حكم الاجارة الفاسدة فلا ضمان لان فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان
وعدمه والله اعلم كتبه محمد بن زهرة الشافعي فرايت ان السوال سوال متفقه والاجوبة اجوبة اعيان
ينسب اليهم العلم وفي كل منها عث احببت ان اذكر ذلك ليعلم ان بعض من حصلت لهم الشهرة لم يطابق فهم
الخبر الخبر ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور فاقول والله الموفق لاصابة الصواب قوله في السوال
اشترى من شريكه حقيقته ليست بمرادة في الواقع وانما هو من المجاز باعتبار ما يكون وهو هنا مما
لا داعي له وهذه مناقشة هينة بالنسبة الى غيرها مما سيذكر وقوله لكون يد الشريك يد امانة يقال
عليه هذا التعليل باطل هنا فان احدا من اهل العلم لم يقل بان يد الشريك فيما نحن فيه يد امانة وانما قالوا
ذلك في شركة الاموال التي يقال لها ايضا شركة العقود كالمفاوضة والعنان وهي التي ذكرت احكامها
في باب الشركة من كتب الفقه **واما** ما نحن فيه فيقال له شركة الاملاك وشركة اعيان ومثله العين
تورث بها الرجلان واجمعوا على ان كل واحد اجنبي في حصة شريكه وقوله في حد اباحة الانتفاع بمال الغير
بغير عوض غلط محض فانه ان اراد بالاباحة ما يصيب بصدر من المبيح من القول الدال على ذلك فهذا
انما هو تعريف لاعارة المستعير ونحوه حيث قيده بمال الغير والتعريف انما يكون بالحقيقة الصادقة في جميع
الجزئيات لا الجزئي خاص وان اراد المعنى الحاصل بالمصدر وهو حل الانتفاع فذاك حكم العارية لا نفسها
ثم هو غير مانع لصدقه على الاباحة والعمري والسكنى والحبس وقوله بغير عوض قد ينازع في صدقه على
مسالتنا وذلك ان عرف اهل العصر في مثله ان يكون الاستعمال بالعلف وعمل الناس في هذا مختلف
فالاعم الاغلب يشرط ذلك قولا ويكتب به الوثائق ومنهم من يكتفي بالقول والقليل النادر من ياذن بالاستعمال
ويسكت عما عداه اعتمادا على العادة في مثله فالواقع من الاول انه اجارة فاسدة لجهالة الاجر والمدة
قال في الروضة هبة منافع الدار هل هي اعارة لها فيه وجهان فرع قال اعرتك حماري لتعيرني فرسك
فهي اجارة فاسدة على كل واحد اجرة مثل دابة صاحبه وكذا الحكم لو اعاره شيئا بعوض مجهول كما لو اعاره دابة
ليعلفها او دارا ليطينها سطحها وكذا لو كان العوض معلوما ولكن مدة الاجارة مجهولة وفيه وجه
ضعيف انها عارية فاسدة نظرا الى اللفظ فعلى هذا يكون مضمونة عليه وعلى الاول لا ضمان انتهى والواقع من
الثالث يتوجه ان يقال انه اجارة ايضا نظرا الى العادة قال في الروضة اذا دفع ثوبا الى قصار ليقصره
او خياط ليخيطه او جلس بين يدي حلاق ليحلق راسه او دلاك ليدلكه ففعل ولم يجر بينهما ذكر اجرة ولا
نفيها ففيه وجهان اصحهما لا اجرة الثاني يستحق اجرة المثل الثالث ان بدا المعمول له فقال افعل كذا لزمه الاجرة

الصادقة
تعريف يكون بالحقيقة
في الجزئيات الجزئي خاص

منافع الدار هل هي اعارة
فيه وجهان

ه شيئا بالعوض
مجهول

ان العوض معلوما ولكن مدة
الاجارة مجهولة

دفع ثوبا الى القصار ليقصره او جلس
بين يدي حلاق ليحلق راسه او دلاك
فعل ولم يجر بينهما ...

الرابع

الرابع ان كان العامل معروفا بذلك العمل واخذ الاجر عليه استحق الاجرة للعادة قال في المنهاج وقد استحسن انتهى
وقد يترجح العمل بالعادة عند التحقيق بعد اعتبار العرف في جعل هذه اجارة بغير عقد وكان صدق قوله في مسالتنا
بغير عوض في حيز المنع على ما ذكرنا وقوله وليس النهب مما استثني يقال عليه المقام مقام الاظهار فخالف
واطال وقوله ويجاب عن قولهم الخ انما يقال ذلك لو كان واردا وقد ثبت انه ليس وارد بالاجماع الامة
وحينئذ فلا جمع ولم يبين لنا كلامهم الذي اقتضى انها عارية الا ما ذكره من التعريف المدخول الذي يجوز
في تسميته حدا والله اعلم **واما** الاجوبة فالاول كلام يتدافع بعيد عن التحقيق وذلك ان قوله اما على
مذهب مالك لا ضمان باتفاق لانها ان كانت على وجه الشركة فهي امانة وان كانت عارية فلا ضمان ايضا
يفهم منه حصر لو نها من احد البابين والاول لا معنى له لما قدمنا ان احدا لا يقول ان هذا الاشتراك يقتضي
يد الامانة لاحد الشريكين على حصة الاخر وثبوت يد الشريك في هذه المسالة قد صرح في السوال بانه بسبب اذن
الشريك الاخر فلا دخل للشركة اصلا ثم انه سيناقض نفسه في هذا كما ستقف على بيانه وقوله ولذا
لا ضمان على اصول الحنفية لان العارية غير مضمونة عندهم الا بالتعدي يقال عليه قد تقدم في الجواب
على مذهب مالك انها ان كانت على وجه الشركة او العارية لا ضمان فما وجه الاقتصار في الجواب على
مذهب الحنفية على احد الشقين دون الاخر ومن اين ان هذه الصورة من باب العارية عندهم ولم
لا يكون من باب الاباحة وحكمها عندهم حكم العارية وسترى في كلامه ما يخالف هذا عن قريب وقوله
واما على مذهب الامام الشافعي فالصواب ايضا انه لا ضمان على الشريك المذكور لانه امين حسب ما
صرحت به نصوص ائمتهم ان يد كل واحد منهما كيد الاخر يقال عليه انما صرحت نصوص ائمتهم بهذا في
شركة الاموال التي يعمل فيها بالمضاربة والمفاوضة والعنان ولم يقل احد من اهل العلم ان من
اشترى شقصا في دابة او دار صارت يده كيد شريكه بل صرحوا بان كل واحد منهما اجنبي في حصة شريكه
واما بعد الاذن في الاستعمال فالكلام فيه هل هو عارية او لا فاين هذا من ذاك وقوله **واما** توهم
كونها عارية فغير صحيح لان العارية تبرع محض مقبوضة للانتفاع المستعير ليس غير وليس فيما يقابل
انتفاعه عوض ولا كذلك في مسالتنا لان انتفاع الشريك بالفرس في الايام التي نفيت فيها ان كان سبقه
انتفاع من شريكه فهذا الانتفاع في مقابلة ذاك وان لم يسبقها انتفاع فهذا الانتفاع في مقابلة انتفاع
مستقبل فظهر ان هذه ليست من باب العارية وانما هي من باب قسمة المنافع والمنافع معروضة القسمة
كالاعيان يقال عليه اذا كان توهم كونها عارية غير صحيح بحط فقد سقط ما اجاب به على مذهب الحنفية
ويطلب فايدة الترديد على مذهب المالكية وبطل قوله لا ضمان على كلا الوجهين وانحل الامر الى انها
مهاياة عرفية وهذا يعتمد جريان العرف بذلك ولا نعلمه في مملكة مصر والشام وانما العرف في مثله
ما قدمته في البحث مع السايل والله الموفق لاصابة الحق في المسايل ثم لم يصرح بحكم التلف في هذه المهاياة
على مذهبه ولا على مذهب غيره فكانه لم يجب بشي ثم المهاياة على زعمه قال الرافعي في مذهبه انما الجائزة لا زمة
قال ابن الحاجب القسمة ثلاثة قسمة مهاياة وقسمة بيع وقسمة قيمة فالاولى اجارة لازمة كدار او دارين

باخذها كل واحدا واحدهما مدة معينة وغيرها لازمة كداربن باخذ كل واحد سكنى دار انتهى قال الشيخ خليل
وفي مسلتنا له ان يرجع عن الاذن متى شاء فلا يكون صحيحة ثم الجايز من المهاياة في مثله خمسة ايام في قول
ابن المواز وشهر في رواية ابن القاسم فاذا فرض ان العرف جرى على خلاف هذا فما الحكم وان التلف
وجد بعد استيفاء المدة الجايزة شرعا لم يبينه وهو موضع الحاجة على زعمه قوله ويلزم على دعوى العارية
في مسلتنا انه اذا كانت دار مشتركة بين رجلين واصطلحا على ان يسكن كل واحد منهما شهرا او غيره ذلك
او كان ذلك عرفا جاريا بين الناس في القسمة فيسكن احدهما او لا فتهدمت الدار بامر سماوي حين انتفاعه
قبل ان تاتي نوبة شريكه ان تكون هلك عارية ويلزمه الضمان يقال عليه هذا خلط باب بباب اما اذا
اصطلحا على ما ذكر فهذه مهاياة صريحة وليس في مسالتنا ما يقتضي ذلك فلا يرد علينا لا لزوما ولا غيره
واما اذا كان عرفا فلا يلزم الشافعي الا ان صرح عنه بما يقتضي اعتبار العرف في مثله ولم يفعل بل الذي
يلزم طرد الحكم فيما اذا اشترى نصف دار ثم اذن احد الشريكين للاخر في السكنى ولم يحدد بالجملة
فلا نعلم احدا كيف يلزم ما ذكره والله اعلم قوله وهذه المسالة راجعة الى اصل اشار اليه ابو اسحق الشيرازي
وهو ان من استحق انتفاعا لازما في عين مملوكة للغير ولا يتمكن من استيفا تلك المنافع الا بالاستيلاء
على تلك العين ثم استولى عليها لاجل الانتفاع فتلفت حينئذ فلا ضمان لمن اشترى ثمرا على شجرة ثم اذن
البايع للمشتري ان يجني الثمر ثم تلفت الشجرة بسماوي في اثنا ذلك فلا ضمان على المشتري يقال عليه
ليس مسالتنا من هذا الاصل في شي فان الشريك المذكور هنا لم يستحق بالشراء انتفاعا في حصة شريكه
لا بالعقل ولا بالنقل **واما** بالاذن فالكلام فيه وليس منه ايضا ثم استثنا دفع الضمان الضمان
في هذه المسالة الشرا او للاذن ان زعم انه للشراء فممنوع وان كان للاذن فالكلام فيه ان متوجه
طلب الفارق بين هذا وبين مسالة العرس قوله وكذلك اذا ماتت الزوجة في ايام الاستمتاع بها
لا ضمان قد يفرق بان هذا استحق منافع البضع اجمع فاذا مكنته لم يكن هناك شي لغيره فتحقق
فيه العارية بخلاف ما نحن فيه ومثله العبد المستاجر قوله ومسلتنا من هذا القبيل يقال عليه قد
بينا ان ليس لذلك قوله اذ لا يتمكن الشريك من الانتفاع بالمنفعة التي استحقها بالعوض الا بالاستيلا على
الفرس يقال عليه هذا اذا اراد استيفا المنافع بنفسه وليس الامر محصورا فيه فله ان يوجر حصته ثم الشرع
جعل له طريقا الى استيفا المنفعة المذكورة وهي المهاياة او استيجار حصة شريكها واستعارتها او اتهابها
او شراوها بما يحصل المقصود اما اذا لم يوجد التصريح بطريق من هذه الطرق التي اعتبرها الشارع
لاستيفاء مثل هذه المنفعة وانما وجد الاذن من الشريك في الاستعمال فالكلام في انه من اي هذه الطرق
وهل هو من صحيحها او فاسدها وليس الاصل المذكور ولا المسايل المذكورة داخلة فيه والله سبحانه وتعالى اعلم
واما الجواب الثاني فقوله الصواب هو الاحتمال الثاني ما وجه به يرد عليه ما قدمته فيما وجه به
وهو ان حد العارية شامله له وكانه سقط من خط اللام في قوله ما وجه به كان اصله لما وجه به
وقوله وقولهم يد الشريك يد امانة محله ما ذكر في السوال اذا لم يكن ذلك عن عارية يرد عليه ما قدمته

وهذه

وهذه وهله وقع فيها السايل وتبعه المجيبون بلا تامل ثم قوله اذا لم يكن ذلك عن عارية اطناب
لا حاجة اليه ولو كان كما ذكر الحد لكان اقرب من هذا قوله وكيف يتخيل خلافه استبعاد لا وجه له
وقد قدمت ما يقتضي ان الارجح خلافه والله اعلم وقوله مع ان الشريك غاصبا فهل يمكن ان يقال
لا ضمان عليه يقال عليه واي ارتباط لهذا باستبعاد تخيل خلاف المذكور حتى يورده وهل يلزم من
هذا ان لا يكون الصورة الا عارية وما اشبه هذا بكلام النايم والله اعلم بما يكن العمايم **واما**
الجواب الثالث فقوله نعم يصير ضامنا فما يترجح لان حد العارية شامله يقال عليه قد تقدم ان المذكور
ليس بتعريف صحيح فضلا عن ان يكون حدا وانه شامل لغير العارية وانه ليس بشامل لهذا على مقتضى
العرف وبه يتبين ان يصير ضامنا والله اعلم وقوله فان قلت لم يوجد اللفظ والاصح اشتراطه
يقال عليه هذا سوال ساقط فان في السوال وانتفع بها بركوب باذن شريكه والظاهر انه بالقول
بل لا يتبادر خلافه وكانه توهم ان المعتبر خصوص مادة العارية وليس بصحيح قال في الروضة واللفظ
المعتد به في الباب ما يدل على الاذن في الانتفاع وقوله فان قيل اباحة انتفاع باذن لم تتجرد عن
شبهة الحل لانتقال الحل على المعين او الحق من اللفظ هذا الكلام لا يتبادر معناه للفهم التسليم وفي تكلف
اقامته ما لا يخفى والله اعلم **واما** الجواب الرابع فقوله اذا اذن احد الشريكين في الانتفاع صار
نصيبه في يد المنتفع عارية فيعطي حكم العارية بخلاف ما اذا لم ياذن له في الانتفاع فانه يكون في يده
امانة له حكم الوديعة يقال عليه قد قال السايل في حد السوال ان الشريك اذن في الانتفاع فلا فائدة في
هذا الترديد ولا يحتاج حيد الى قوله فيعطي لها حكم العارية لان العقد متى ثبت ترتب عليه حكمه كيف وقد علم
ان السايل باحث ويبقى عليه ما قدمناه من اشتراط العلف في مقابلة الانتفاع صريحا او عرفا وبه يتبدل الحكم
والعجب كيف خفي عليهم هذا وهم شهود الوثايق ومشوقتها والله اعلم وقوله اذا حصل بينهما مهاياة
يوما ويوما مثلا مدة معلومة فحكمها حكم الاجارة الفاسدة فلا ضمان يقال عليه اذا كانت المهاياة يوما
ويوما فاي موقع بقوله مدة معلومة وهذا تبرع بما لا حاجة اليه والله اعلم وهذا ما سنح لي في هذا
والله ولي التوفيق وصار الحاصل انه لا ضمان على الشريك على مذهب الحنفية والمالكية والشافعية
ان ذكر العلف بلا نزاع وان لم يذكر واعتبر العرف فلا ضمان ولا ضمان على مذهب الحنابلة فقد قال
في كتاب الفروع ما نصه ولو سلم شريك شريكه الدابة فتلفت بلا تفريط ولا تعد بان ساقها فوق العادة
ونحوه لم يضمن قاله شيخنا ويتوجه كعارية ان كان عارية والا لم يضمن انتهى بحروفه قال ذلك
وكتب العبد الفقير المسمي نفسه باوله والحمد لله ثانيا والصلاة والسلام على رسوله محمد واله وصحبه اجمعين

بتاريخ ثاني عشرين شهر صفر الخير عام ثمانية وخمسين وتسعماية انهاه على يد العبد الفقير
الحقير الراجي عفو ربه المعترف بالعجز والتقصير ابو بكر بن عيسى بن اسماعيل بن عيسى الرسول الغساني
غفر الله له ولوالديه ولوالدي والديه وجميع المسلمين امين والحمد لله رب العالمين

من شرح المنهاج للدميري رحمه الله تعالى رحمة واسعة

قال اختلف الفقهاء في ان الثبوت حكم بالثابت او ليس بحكم والصحيح عندنا وعند المالكية انه ليس
بحكم وعند الحنفية انه حكم ولا يتجه في كونه حكما الا انه حكم بتعديل البينة وقبولها وجريان
ذلك الامر المشهود به وله فائدة تارة عدم احتياج حاكم اخر الى النظر فيهما وجواز التنفيذ
في البلد فان في تنفيذ الحكم في البلد من غير اقترانه بحكم خلافا فاذا صرح بالحكم كما ذكرناه
جاز التنفيذ واما صحته فالصحيح انه لا يدل عليها لان الحاكم قد يثبت الشيء ثم ينظر في كونه
صحيحا او باطلا وكثيرا ما يوجد في اسجالات الحكام ليسجل بثبوته والحكم به فيحمل على التصرف
المعهود كما هو الواقع اليوم في الكتب الحكمية والمراد ذلك التصرف المدرج في الكتاب
وقد يكون صحيحا مجمعا عليه وقد يكون فاسدا مجمعا عليه وقد يكون مختلفا فيه وقد تتبع في الفاظ
الحكام الحكم بما قامت به البينة كما ان كانت مصدرية فهو كقوله بقيام البينة وان كانت موصولة
وهو الظاهر فهي كاثبات جريان العقود والمحكوم بها فالقاضي تارة يقتصر على الثبوت وتارة
يضيفه الى الاحكام كقوله ثبت عندي ان هذه الدار وقف او ملك فلان وان هذه المراة
زوجة فلان فهذا مثل الحكم لا يمكن التعرض لنقضه الا ان يتحقق ان مستنده جريان عقد
مختلف فيه كقول الحنفي ثبت عندي ان هذه زوجة فلان زوجته نفسها ونحو ذلك فان قلنا
الثبوت حكم امتنع على غيره وان قلنا ليس بحكم لم يمتنع واما اذا حكم بصحة العقد فهذا اعلى
درجات الحكم فلا سبيل الى نقضه باجتهاد مثله فاذا كان في محل مختلف فيه اختلافا قريبا
لم ينقض فيه قضاء القاضي وكثير ما يكتب ليسجل بثبوته وصحته فيحمل عود الضمير على الثبوت
فيراجع فيه فان عسرت المراجعة حمل على الحكم بصحة التصرف كما هو مصرح به لانه المتعارف
ومعنى صحته كونه بحيث تترتب اثاره عليه ومعنى حكم القاضي بذلك الزامه لكل احد فاذا كان في
محل مختلف فيه نفذ وصار كالمجمع عليه ومن شرط هذا الحكم ثبوت ملك المالك وحيازته واهليته
وصحة صيغته في مذهب القاضي واما الحكم بالموجب فهذا احط رتبة من الحكم بالصحة فان الحكم
بالصحة يستدعي ثلاثة اشيا اهلية التصرف وصحة الصيغة وان التصرف في محله ولذلك اشترط
فيه ثبوت الملك والحيازة والحكم بالموجب يستدعي شيئين اهلية التصرف وصحة الصيغة فيحكم
بموجبهما ومعناه انه ان كان مالكا صح فكانه حكم بصحة تلك الصيغة الصادرة من ذلك الشخص
وهذا نافع في الصور المختلف فيها فاذا وقف على نفسه فحكم الحاكم بموجب ذلك كان حكما منه
بان الواقف من اهل التصرف وان صيغته هذه صحيحة حتى لا يحكم بعده ببطلانها من يرا
الابطال وليس حكما بصحة وقفه ذلك لتوقفه على كونه مالكا لما وقفه ولم يثبت فاذا ثبت
حكم حينئذ بصحة الوقف والرافع للخلاف الحكم بصحة الصيغة لانه المختلف فيه وانما جاز الحكم
بالموجب بعد عدم ثبوت الملك لانه قد يعين اسباب الملك فان قيل الموجب امر مبهم يحتمل ان
يكون الصحة ويحتمل ان يكون غيرها وحكم القاضي اذا لم يعين لم يصح فلا يرفع الخلاف قلـ

يمنع

يمنع الحكم من قاض يرى خلاف ذلك ويدل لذلك ما نقله الرافعي عن ابي سعد الهروي ومال
اليه ان ما يكتب على ظهور الكتب الحكمية وهو صح ورود هذا الكتاب علي فقبلته قبول مثله
والتزمت العمل بموجبه ليس بحكم لاحتمال ان المراد تصحيح الكتاب واثبات الحجة فالجواب
انا اذا اعدنا الضمير على الكتاب صح ما قاله لان مضمون الكتاب وموجبه صدور ما تضمنه
من اقرار وانه ليس بتزوير فلذلك قال الرافعي انه ليس بحكم وهذا صحيح اذا اريد ذلك او
احتمل اما اذا حكم بموجب الوقف او بموجب الاقرار فليس موجبه الا كونه وقفا وكون المقر
به لازما وقول من قال موجبه يحتمل الصحة والفساد ممنوع فاللفظ الصحيح موجبه حكمه واللفظ
الفاسد لا يوجب شيا الا ان يخشى من ظالم ونحوه كما قاله الرافعي في موضع اخر فيفعل ذلك
مكاتبة له فاذا علم بذلك عمل بمقتضاه وبدون ذلك لا يحمل حكم القاضي الا على البيان الواضح
فتلخص انه اذا حكم بموجب وقف او بيع او اقرار ونحوها فهو حكم على العاقد بمقتضى قوله
وعلى المقر بمقتضى اقراره وليس لحاكم اخر نقضه لاقتضا مذهبه بطلانه لان فيه نقض الاجتهاد
بالاجتهاد انتهى وفيه اذا حكم قاض بنفي خيار المجلس او نفي العرايا او بتحريم الجنين بزكاة
امه او شاهدين فاسقين او بصحة النكاح بحضورهما بلا اعلان او بلا ولي او بيع ام
الولد او بالتفرقة بلعان ثلاث مرات او بتحريم الرضاع بعد حولين او بقتل مسلم بكافر او
بارثه منه وعكسه او بابطال عتق المراة بالرجل حتى يقوم يغرم نصف الدية ففي بعض ذلك
خلاف رجح ابن الرفعة النقض في الجميع ونقل الرافعي عن الروياني تحقيق عدم النقض في
الجميع لانها اجتهادية والادلة فيها متقاربة وكذلك نقض قضا من حكم بملك الغاصب
الثوب المغصوب اذا قطعه والشاة المغصوبة اذا ذبحها والارض المغصوبة اذا بنى
فيها وبطهران ياتي فيه الخلاف والله اعلم وصلى الله على المختار واله وسلم تم ه
كتبه ابو بكر المظفر غفر الله وله ولوالديه والمسلمين والحمد لله رب العالمين

قال في انفع الوسائل للعلامة الطرسوسي رحمه الله تعالى الاستنابة لا تجوز في
شيء من الوظايف بعذر وبغير عذر انتهى

قال في العامري للروحي لذة الصبيان
لا يمنعون من الدخول على النساء
وفيها حديث لا يموت لاحد من المسلمين
ثلاثة من الولد فتمسه النار
وايضا فيها ان موت واحد من الاولاد
حجاب من النار ولو سقطا

قال في العامري عن ابن عباس رضي الله عنه اول من تمنى
الموت من الانبيا يوسف الصديق على نبينا وعليه السلام لما راى
الدنيا لا تدوم واراد ذلك الموت تاق الى الجنة وتمنى الموت
قال في العامري ايضا عن وائل بن حجر عن النبي عليه السلام
انه قال لا تقولوا الكرم وقولوا العنب وفيها
ان من معجزات الرسول عليه السلام سجود البعير وتسليم الحجر عليه
واخبار اللحم المسموم له انه مسموم

قال في فوائد الهداية والحكمة في اباحة التيمم
وشرعيته وجعل التراب طهورا ان الله تعالى لما خلق
السماء والارض وما بينهما كانت السماء تفتخر على الارض قبل
ولادة النبي عليه الصلاة والسلام فكانت تقول ان العرش
فيّ والحملة فيّ والكرسي فيّ والشموع فيّ والنجوم فيّ
والشمس والقمر والنجوم فيّ والجنة فيّ وانت يا ارض خالية
عن هذا كله فكانت السماء تفتخر على الارض وكانت الارض
منكسة راسها الى تولد محمد نبينا صلى الله عليه وسلم فرفعت
الارض راسها وافتخرت على السماء وقالت ان كان الشمس
والقمر فيك فلا تفتخري غاية الفخر فقد ولد على ظهري
نبي مبارك نور العرش من نوره ونور السموات والارضين من
نوره على ظهري ولادته وعلى ظهري مبعثه ودعوته
وعلى ظهري موته وقبره فسمع الله تعالى افتخارها
على السماء بنبيه محمد عليه الصلاة والسلام فقال لها
حيث افتخرت بمحمد صلى الله عليه وسلم جعلت تراب الارض وغبرها
مسجدا له ولامته ومصلى لهم وطهورا لافتخارك بحبيبي
محمد صلى الله عليه وسلم ولهذا قال عليه الصلاة والسلام جعلت
لي الارض مسجدا وطهورا انتهى من الضياء المعنوي
وفيه ويستحب للامام اذا صعد المنبر واستقبل
الناس ان يسلم عليهم لانه استدبرهم في صعوده
ومن السنة ان يجلس اذا سلم حتى يؤذن المؤذنون
ثم يقوم فيخطب ويستحب ان يرفع صوته
قال الامام نجم الدين الزاهدي رحمه الله في
شرح القدوري واما الخطيب فيشترط فيه
ان يتاهل للامامة في الجمعة والسنة الطهارة
والقيام والاستقبال بوجهه القوم وترك السلام
من خروجه الى دخوله في الصلاة وترك الكلام وقال الشافعي
اذا استوى على المنبر سلم على القوم وقوله عليه السلام
اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام يبطل ذلك انتهى

قال في الفتاوى من تكلم في صلاة العيد
بعدما صلى منها ركعة فافسد فلا قضاء
عليه عند ابي حنيفة كذا نقله صاحب
التتارخانية ه
اول ما جعل النعش لفاطمة الزهراء
رضي الله عنها والسبب في ذلك انها اوصت
ان تستر جنازتها اذا ماتت فاتخذوا
لها نعشا من جريد النخل فبقي سنة هكذا
في جميع النساء من الضياء المعنوي
وقال ابن دحية في العلم المشهور اول من احدث
ليلة الوقود التي تسميها العامة ليلة الوقيد
البرامكة لان اصلهم مجوس عبدة النار
انتهى قال السروجي رحمه الله تعالى في
الغاية بعد ان نقل كلام ابي الخطاب
المذكور قلت البرامكة سيرتهم جميلة
ودينهم صحيح على مذهب الامام ابي حنيفة
رضي الله عنه وانما امروا بذلك اظهارا
لشعار الاسلام في البلاد كما زعم ابن دحية
فان في ذلك تعظيم شعائر الله قال الله
تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى
القلوب انتهى كذا في الضياء المعنوي
وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
احب كريمته فلا يكتب بعد العصر وهو
محمول على من تعود ذلك انتهى كذا في الضياء المعنوي
قال في الضياء المعنوي رحمه الله تعالى في مولده
ومن السنة ان يطلب العلم كل اثنين وخميس
فانه تيسر له طلبه فيهما انتهى ذلك

قال في الضياء المعنوي واعلم ان المدح منهي
قال الله تعالى ولا تزكوا انفسكم الاية وقال
عليه السلام اذا رايتم المداحين فاحثوا في وجوههم
التراب ومدح رجل اخر عنده فقال
قطعت عنق صاحبك لو سمعها ما افلح وقال
اذا مدح الفاسق اهتز العرش وقال اياكم
والمدح فانه الذبح لكن اذا لم يجازف ولم يدخل
في حد الكذب وكان في غيبة الممدوح فلا باس به
وهو يزيد في المحبة وان ترتب على مصلحة
ولم يجر الى مفسدة بان يبلغ الممدوح فيفتتن
ونحوه فهو مستحب واما المدح في الوجه
فان كان الممدوح كامل الايمان حسن اليقين
والرياضة ذا معرفة تامة بحيث لا يفتتن ولا
يغتر فلا باس به وان خيف شيء من ذلك كره واما
مدح النفس فان كان ذكره للافتخار واظهار الارتفاع
والتميز على الاقران ونحوه كره وان كان فيه
مصلحة دينية بان يكون امرا او ناهيا او مشيرا
بمصلحة او معلما او مصلحا او يدفع عن نفسه شرا
ونحوه فلا باس به فيذكر محاسنه ناويا ان يكون
هذا اقرب الى قبول قوله ونحوه وقيل للحكيم
ما الصدق القبيح قال ثناء المرء على نفسه ه
اعلم ان الافساد والتجسس حرام لقوله عليه السلام ليس منا
من خبب امراة على زوجها او عبدا على سيده اي افسد ونحوه
ان يحدث عبد غيرك او زوجته او ابنه او خادمه
ونحوهم بما يفسدهم عليه اذا لم يكن امرا بمعروف او نهيا عن
منكر وقال عليه السلام لا يبلغني احد من اصحابي عن احد شيئا
فاني احب ان اخرج اليكم وانا سليم الصدر وقد نهى
عليه السلام عن التحريش بين البهائم وهو الاغراء بينهن حتى
يتقاتلن فما ظنك بالادميين ه

واعلم انه قد سئل رسول الله عليه الصلاة
والسلام عن الشعر فقال كلام حسنه
حسن وقبيحه قبيح ومعناه ان الشعر
كالنثر يحمد حين يحمد ويذم حين
يذم ولا باس باستماع نشيد الاعراب
وهو انشاد الشعر من غير لحن فيحرم
هجو مسلم ولو بما فيه قال عليه الصلاة
والسلام وقد عرض له شاعر ينشد
شعرا لان يمتلئ جوف احدكم قيحا
خير له من ان يمتلئ شعرا فما كان منه
في الوعظ والحكم وذكر نعم الله تعالى
وصفة المتقين فهو حسن وما كان
من ذكر الاطلال والازمان والامم فمباح
وما كان من هجو وسخف فحرام وما
كان من وصف الخدود والقدود
والشعور فمكروه كذا فصله الفقيه ابو الليث
ومن كثر انشاده وانشاؤه حين تنزل
به مهماته ويجعله مكسبة له تنقص
مروته وترد شهادته ه
واعلم انه سئل ابن عباس رضي الله عنهما
عن من طلق زوجته الفا قال ثلاثة
يحرمنها وما بقي عليه وزر فاذا كان
مثل هذا يأثم فيه فكيف بما يضر
مسلما او يؤذيه لا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم فاجتنب يا اخي من هذه
الافات ما استطعت لتربح الاجر الكثير ا
وروي انه اجتمع قس بن ساعدة واكثم بن
صيفي فقال احدهما لصاحبه كم وجدت في
ابن ادم من العيوب قال هي اكثر من ان تحصى
والذي احصيته ثمانية آلاف عيب ووجدت خصلة
ان استعملها سترت العيوب كلها وهي حفظ
اللسان ه

المرض الا بثلاثة امراض ورمد كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة
لا يعادون صاحب الرمد وصاحب الضرس وصاحب الدمل انتهى

[illegible]

فايدة حكي ان موسى الهادي اذا ولي الخلافة سأل عن خاتم عظيم القدر قيل اوي جملة مستكثرة كان لابيه المهدي فبلغه ان اخاه الرشيد اخذه فطلبه منه فمنع فالح عليه في الطلب فحنق الرشيد ومر على بغداد فرمى به في الدجلة فلما مات اخوه الهادي وولي الرشيد الخلافة بقي في خاطره من الخاتم فاتى ذلك المكان بعينه ومعه خاتم فضة فرماه في ذلك المكان بعينه وامر الغطاسين ان يلتمسوه ففعلوا فاستخرجوا الخاتم الاول فعد ذلك من سعادة الرشيد وبقا ملكه انتهى

لطيفة الخفاجي عبد الله بن محمد بن سعيد اخذ الادب عن ابي العلا المعري توفي بقلعة عزاز وهو من اعمال الحلب وكان بينه وبين ابي نصر محمد بن الحسين بن النحاس الوزير مشاحنة وبين محمود بن صالح مودة موكدة فامر ابا نصر الوزير محمود بن صالح ان يكتب كتابا الى الخفاجي يستعطفه ويونسه وقال انه لا بامن الاتيان اليك واشتاق الاتيان وكتب اليه كتابا فلما فرغ منه وكتب ان شا الله تعالى شدد النون من ان فلما قراه الخفاجي خرج من عزاز قاصدا لحلب فلما كان في الطريق اعاد النظر في الكتاب فلما راى تشديد النون امسك راس فرسه وفكر فيه وانه لم يكن له هذا عبثا فلاح له انه اراد ان الملا يأتمرون بك ليقتلوك فعاد الى عزاز وكتب الجواب انا الخادم المعترف بالانعام وكسر الالف من انا وشدد النون فلما وقف على ذلك سر به وعلم انه قصد بها ان لن ندخلها ابدا ما داموا فيها ثم توفي مسموما في سنة ست وستين واربعماية رحمه الله تعالى انتهى

ثم اعلم ان العلم معرفة الشي على ما هو به وحد الفقه معرفة النفس ما لها وما عليها ولهذا لا يقال للرب تعالى عالم ولا يقال فقيه لان الفقه متعالي عن التكلف انتهى كذا في المضمرات انتهى

فايدة عن مالك بن دينار قال سمع بجبل تبالة حين قتل عمر رضي الله عنه قايلا ينشد قوله ليبك على الاسلام من كان باكيا فقد اوشكوا صرعى وما قدم العهد وادبرت الدنيا وادبر خيرها وقد ملها من كان يوقن بالوعد انتهى

فايدة ذكر الامام احمد بن حنبل في مسنده عن انس بن مالك قال اذا بلغ الرجل المسلم اربعين سنة امنه الله من انواع من البلايا الجنون والبرص والجذام واذا بلغ الخمسين لين الله عليه الحساب واذا بلغ الستين رزقه الله الانابة بما يحبه عليه واذا بلغ السبعين احبه الله واحبه اهل السما واذا بلغ الثمانين تقبل الله حسناته ومحى عنه سيئاته واذا بلغ التسعين غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وسمي اسير الله في الارض وشفع في اهله والله اعلم

وقال اصحاب الخواص اذا القيت النواة احترقت اورثت النسيان قال الجاحظ وفي الحديث ان اكل الحامض وسور الفارة ونبذ القملة يورث النسيان ونهى النبي عليه الصلاة والسلام ان تقصع القملة بالنواة اي تقتل انما نهى عن النواة لا نعمة لانها ياكلونها عند الضرورة وقيل لان النوى مخلوقة من فضلة طينة آدم عليه الصلاة والسلام وفي الحديث اكرموا النخلة فانها عمتكم وقيل لان النوى قوت الدواب كذا ذكره كمال الدين الدميري وعن النبي عليه الصلاة والسلام اذا وجد احدكم القملة في المسجد فليصرها في ثوبه حتى يخرج من المسجد رواه احمد باسناد حسن قاله البيهقي وهو مرسل ثم روى عن ابن مسعود انه راى قملة على ثوب رجل في المسجد فاخذها فدفنها في الحصى ثم قال الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا كذا في البحر العميق رحمه الله تعالى

[illegible]

قال في الغاية للعلامة السروجي رحمه الله تعالى ومن الموضوعات حديث تمزيق الرداء والطرب للغناء وان جبريل قال لرسول الله عليه الصلاة والسلام من هاهنا عرج ربك الى السما وحديث ان الورد من عرق رسول الله عليه الصلاة والسلام وفي العدس انه مبارك مقدس وانه يرقق القلب ويكثر الدمعة ويقال بارك فيه سبعون نبيا احدهم عيسى بن مريم وحديث من اكل فولة بقشرها وحديث انا مدينة العلم وعلي بابها ذكره ابو الخطاب بن دحية وعبد الكريم بن ابي العوجا خال معن بن زايدة لما امر محمد بن سليمان بن علي بضرب عنقه وايقن بالقتل قال والله لقد وضعت فيكم اربعة الاف حديث احرم فيها الحلال واحلل فيها الحرام

وفيها فرع ذكر في مختصر البحران ان قراة الفاتحة والسورة واجبة في الصلاة والفاتحة اوجب حتى يومر باعادة الصلاة بترك الفاتحة ولو ترك السورة لا يومر باعادتها

وفيها عن ابي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام اليوم الموعود يوم القيمة والشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة انتهى وفيها سيل ابن عمر رضي الله عنه متى اروح الى الجمعة فقال اذا صليت الغداة فرح ان شئت وفي الكشاف وكانت الطرق في ايام السلف وقت السحر وبعد الفجر محشوة بالمبكرين الى الجمعة يمشون بالسرج وقيل عن ابن مسعود انه بكر فراى ثلاثة نفر سبقوه الى الجمعة فاغتم لذلك واخذ يعاتب نفسه فقال اراك رابع اربعة وما رابع اربعة بسعيد رواه ابن ماجة قلت هو رابع ثلاثة لا رابع اربعة وقد سبقه ثلاثة فجعلهم اربعة بنفسه واعتبارا بعد اربعة فمعناه احد اربعة فيحتمل من جهة العبادة ان يكون هو اوطو ولا بد على خبهم له وقيل اول بدعة حدثت في الاسلام ترك البكور الى الجمعة حكاه البحيري في تفسيره انتهى قال في الغاية موت واحد من الاولاد حجاب من النار ولو كان سقطا

وفيها ايضا الاجير اذا استاجر يوما لا يذهب الى الجمعة والجماعة الا باذن من المستاجر وقيل ليس له منعه وانما يسقط عنه من الاجر بحسابه وكذا في باب الجمعة ولا يجوز للسيد منع عبده من الفرايض ومن الغرايب عن الامام احمد ما نقل السروجي في شرح للهداية قال قال الاوزاعي لو شرب عند الخطبة بطلت جمعته وهو قول احد ذكرهما المنذري انتهى

وقيل ان السكوت في وقت الخطبة كان مخصوصا بحياة النبي عليه الصلاة والسلام

وفيها عن الواقعات وغيرها ان من مات يوم الجمعة يرجى له فضل وكذا من مات بمكة لان لبعض الايام والبقاع فضل على غيرها انتهى

وفيها اتباع الجنايز افضل من النوافل اذا كان لجوار او قرابة او صلاح مشهور والا فالنوافل افضل انتهى قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يقوم احد للجنازة الا اذا اراد ان يتبعها لتصلي عليها او تحضر معها وفيها لزان الغاية للزوج

وفيها ويكره النوح والعويل وشق الجيوب ولا باس بارسال الدموع بالبكا في الجنازة وفي البيت انتهى

وفيها ايضا ان ممن كان يدفن جنازة بالليل شريح رضي الله عنه انتهى

[illegible]

الغاية

قال في للعلامة الترمجي رحمه الله تعالى
ذكر الاماكن التي صلى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الخوف وشهدها الصحابة رضي الله عنهم صلاها
مرة بذي قرد ومرة بذات الرقاع ومرة
بين ضجنان وهو جبل بناحية مكة وبين عسفان
ومرة بارض جهينة ومرة بنخل ومرة بعسفان
ومرة يوم محارب قبيلة من قيس وثعلبة ومرة
بالطايف انتهى

وفيها ايضا عن جابر رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة
والسلام دخل على ام السايب او ام المسيب وهي ترفرف
فقال مالك يا ام السايب او يا ام المسيب قالت الحمى
قالت لا بارك الله فيها قال لا تسبي الحمى فانها تذهب
خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد رواه مسلم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام
انه قال ان الله يقول هي ناري اسلطها على عبدي المومن
لتكون حظه من النار في الآخرة رواه البيهقي

وفيها ايضا عن جابر رضي الله عنه قال سمعت النبي عليه
الصلاة والسلام يقول لا يموتن احدكم الا وهو يحسن
الظن بالله رواه البخاري ومسلم وفي رواية الا وهو
حسن الظن بالله وقيل يستعين على ذلك بالتفكر
في رحمة الله وقال الخطابي يعني حسن الظن بالله ان
يحسن اعماله حتى يحسن ظنه بربه لان من ساء عمله
ساء ظنه قال النووي رحمه الله تعالى هذا تاويل باطل
وقال ينبغي له في حال الصحة ان يكون خوفه ورجاؤه سواء
وعندنا اذا كان شابا ينبغي ان يكون خوفه غالبا واذا
كان شيخا ينبغي ان يكون رجاؤه غالبا

وفيها ايضا عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال موت الفجاءة راحة
للمومن واخذ اسف للفاجر رواه البيهقي وذكر المدايني رحمه الله تعالى
ان ابراهيم وجماعة من الانبياء عليهم السلام ماتوا فجاءة وهو موت الصالحين
وتخفيف على المومن ذكره النووي رحمه الله تعالى

وفي الغاية ايضا ويعاد من الرمد
لحديث زيد بن ارقم رضي الله عنه قال عادني
رسول الله عليه الصلاة والسلام من وجع كان
بعيني رواه ابو داود واحمد وعن انس
رضي الله عنه كان عليه السلام لا يعود مريضا الا
بعد ثلاث رواه ابن ماجه

وفيها عن ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه السلام
عاد رجلا فقال ما تشتهي فقال اشتهي خبز
بر فقال من كان عنده خبز بر فليبعث
الى اخيه ثم قال اذا اشتهى مريض احدكم شيئا
فليطعمه وتندب للمريض الصدقة لقوله عليه
السلام داووا مرضاكم بالصدقة

وفيها ويستحب للانسان ان يكون ذاكرا
للموت حذرا منه مستعدا له صابرا ان
مرض ويجتنب الانين قلت وفي صحيح البخاري
عن القاسم قال قالت عايشة رضي الله عنها
وارأساه فقال عليه السلام بل انا وارأساه
فالصواب ان الانين لا يكره وان كان
المستحب تركه

وفيها ويستحب طلب الدعاء من المريض لحديث
عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا دخلت على مريض فمره فليدع لك
فان دعاءه كدعاء الملائكة رواه ابن ماجه
قال النووي رحمه الله اسناده صحيح

ويندب طلب الموت في بلد شريف لحديث
حفصة قالت قال عمر رضي الله عنه اللهم
ارزقني شهادة في سبيلك واجعل
موتي في بلد رسولك رواه البخاري
كل ذلك من الغاية للترمجي

[illegible]

ومنها ايضا اول من جعل النعش لفاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها ويكره ان يبنى على القبر مجلس او غيره
ومنها ايضا واما المشي في المقابر بنعلين فلا يكره عندنا وقال احمد يكره ويكره ان يطأ القبور
وان يتكى عليها لقوله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتخرق ثوبه وتصل الى بدنه احب اليه من
ان يجلس الى قبر وان لم يكن له طريق الا على قبر جاز له المشي عليه لانه موضع ضرورة ويكره المبيت في
المقابر لما فيها من الوحشة والاهوال واذا كان في المقبرة حطب فلا باس باخذه لان الحطب
لا يسبح وفيه نفي الضرر ويكره قطع الشجر والحشيش من القبور ما دام اخضر لانه ما دام اخضر يسبح
فيستانس به الميت ومنها ايضا قال النووي والانفاق الممدوح ما كان في الطاعات
وعلى العيال والضيفان والتطوعات قال القرطبي وهو يعم الواجبات والمندوبات لكن الممسك عن
المندوبات لا يستحق هذا الذم الا ان يغلب عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب نفسه باخراج الحق
الذي عليه ولو اخرجه انتهى

ومنه ايضا وممن كان يفتي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصحابه وعدتهم اربعة عشر وهم
ابو بكر عمر عثمان علي عبد الرحمن بن عوف ابي بن كعب عبد الله بن مسعود معاذ بن جبل عمار بن
ياسر حذيفة زيد بن ثابت سلمان ابو الدرداء ابو موسى الاشعري ذكره ابن الجوزي في التلقيح
ومنها ايضا التصدق في المسجد يسقط العدالة ومنها ايضا وكره بعض العلماء ان يقول الرجل
في دعايه اللهم تصدق علي ومنها ايضا يكره اطلاق لفظ الهدم على الكعبة
ومنها ايضا ويقال اول ما ظهر من البدع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة المناخل والاشنان
والموايد والشبع

قال في الغاية ناقلا عن كتاب الطرسوسي القادر على الاكتساب يجوز له اخذ الزكاة عند مالك
وهو المنصور عندهم كقولنا وقال الشافعي لا يجوز وقال فيها عقب ذلك بورقة ويدل على بطلان
قول من يقول ان القوة والقدرة على الكسب يحرم اخذ الزكاة ان الزكوات والصدقات
كانت تحمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصرفها على فقراء الصحابة من المهاجرين والانصار
واهل الصفة وكان اكثرهم اقوياء مكتسبين ولم يخص بها الزمنا دون الاصحاء وهكذا امر الناس
من لدن رسول الله والخلفاء الراشدين الى يومنا هذا يخرجون صدقاتهم للفقراء الاقوياء والضعفاء
ولا يعتبرون فيها ذوي العاهات والزمانة دون الاقوياء والاصحاء انتهى ما نقلته من الغاية

قال في الغاية للعلامة الترمجي رحمه الله تعالى
ولفظة الزوجة لغة والفصيح الزوج قال الله تعالى
ويتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه من غير
تاء ويشهد للاول قول الشاعر وان الذي يسعى ليفسد
زوجتي كساع الى اسد الثرى يستبيلها

وفيها في الفرق بين الظن
والشك ان الظن رجحان
الاعتقاد والشك تساوي
الامرين في الاعتقاد
كذا في الغاية للترمجي

قال مولانا العلامة المرحوم قاضي القضاة محب الدين ابو البقاء محمد بن احمد بن الضياء القرشي العمري المكي الحنفي
تغمده الله برحمته ورضوانه واسكنه فسيح جنانه في كتاب الضياء المعنوي شرح مقدمة الغزنوي
ان ابا الطفيل عامر بن واثلة الكناني اخر من راى النبي عليه الصلاة والسلام في الدنيا
وقد ادرك ابو حنيفة رضي الله عنه من الصحابة ثمانية عشر بالسنة وعاصرهم وروى عن
بعضهم وروي ادراكه غيرهم من الصحابة ممن لم اظفر به والله اعلم

وفيه ايضا قال في البدائع وموضع الغائط موضع في البطن يقال له قولون

وفيه ان النهي عن المنكر واجب وعليه ذكره لكن وليس عليه القبول ولا يسقط عنه وجوب
الذكر الا لخوف ضرب او شتم او ما يجري عليه مما هو حرام في نفسه فاما قوله اعلم ان
ذلك لا يفيد ولا يعمل به فهذا لا يكون عذرا بل لا بد من الذكر فلا يخلو قلب عن التاثر
لسماع الانكار والاستشعار بالاحتراز عن المعاصي ولهذا يستحب تخلية الحمام وقال
بشر بن الحارث رحمه الله لا اعنف رجلا لا يملك الا درهما دفعه ليخلي له الحمام روي ابن عمر
رضي الله عنهما في الحمام ووجهه الى الحائط وقد عصب عينيه بعصابة

وفيه ان السنة اعطاء الحمامي الاجرة قبل
الدخول فان ما يستوفيه مجهول وكذا
ما ينتظره الحمامي فتسليم الاجرة دفع للجهالة
من احد العوضين وتطييب لنفسه

وفيه ولا باس ان يدلك غيره وقد نقل
عن يوسف بن اسباط رحمه الله تعالى انه
اوصى بان يغسله انسان لم يكن من اصحابه وقال
انه دلكني في الحمام مرة فاردت ان اكافيه
بما يفرح به وانه ليفرح بذلك ويدل
على جوازه ما روى بعض الصحابة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نزل منزلا في بعض اسفاره فنام
على بطنه وعبد اسود يغمز ظهره فقلت ما
هذا يا رسول الله فقال ان الناقة تقحمت بي

قال العلامة الزيلعي رحمه الله تعالى الاشبه ان امة
الزوج تكبس رجل زوجها وتخلو به ولم يمنع من ذلك
احد وام الولد والمدبرة والمكاتبة كالامة لقيام الرق
فيهن ووجود الحاجة

وفيه ويكره للرجل ان يعطيه اجرة
الحمام فيكون معينا له على المكروه

وفيه وفي الكبرى لو حلقت المراة راسها
فان فعلت لوجع اصابها لا باس به
وان فعلت ذلك تشبها بالرجال فهو
مكروه

وفيه وكره بعضهم حلق
الشارب وراه بدعة

وفيه وقيل لا تقبل شهادة الاقلف
وقيل لا تجوز الصلاة خلفه

وفيه واول من خضب لحيته بالسواد
فرعون لعنه الله تعالى

وفيه وقيل ان اهل الجنة
مرد الا هارون اخا موسى عليهما
الصلاة والسلام فان له لحية الى
سرته تخصيصا له وتفضيلا

قال في الغاية للعلامة السروجي رحمه الله تعالى
الحاكم اذا اعتق عبدا لاجرة يدعي كان له اخذها حيث
وجدها مستندا الى امر الحاكم وحكمه

وفيها عن احمد بن عطية الكوفي قال سمعت ابا عبيد يقول
كنا مع محمد بن الحسن اذ اقبل الرشيد فقام الناس كلهم الا محمد
ابن الحسن فانه لم يقم وكان الحسن بن زياد معتل القلب على
محمد بن الحسن فدخل الرشيد بيتا ثم خرج الاذن فقام
محمد بن الحسن فجزع اصحابه ثم خرج وهو طيب النفس مسرورا
فقال لاصحابه قال لي ما لك لم تقم مع الناس قال قلت كرهت
ان اخرج عن الطبقة التي جعلتني فيها انك اهلتني للعلم
فكرهت ان اخرج الى طبقة الخدمة التي هي خارجة عنه
وان ابن عمك صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يتمثل له الناس
قياما فليتبوأ مقعده من النار وانه ما اراد بذلك العلماء
فمن قام بحق الخدمة واعزاز الملك فهو هيبة للعدو وهو زين
اتباع السنة التي عنكم اخذت فهو زين لكم وشرف الدين قال
صدقت يا محمد ثم شاورني فقال ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
صالح بني تغلب على ان لا ينصروا اولادهم وقد نصروا ابناءهم وحلت
بذلك دماؤهم فما ترى قلت احتج فكلمهم عثمان وابن عمك
وكان من العلم ما لا يخفى عليك وجرت السنن بذلك فهذا
صلح من الخلفاء بعده ولا شيء يلحقك في ذلك وكشفت العلم ورايك
اعلى قال ونحن نجريهم على ما اجروهم ان شاء الله تعالى ان الله
امر نبيه بالمشورة وكان يشاور في امره ثم ينزل جبريل بتوفيق
الله ولكن عليك بالدعاء لمن ولاه الله امرك وامر بذلك
اصحابك وقد امرت لك بشيء تفرقه على اصحابك قال
فخرج له بمال كثير ففرقه

وفيها عن الذخيرة المالكية الجهاد على ثلاثة
اقسام تارة باللسان وتارة بالبيان وتارة
بالاحسان

قال في الغاية للعلامة السروجي رحمه الله تعالى
عن جوامع الفقه الفقير الذي يسال
الحافا وياكل اسرافا يوجر على
الصدقة عليه ما لم يعلم انه يصرفها
في معصية وقال قبله بقليل
واذا استوت الحاجة يؤثر للادين
ولا يحرم غيره

وفيها نقلا عن عامة العلماء ان
من ملك قوت يومه وما يستر
به عورته يحرم عليه السوال
وكذا الفقير القوي المكتسب
يحرم عليه السوال

وفيها عن المرغيناني لو كان له
كسوة شتاء لا يحتاج اليها في الصيف
لا يحل له الزكاة عند ابي يوسف
وقياس هذا اذا كان له طعام
سنة يبلغ نصابا لا يحل له
الزكاة وهو خلاف المشهور
وفي المحيط وجوامع الفقه لو زاد
على طعام شهر يبلغ ما يحرم
لا يحل له الصدقة وفي
الذخيرة هذا قول بعض المشايخ
واختاره الصدر الشهيد وبعض
المشايخ اعتبروا ما زاد على السنة

وفيها من له قوت يومه ولعياله
او يقدر على كسب ما ينفق على نفسه
وعياله تحل له الزكاة ولا يحل له
السوال كذا في جوامع الفقه

يا ابن آدم لا يغررك عافية عليك صافية فالعمر معدود
ما انت الا كزرع عند خضرته لكل شيء من الآفات مقصود
فان سلمت من الآفات اجمعها فانت عند تمام الامر محصود

وافضل الاشهر ذو الحجة لان فيه يوم النحر الاكبر والايام المعلومات والمعدودات ثم ذو القعدة
لانه من اشهر الحج والمحرم ورجب ليسا من اشهر الحج كذا في شرح مقدمة الغزنوي المسمى بالضياء المعنوي
ومنه ايضا وفيه دليل على ان صوم الوصال من خصائصه صلى الله عليه وسلم وعلى ان غيره ممنوع
هذه الامة وقع فيه الترخيص من النبي صلى الله عليه وسلم بالاذن فيه الى السحر واختلفوا في المنع
من ذلك فقيل على سبيل التحريم وقيل على سبيل التنزيه وقيل يحرم على من شق عليه ويباح لمن
لم يشق عليه وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواصل من سحر الى سحر ه ف
ومنه ايضا وهل ثم كل الحائض سرا او جهرا قيل سرا وقيل سرا او جهرا وللمسافر
والمريض الاكل جهرا رواية واحدة واجمعوا على انه لا يجب التشبه على الحائض والنفساء والمريض
والمسافر مه ومنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يحتلم اذ الاحتلام من الشيطان وهو
معصوم منه مه ومنه ايضا لان السواك يضعف اسنان اللثة مه
ومنه ايضا وحكي ان انسانا حفظ القران في سبعة ايام وقيل في ثلاثة ثم نظر الى المراة ليقبض ما
زاد من لحيته على القبضة فقبض على لحيته وقص ما فوق القبضة فقال حفظت شيئا لم يحفظه احد
مثلي ونسيت شيئا لم ينسه احد مثلي انتهى كلام الغاية مه
ومنه ايضا وفي الجامع الصغير لقاضي خان اذا خاض الماء فدخل اذنه لا يفسد صومه وان
صب الماء في اذنه اختلفوا فيه والصحيح هو الفساد لانه وصل الى الجوف بفعله فلا يعتبر فيه صلاح البدن
ومنه ايضا قال في شرعة الاسلام ويعجل الافطار ولا يصلي المغرب قبل الافطار ويفطر على
حلاوة والافضل ان يكون الفطر بتمر ان لم يجد فعلى ماء طهور وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يفطر بثلاث تمرات او على شيء لم تمسه النار وقيل كان يفطر في الصيف على الماء وفي الشتاء على التمر ه
ومنه ايضا روي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضرب
مملوكه ظلما اقيد منه يوم القيامة رواه الطبراني ورواته ثقات مه وعن ابي مسعود البدري قال
كنت اضرب غلاما لي بالسوط فسمعت صوتا من خلفي اعلم ابا مسعود فلم افهم الصوت من الغضب
فلما دنى مني اذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يقول اعلم ابا مسعود ان الله تعالى
اقدر عليك منك على هذا الغلام فقلت لا اضرب مملوكا بعده ابدا وفي رواية فقلت يا رسول
الله هو حر لوجه الله تعالى اما لو لم تفعل للفحتك النار او لمستك النار رواه مسلم وابو داود
والترمذي مه ومنه ايضا قال الفضيل رحمه الله الزم طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين
فيها واياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة سالكيها واقبح ما يفعله الجهال من القراء على الجنائز
من رفع الصوت في القراءة والتمطيط فيها فلا يجوز باجماع العلماء ولا يسع من يمكن من انكاره ان يسكت عنه ولم
ينكر مه وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يقوم للجنازة من مرت به الا ان يريد ان يشهدها قالت عائشة رضي
الله عنها لان الجاهلية كانوا يقومون للجنازة اذا راوها مه